

مِنْ إِصْدَارَاتِ سَبْكَةِ نُورِ الْإِسْلَامِ (٢٥)

www.islamlight.net

زَادَ الْمُسْتَفِيدُ
فِي

إِحْتِصَالِ الْمُقْنَعِ

تَأليف

موسى بن أحمد الحجاوي

تفصيح وتعليق

د. محمد بن عبد الله بن صالح آل كهميدان

عفا الله عنه

تقديم وإشراف

فضيلة الشيخ العلامة عبد بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة العامة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

دار ابن الجوزي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

للتواصل مع شبكة نور الإسلام

جوال: ٠٥٥٦١١٨١١٣

ص.ب.: ٣٦٦ الرمز البريدي: ١١٣٤٢

هاتف وفاكس: ٠١٢٣٢١٤١٠

البريد الإلكتروني: info@islamlight.net

الخط الساخن للفتاوى والاستشارات: ٠١٢٣٠٣٠٩٩



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص.ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٢٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

أصل هذا الكتاب
رسالة قُدمت لنيل درجة
الدكتوراه وقد حصل الباحث
على درجة الدكتوراه
بتقدير ممتاز

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله رب العالمين أحمده وأصلي وأسلم على عبده ورسوله
محمد وآله وصحبه وبعد:

فلا يخفى أن «متن زاد المستقنع» من أشهر مختصرات كتب
المتأخرين من الحنابلة رحمهم الله، وقد امتاز باختصاره وجمعه المعاني
والأحكام في عبارات مختصرة، عكس «دليل الطالب» الذي بالغ مؤلفه في
إيضاحه رجاء الغفران.

وقد طبع متن الزاد عدة طبعات في أوقات مختلفة، ولكل طبعة مزيته
حسب اهتمام صاحبها، وممن قام بطبعه أخيراً وتحقيقه فضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، فقد اهتم به وقام بطبعه طبعة ممتازة
بعد مقابله على نسخ خطية، وأضاف إليها تعليقات وتحقيقات
واستدراكات، فجاء حافلاً بهذه الفوائد المهمة مع اعتناؤه بعلامات الترقيم
والوصل والفصل كما قدم له مقدمة حافلة، وذكر فيها اصطلاحات
الأصحاب وغيرها، فهذا مما يرغب فيه ويدعوا إلى اقتنائه والاستفادة منه
فجزاه الله خيراً على ما قام به من هذا العمل المبارك ونفع به.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (رئيس
الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً) حامداً لله، مصلياً مسلماً على
نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن العلم يشرف بشرف مقصده، وإن أهم المقاصد بعد التوحيد معرفة ما شرعه الله تعالى من بيان الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الشريعة، ووسيلة هذا المقصد الشريف هو التفقه بأحكام الله، وقد تعددت مذاهب الأئمة - رحمهم الله تعالى - وتنوعت حسب اجتهادهم وفهمهم للأحكام الشرعية، فكان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو آخر الأئمة الأربعة الذين خلدت مذاهبهم، فجاء أصحابه من بعده فدَوَّنوا أقواله ورتبوها وخرَّجوا عليها، فكان من هؤلاء العلماء الذين خدموا هذا المذهب الإمام العلامة شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي الذي صار كتابه «زاد المستقنع في اختصار المقنع» أصلاً في دراسة المذهب خاصة في جزيرة العرب ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس: قراءة، وإقراء، وحفظاً وتلقيناً، وشرحاً في حلق الذكر في المساجد وغيرها، وقال بعضهم فيه:

مَتْنٌ زَادٍ وَبَلُوغٌ كَافِيَانِ فِي نَبُوغٍ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولما رأيت أهمية هذا المتن بين العلماء وطلابهم اجتهدت في خدمة الكتاب لأستفيد منه ولأفيد إخواني الذين تعذَّر على بعضهم فهم الكتاب، فقمتم بهذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً وعبادة نافعا، ولعلِّي في هذه المقدمة أتحدث عن النقاط التالية:

أولاً: ترجمة صاحب المتن والأصل المختصر منه.

ثانياً: التعريف بالكتاب.

ثالثاً: منهج خدمة الكتاب.

رابعاً: مقدمة في فقه الإمام أحمد.

وحان الآن البدء بالمقصود فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: ترجمة صاحب المتن والأصل المختصر منه:

* ترجمة مؤلف الزاد^(١):

- هو الشيخ الإمام العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، وشيخ الإسلام بها.
- وكان إماماً بارعاً، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، ورعاً.
- ولد بقرية حَجَّة، من قرى نابلس سنة (٨٩٥هـ)، وبها نشأ.
- شيوخه: تتلمذ الحجاوي على كثير من علماء عصره ومن أبرزهم: شهاب الدين الشويكي، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، ونجم الدين عمر بن مفلح، وكمال الدين الحسيني...
- تلاميذه: أخذ عن الحجاوي جمع من الفضلاء، فصار لهم السبق والفضل. فمن هؤلاء: ولده الشيخ يحيى الحجاوي، والإمام شهاب الدين أحمد الوفائي الدمشقي، والشيخ إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي... وغيرهم كثير.

- مؤلفاته: ترك العلامة الحجاوي جملة مؤلفات يدور معظمها في فلك الفقه الحنبلي ومن هذه المصنفات: الإقناع لطالب الانتفاع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، شرح القصيدة الدالية لشمس الدين المرداوي، وزاد المستقنع...

(١) انظر: في ترجمته: الكواكب السائرة ٣/٢١٥، وشذرات الذهب ٨/٣٢٧، والسحب الوابلة ٣/١١٣٤، والأعلام للزركلي ٧/٣٢٠، ومعجم المؤلفين ١٣/٣٤، وهديّة العارفين ٦/٤٨١.

- وفاته: توفي ﷺ يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة (٩٦٨هـ)،
ودفن بدمشق، رحمه الله رحمة واسعة.

* ترجمة مؤلف المقنع^(١):

- اسمه: هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي
الصالح الحنبلي.

- كان - رحمه الله تعالى - أوحّد زمانه، إماماً في علم الخلاف
والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب.. وكان شديد الاحتمال
للأذى، ولا يناظر أحداً إلا وهو يتسم...
- ولد موفق الدين بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين
وخمسمائة في شعبان.

- شيوخه: منهم: الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي،
والشيخ أبو الفتح ابن المتي، وجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، وأبو
زرعة طاهر بن محمد المقدسي.. وغيرهم.

- تلاميذه: تلقى العلم على الشيخ موفق الدين جمهرة كبيرة من
العلماء منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المعري البعلبي، وأبو
العباس أحمد بن سلامة النجار الحرّاني، وشمس الدين أبو بكر محمد بن
إبراهيم المقدسي...

- مؤلفاته: تنوعت مؤلفات موفق الدين حتى شملت أصول الدين
وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه والأنساب والفضائل؛ فمن ذلك:
المغني، الكافي، المقنع، العمدة، والاستبصار في نسب الأنصار،
التوابين، روضة الناظر، لمعة الاعتقاد، مسألة العلو...
- وفاته: كانت وفاته يوم السبت، يوم الفطر سنة عشرين وستمائة.

(١) انظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، مرآة الزمان ٦٢٧/٨، ذيل الطبقات
لابن رجب ١٣٣/٢، وغيرها. وانظر: مقدمة تحقيق المغني فهي مفيدة.

ثانياً: التعريف بالكتاب^(١):

أ - اسم الكتاب:

سمي هذا الكتاب باسمين:

الأول: زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو ثابت في:

- نسخة الأصل والتي نُقلت وقوبلت على نسخة نُقلت من خط المؤلف.

- والنسخة التي كتبها محمود المصلاوي.

- نُسخ «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، فقد ذكر المحققون لهذا

الشرح أن هذا الاسم هو الذي ورد في أكثر النسخ، كما أنه هو الذي ذكره كثير من العلماء والمؤرخين في كتبهم^(٢).

الثاني: مختصر المقنع، وهو ثابت في:

- نسخة خطية.

- ذكره ابن العماد بهذا الاسم في الشذرات.

- ذكره ابن حميد بهذا الاسم في السحب الوابلة.

- قال منصور البهوتي في مقدمته في الروض: (فهذا شرح لطيف على

مختصر المقنع...)^(٣)، فسماه «مختصر المقنع».

- صاحب المتن لم يذكر في المقدمة اسماً لكتابه، بل قال: (فهذا

مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد...).

- طبعة العلامة ابن بشر سماه: مختصر المقنع.

والذي يظهر لي رجحان الاسم الأول بناء على النسخة التي نُقلت

وقوبلت على نسخة نُقلت من خط المؤلف.

(١) أثناء طبع الكتاب رأيت للشيخ سلطان العيد كتاباً له بعنوان (المدخل إلى زاد

المستقنع) حريّ بطالب العلم اقتناؤه والاستفادة منه.

(٢) الروض المربع ص ٢٥، تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ومن معه.

(٣) الروض المربع ص ٩٨، تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ومن معه.

ب - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

من خلال الاطلاع على النسخ الخطية والذين ترجموا للمؤلف تجعل الباحث يتيقن بأن الكتاب للشيخ موسى الحجاوي.

ج - ثناء العلماء على هذا الكتاب:

- قال العلامة ابن العماد رحمته الله (ت ١٠٨٩هـ): (ومنها «مختصر المقنع» عمّ النفع به، مع وجازة لفظه)^(١).

- قال الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين رحمته الله (ت ١٣٨١هـ): (من أنفع ما وضع في هذا الفن «زاد المستقنع» مختصراً، والإقناع مطولاً، أما الزاد فمع اختصاره قد حوى غالب ما يحتاج إليه، وأما الإقناع فمع طوله فليس فيه فضلة ولا إطناب...)^(٢).

- قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمته الله (ت ١٣٩٢هـ): (فإن زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلّ المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي)^(٣).

- وقال أيضاً: (فهو - أي الزاد - كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله)^(٤).

- وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمته الله (ت ١٤١٠هـ): (حيث إن مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي، لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدرسه وتفهمه وتفهمه وبالأخص في البلاد النجدية)^(٥).

(١) شذرات الذهب (٣٢٧/٨).

(٢) الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله (١١/١).

(٣) حاشية الروض المربع (٩/١). (٤) حاشية الروض (٥١/١).

(٥) السلسيل في معرفة الدليل (٢٢/١).

- قال الشيخ فيصل المبارك - قاضي الجوف - : «وهذا المختصر صغير الحجم، كبيرة الفائدة، كثير المسائل النافعة، يُعرف قدره من حفظه»^(١).

- وقال الشيخ علي بن محمد الهندي رحمته الله: (ولم أر في مذهبنا - أعني أتباع الإمام المبجل أحمد بن حنبل - أحسن تنسيقاً وترتيباً، وأكثر فائدة مع الاختصار؛ مثل «زاد المستقنع في اختصار المقنع»... وبالجمله فقد قيل: (من حفظ زاد المستقنع مع الفهم، صار أهلاً للقضاء)...)^(٢).

- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله (ت ١٤٢١هـ): (فإن كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» - تأليف أبي النّجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي - كتابٌ قليلُ الألفاظ كثير المعاني، اختصره من المقنع، واقتصر فيه على قولٍ واحد، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً).

وقد شغف به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله يحثنا على حفظه، ويدرسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيراً والله الحمد)^(٣).

- قال الشيخ بكر أبو زيد: (لم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسأله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، فالجميع نحو ستة آلاف مسألة هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا، وما ينقله بعض الطلبة عن بعض علماء العصر أن عدد مسائل الزاد نحو ثلاثين ألف مسألة؛ فلا ينبغي التعرّيج عليه)^(٤).

(١) كلمات السداد على متن الزاد ص ٤.

(٢) مقدمة الزاد ص ٧.

(٣) الشرح الممتع من زاد المستقنع (٥/١).

(٤) المدخل المفصل (٧٧٠/٢).

د - شرح الزاد^(١):

لقد تتابع العلماء في شرح هذا الكتاب؛ لأنه أصبح أصلاً في دار الحنابلة (جزيرة العرب) لاسيما الديار النجدية منها؛ فمن تلك الشروح:

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمحقق المذهب الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) وقد طبع مراراً، وهو الآن يحقق على نسخ عديدة من قبل مجموعة من العلماء وهم: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقح، والدكتور عبد الله الغصن.

- بغية المتتبع في حل ألفاظ الروض المربع، مجلد واحد، لإبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي الصالحي ثم المصري، (ت ١٠٩٤هـ) له نسخة بدار الكتب المصرية (١) فقه حنبلي، وأخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية/٣٣٤٠.

ثم تبين لي أن حقيقة هذا الكتاب شرح للمناسك من كتاب للشارح نفسه سماه: «الروض المربع» وليس بحاشية، ولا على ما يفيدته ظاهر عنوانه، فليعلم.

- الشرح الممتع على الروض المربع، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ولا يزال أجزاء من الكتاب تحت الطبع.

- الشرح المختصر على زاد المستقنع، للشيخ صالح الفوزان. مطبوع.

• حواشي الزاد والتعليق عليه:

- حاشية على مختصر المقنع، للشيخ عبد الغني العتيبي.
- حاشية على زاد المستقنع، لابن بشر: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر النجدي. مطبوع.
- كلمات السداد على متن الزاد، للشيخ فيصل المبارك، مطبوع وهي قليلة الفائدة - قاله بكر أبو زيد -.
- الزوائد على الزاد، لمحمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل. مطبوع.

(١) استفدت هذا المبحث من كتاب: المدخل المفصل، لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد (٢/٧٧٠ - ٧٧٧)، الدليل إلى المتون العلمية للشيخ عبد العزيز القاسم ص ٤٤١ - ٤٥١.

- حاشية الشيخ علي الهندي، وله مقدمة نفيسة لزاد المستقنع وتعليقات دقيقة. مطبوع.
- السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وهي حاشية نفيسة جداً، ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخريج.
- الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان، لخص فيه الروض وحاشية ابن قاسم. مطبوع.
- الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد، للشيخ صالح الفوزان، يدرس في المعاهد العلمية.

• وعلى الروض حواشي هي:

- حاشية على الروض لعبد الوهاب بن فيروز (ت ١٢٠٥هـ) بلغ بها إلى باب الشركة، لها نسخة خطية في مكتبة عنيزة.
- حاشية على شراح الزاد، للشيخ أبا بطين. مطبوعة.
- حاشية العنقري. مطبوعة.
- حاشية ابن بدران.
- حاشية على شراح الزاد، لابن ضويان.
- الروض المربع المشبع من الروض المربع، للشيخ فيصل المبارك في أربعة مجلدات.
- حاشية الروض المربع المسماة: «المختارات الجليلة من المسائل الفقهية» للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وهي رسالة لطيفة مطبوعة.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، في سبعة مجلدات، وهي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، وكان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز كثير الرجوع إليها.
- مؤلفها هو الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ).
- حاشية للشيخ محمد العثيمين. وعليها تعليقات من نسخة الشيخ عبد الرحمن السعدي لا يخلو بعضها من نظر، ويبعد جداً نسبه للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله. مطبوع (دار المؤيد).

هـ - نظم الزاد:

- نظم زاد المستقنع في أكثر من أربعة آلاف بيت، لمحمد بن قاسم الخالدي.
 - نيل المراد بنظم متن الزاد للشيخ سعد بن عتيق، بلغ به إلى الشهادات وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن سحمان، وبلغ عدد أبيات هذا النظم أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً. مطبوع.
 - روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، لسليمان بن عطية المزيني.
- وهذا النظم من بحر الرجز بلغ عدد أبياته ألفاً وتسعمائة، كما ذكر ذلك الناظم في مقدمته في قوله:

وبعد ذي أرجوزة مفيدة في فنها وجيزة فريدة
ألف وتسع من مئات وافيها حافظها حاز العلوم الزاكية
مطبوع.

و - الشروح المسجلة:

* الزاد:

- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ عبد الله البسام.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

* الروض:

- شرح سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله من الطهارة إلى نهاية الجهاد.
- شرح عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ولم ينته منه حتى الآن.
- شرح سليمان بن ناصر العلوان، شرح فقط كتاب الحج، وقد طبع في مذكرة اطلعت عليها قام عليها الشيخ عبد الله اللاحم - وفقه الله -.

ز - وصف النسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق:

تم تحقيق الكتاب على أربع نسخ مع الاستعانة أحياناً بالرجوع لبعض الشروح لتبين الأنسب من العبارات، وهذه النسخ هي:

١ - النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة الملك فهد برقم (٨١٣)، وقد

كُتِبَتْ في عام (١٠٠٠هـ) فهي أقدم نسخة وجدتها من بين نسخ الزاد، وقد كتبها نور الدين بن محمد الفصي البعلي الحنبلي، وهي نسخة مشككة نقلت وقوبلت على نسخة نقلت من خط المصنف. وقد رمزت لها بـ (الأصل).

وقد اعتمدت عليها وجعلتها كما سميتها أصلاً، وإن حصل زيادة أو تغيير أشير إلى ذلك في الغالب الأعم.

٢ - النسخة الثانية: محفوظة في جامعة الإمام برقم (٢١٥٩)، وقد كتبت عام (١٣٤٠هـ) بقلم محمود بن صالح بن يونس المصلاوي وهي نسخة مشككة، وقد رمزت لها بـ (ب).

٣ - النسخة الثالثة: محفوظة في جامعة الإمام برقم (٣٠٣/خ)، وقد كتبت عام (١٣٣٩هـ) على يد سليمان بن عبد الرحمن العمري على نسخة من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - غفر الله لنا وله ووالدينا وجميع المسلمين - مؤرخة في (٥ رجب ١٢٥٥هـ) وقد حصل في أولها نقص أشرت إليه في التحقيق، وقد رمزت لها بـ (أ).

٤ - النسخة الرابعة: هي النسخة السلفية، وهي محفوظة في مكتبة الرياض برقم (٦١٣٢٥)، وقد صححها جماعة من طلبة العلم، طبعت عام (١٣٤٨هـ) وقد رمزت لها بـ (س).

ح - منهج المؤلف في كتابه:

الكتاب يعد من متون الفقه الحنبلي، وقد بين المؤلف فيه طريقته فقال: (فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذف منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد). فالمؤلف أفادنا في هذه المقدمة ما يلي:

- أن أصل ومادة الكتاب مختصرة من كتاب المقنع للإمام الموفق أبي محمد.
- جعله على قول واحد فقط.
- اختار القول الراجح في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- حذف مسائل نادرة الوقوع.
- أضاف مسائل يحتاج إليها.

ثالثاً: منهج خدمة الكتاب:

يتمثل فيما يلي:

- ١ - تحقيق الكتاب على النسخ الخطية.
- ٢ - كتابة المتن كتابة مرتبة بشكل ابتدائي وتسلسلي؛ حتى يتسنى للطالب تصور المسائل وضبطها.
- ٣ - التعليق على الكتاب؛ وتتضمن هذه التعليقات:
 - بيان المسائل التي خالف فيها صاحب المتن المذهب.
 - توضيح بعض الكلمات الغريبة، ولم أستوعب.
 - عنونت لبعض الفصول عناوين جانبية وجعلتها بين قوسين [].
 - ٤ - أضفت أحياناً الترقيم لغرض تنبيه القارئ وجعلته بين قوسين [].
 - ٥ - تخريج بعض الأحاديث التي ذكرها الماتن، وهي عبارة عن الأذكار الشرعية غالباً.
 - ٦ - وضعت فهرساً لشوارد المسائل.

رابعاً: مقدمة في فقه الإمام أحمد:

هذه مقدمة في فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب مختصرة من كتاب العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه النفيس «المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»، لعل الله أن ينفع بها.

تاريخ بداية المذاهب^(١)

بذرة المذاهب قد بدأت قبل عصر الأئمة إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأهل مكة على فتاوى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، قال ابن مفلح: (مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره).

أنواع الفقه المدوّن في كل مذهب^(٢)

النوع الأول: أحكام التوحيد، وهذا النوع لا يصح أن يقال عنه: مذهب كذا؛ لأنها أحكام قطعية لعموم الأمة.

(٢) المدخل (١/٤٥).

(١) المدخل (١/٣٤، ٣٥).

النوع الثاني: أحكام فقهية قطعية، وهذه كذلك لا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان، فلا يقول قائل: مذهب فلان وجوب الصلاة.

النوع الثالث: أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب بطريق الروايات المطلقة أو التنيهاً.

النوع الرابع: أحكام اجتهادية من عمل الأصحاب تخريجاً على المذهب، وهي ما صح أن نطلق عليه: (المذهب اصطلاحاً).

النوع الخامس: أحكام اجتهادية من عمل الأصحاب من باب اجتهادهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب.

* * *

لا يقال: تاريخ التشريع الإسلامي بل يعبر بقوله: «تاريخ الفقه الإسلامي»^(١).

* * *

يقول الشاطبي: (إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر).

* * *

الاختلاف في الأحكام^(٢)

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٥٩/١٤): (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد: (سمه كتاب السعة..)). وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة).

الفتاوى (٨٠/٣٠).

• أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

(١) انظر: (٩٣/١).

(٢) انظر: (٩٩/١، ١٠٠).

قال ابن رجب عنه: (وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد).

من أسباب الغلط على المذهب^(١)

١ - الاعتماد في مذهبه على قول رجع عنه.

٢ - الغفلة عما في أقواله من الإطلاق والتقييد.

٣ - زيادة بعض الأصحاب.

٤ - الاعتماد على كتب متعددة في المذهب.

المراحل الزمنية التي مرّ بها المذهب^(٢)

(١) دور التأسيس.

(٢) دور النقل: وأول من أَلّف في هذا الدور: أحمد الخلال

(ت٣١١هـ) الجامع لعلوم الإمام أحمد.

(٣) دور التحرير: طبقة المتوسطين تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد

(ت٤٠٣هـ) إلى برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، ثم طبقة المتأخرين

والتي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ).

(٤) دور الاستقرار: ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب

المذهب.

(٥) دور إحياء التراث وهي من سمات عصرنا.

مزايا المذهب الحنبلي^(٣)

(١) فقه الدليل.

(٢) كثرة المسائل العلمية والعملية.

(٣) البعد عن الفقه التقديري.

(٤) البعد عن الإغراق في الرأي.

(٢) انظر: (١/١٣٠) وما بعده.

(١) انظر: (١/١٢٢).

(٣) انظر: (١/١٣٧) وما بعده.

(٥) التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح.

أصول المذهب^(١)

للحنابلة في أصول الفقه نحو ستين كتاباً، أول من كتب في أصول المذهب الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ).

أصول أقوال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)

الأصل الأول: النصوص، فلم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة والتيمم للجنب وغير ذلك.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعُدْها إلى غيره.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تَخَيَّرَ من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

الأصل الخامس: إذا لم يكن ما سبق عدل إلى القياس.

المصطلحات^(٣)

أولاً: مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته:

وهي ثلاثة أقسام:

(أ) الجواب صريحاً بواحد من أحكام التكليف الخمسة: التحريم، الكراهية، الوجوب، الندب، الإباحة.

(ب) ما أجاب به وأكده بفعله له، أو القسم عليه، وهذا نص في مذهبه بلا خلاف.

(٢) انظر: (١٥٢/١) وما بعده.

(١) انظر: (١٤٩/١) وما بعده.

(٣) انظر: (١٦٧/١ - ٢٢٠).

(ج) الجواب منه ﷺ بلفظ اصطلاح عليه يُدخِل في مدلوله اختلافاً أو اتفاقاً تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة مثل: أعجب إليّ، وأحب إليّ، حسن، لا بأس، احتياطاً، إن شاء، ينبغي، لا ينبغي، أكره، أخاف، أخشى، توقاه، أهون، لا يصلح، لا أراه... ونقل المؤلف - بكر أبو زيد - عنه سبعين لفظاً.

ثانياً: مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب:

وهي في جملتها ثلاث مجموعات:

(أ) اصطلاحات من محيط الأحكام الخمسة التكليفية.

(ب) اصطلاحات عامة متداولة لدى علماء المذهب.. وهي: الرواية،

الوجه، الاحتمال، التخريج، النقل والتخريج، القول، قياس المذهب.

(ج) اصطلاحات خاصة لدى فقيه في كتابه؛ كابن مفلح في الفروع.

وبالتبع لهذه المصطلحات في مجموعاتها الثلاث حصل انقسامها إلى

خمسة أقسام هي:

• القسم الأول: ألفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن الإمام.

وهي على نوعين:

- الصريح: مثل: نص عليه، المنصوص عنه.

- التنبهات: مثل: أوماً إليه، أشار إليه.

* رواه الجماعة: فيراد به القول الذي نقله كبار تلاميذه وهم سبعة:

ولداه: عبد الله، وصالح، وحنبل (عمه)، وإسحاق، وأبو بكر المروزي،

إبراهيم الحربي، أبو طالب، والميموني. وهو اصطلاح متقدم.

• القسم الثاني: ألفاظه:

الوجه، الاحتمال، التخريج، النقل والتخريج، الاتجاه، قياس

المذهب.

• القسم الثالث: ألفاظ من الأصحاب يصدق أي مصطلح منها على

أي مصطلح في القسمين قبله، منها: المذهب، ظاهر المذهب، القول.

- وظاهر المذهب: هو المشهور منه، ونقل المؤلف عن ابن تيمية أنه

نقل عن جده أنه كان يقول لمن سأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسأله.

- والقول: يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية وهو كثير في كلام المتقدمين، والمصطلح الآن على خلافه.

• القسم الرابع: اصطلاحات في نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح.

- منها: على روايتين، على وجهين، أو احتمالات...

• القسم الخامس: اصطلاحات في مقام الترجيح والتصحيح.

- منها: الأصح، في الأصح، في المشهور.

القسم الثالث: مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض، من النماذج على ذلك:

* إذا قالوا: ابن أبي عمر، الشارح، صاحب الشرح، في الشرح؛ فالمراد: أبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ).

* إذا قالوا: ابن تيمية، تقي الدين، الشيخ، شيخنا: فهو في حق شيخ الإسلام ابن تيمية.

* ابن ثابت: حيثما أطلقه ابن أبي يعلى في كتاب طبقات الحنابلة؛ فالمراد: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد.

* الموفق، أبو محمد، المصنف، شيخ المذهب: فهو ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

* أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال، قاله في الشافي: المراد أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣هـ)، له كتاب «الشافي» في ثمانين جزءاً.

* أبو حفص: أبو حفص العكبري المعروف بابن مسلم (ت ٣٨٧هـ).

* أبو يعلى، وأبو يعلى الكبير، الفراء، ابن الفراء، القاضي: للقاضي محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، وهو رئيس الطبقة المتوسطة.

- * أبو يعلى الصغير: حفيد السابق (ت ٥٦٠هـ) وصاحب الطبقات، فهو والده محمد (ت ٥٢٦هـ).
- * المص: اختصار للفظ المصنف، وهو من اصطلاح عثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ).
- * الانتصار، ويقال: كتاب الخلاف الكبير: كتاب لابن الخطاب (ت ٥١٠هـ).
- * بالجملة، وفي الجملة: يستعملها الزركشي^(١) مفرقاً بينهما؛ فالأول على العموم وعدم الاستثناء، والثاني في مجملها لا في جميعها.
- * البناء، الحنبلي، البغدادي، المقري: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن البناء (ت ٤٧١هـ).
- * تاج: من رموز عثمان النجدي، ويريد به تاج الدين البهوتي تلميذ ابن النجار (ت ٩٧٢هـ).
- * تقرير: يرمز به الشيخ العنقري في حاشيته إلى حاشية الشيخ أبي بطين على شرح المنتهى.
- * خ: اصطلاح ابن مفلح في الفروع إلى خلاف الأئمة الثلاثة.
- * ر: اصطلاح ابن مفلح في الفروع إلى وجود روايتين لأبي حنيفة ومالك.
- * ش: اصطلاح ابن مفلح في الفروع علامة لخلاف الشافعي.
- * قال البهوتي: (إذا أطلق المتأخرون: الشيخ؛ فهو ابن قدامة، وإذا قيل: الشارح؛ فهو ابن أخيه، وإذا قيل: الشيخان؛ فالموفق والمجد)^(٢).
- * شيخنا:
- إذا أطلقه أبو الوفاء بن عقيل وأبو الخطاب؛ فهو القاضي أبو يعلى.
 - ويراد به شيخ الإسلام عند ابن القيم وابن مفلح.
 - ويراد به ابن رجب عند ابن اللحام.

(١) قال شيخنا عبد الله بن عقيل: «وغيره».

(٢) بتصرف (١/٢٠٠).

* شيخ المذهب: أطلق على ثلاثة: القاضي أبو يعلى، وابن قدامة، والمرداوي.

* القاضي: يراد به في طبقة المتوسطين أبو يعلى، ويراد به في اصطلاح المتأخرين إمام المذهب المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، كما عند صاحب الإقناع والمنتهى.

طرق معرفة المذهب^(١)

للمؤلف كلام نفيس فيمن يدعي ويطلب بالدليل، والأخذ ابتداء من حيث أخذ القوم وخلاصة قوله في ذلك: أن الحق والصواب، والعدل الوسط: الأخذ بالدليل، وعدم التقديم عليه لأي كائن من كان، مع احترام أئمة العلم والدين في القديم والحديث، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، ومن حرم النظر فيها فقد حرم خيراً كثيراً.

طرق معرفة المذهب

(١) لفظ الإمام، (٢) فعله، (٣) إقراره وسكوته، (٤) توقفه.

الطريق الأول: القول:

• أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد:

وفيه خمسة أنواع:

(أ) قوله الذي كتبه الإمام بنفسه فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع إذا صح سنده إليه.

(ب) قوله بنصه الذي كتبه عنه تلامذته في أجوبته وفتاويه، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع إذا صح سنده إليه.

(ج) حكاية تلاميذه لرأيه وإخبارهم عنه لا بنصه؛ فلأصحابه في هذا قولان:

الأول: أنه بمثابة النص.

(١) انظر: (١/٢٣٢) وما بعده.

الثاني: عدم قبول ذلك إلا بمن روى قول الإمام بنصه.
 (د) تفسير مصطلحات في أجوبته، فإن نص في جوابه بلفظ لا
 ينصرف إلا لنوع واحد من أحكام التكليف، فهذا لا يقبل الجدل.
 (هـ) تقييد الطلاب لتقريراته أثناء الدرس، فإن عرضها عليه وراجعها
 فهذا يعتمد، وإلا فهي تهدي ولا يعتمد عليها.

• أقسام أقواله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي:

(أ) روايات مطلقة: أي صريحة في حكم من أحكام التكليف.

أمثلة:

- على التحريم: هذا حرام، لا يجوز، لا يصلح، أستقبحه، لا أراه.
- الإباحة: يجوز، لا بأس، أرجو أن لا بأس.
- لفظ الكراهية: إذا أجاب بقوله: أكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح
 القول بالتحريم فتحمل على التنزيه.
- (ب) التنبهات بلفظ أو إشارة: وهي ما كان جوابه غير صريح
 متردداً.

- أمثلة التردد بين الوجوب والسنية:

- قوله: يفعل السائل كذا احتياطاً.
- قوله: أحب كذا، يعجبني، هذه للندب على الصحيح من المذهب.
- أمثلة التردد بين الإباحة والندب:
- قوله: إن شاء فعل.

- قوله: وحسن، وهذا أحسن: يفيد الندب على الصحيح.

- أمثلة التردد بين التحريم والكراهية:

- قوله: لا ينبغي؛ فهو للتحريم، وقد يأتي للكراهية.
- قوله: هذا أشنع.
- قوله: لا يعجبني.
- الجواب بالكراهية: أكره، وأكرهه.

فيه خلاف واختار شيخ الإسلام أنه يفيد الكراهية.

- أمثلة التردد بين الجواز والكرهية:

- قوله: أجبني عنه.

- أمثلة التردد بين التحريم والتوقف:

- قوله: أخشى، أخاف.

(ج) معرفة مذهب المجتهد من نص آية أو حديث أو أثر.

الطريق الثاني: الفعل: وهو ما فعله الإمام من الأفعال تبعداً على سبيل التأسي والافتداء بصاحب الشرع ﷺ أو لتعليم السنن، والاعتبار بهذا الطريق عليه أكثر الأصحاب.

الطريق الثالث: السكوت: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتباره مطلقاً.

الطريق الرابع: التوقف، ومذهبه: آخر الأمرين، من توقف أو بت بالحكم.

طرق معرفة المذهب اصطلاحاً

من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه^(١)

محل البحث هنا في تخريج الفروع على الفروع، والتخريج والنقل. وهي تنقسم إلى ثلاثة طرق:

الطريق الأول: معلوم كلام الإمام.

الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب.

وثمره الخلاف في هذه الطرق هي:

أن رواية الجواز يكون ما خرجه الأصحاب، رواية مخرجة كرواية الإمام المنصوصة، وعلى المنع: يكون ما خرجه الأصحاب وجهاً أو قولاً أو احتمالاً.

• قياس المذهب: هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه لعلة جامعة.

(١) انظر: (٢٧٠/١) وما بعده.

• أما التخريج فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له.

- أمثلة: الترتيب من فروض الوضوء في إحدى الروايتين، فهل الترتيب فرض في التيمم؟ جمهور الأصحاب على فرضيته وخالف في ذلك المجد وحفيده.

• الاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به.

• تخريج الفروع على الفروع بطريق النقل والتخريج قياساً: مسألتان متشابهتان مختلفتان في الحكم.

- مثاله: نصّ على أن من لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد، ونص أن من صلى في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه أنه لا إعادة عليه، فنقل الأصحاب حكم الإمام في المساكن فصار في المذهب لكل مسألة حكمان، ويقال قولان: منصوص ومخرّج بالقياس.

* لازم قول الإنسان نوعان:

١ - لازم قول الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق

حق.

٢ - لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أن قد تناقض، وهو ثابت وواقع من كل عالم.

أنواع الاختلافات في المذهب^(١)

(١) الاختلاف بين روايات الإمام.

(٢) الاختلاف بين الرواية عن الإمام وتخريج الأصحاب.

(٣) الاختلاف بين تخاريج الأصحاب.

(٤) الاختلاف في تفسير الرواية الواحدة.

مسالك الترجيح^(٢)

(١) رد كل قول فقيه إلى الدليل.

(٢) انظر: (١/٢٩٠).

(١) انظر: (١/٢٨٩) وما بعده.

- (٢) إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها ففيه المذهب.
- (٣) إذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام فالمذهب فيه ما كان من تخريج لأحد الأصحاب.
- (٤) إن لم يكن فللمتأهل في المذهب تخريج الحادثة على أصول المذهب.

المرجحات^(١)

أولاً: الترجيح من جهة الرواية عن الإمام:

- أ - تقديم ما رواه السبعة ثم ما كان في «جامع المسائل» للخلال.
- ب - الترجيح بالكثرة.
- ج - الترجيح بالشهرة.
- د - الترجيح برواية الأعم.
- هـ - الترجيح برواية الأورع.
- و - الترجيح بظهور المسألة.
- ز - الترجيح برواية الأكابر.

ثانياً: الترجيح من جهة شيوخ المذهب:

- أ - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.
- ب - الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم من كبار أقرانهم.
- ج - الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، وابن رجب، وشيخ الإسلام، وغيرهم.
- د - إن اختلف هؤلاء فما قدمه ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ما وافقه فيه ابن رجب أو شيخ الإسلام أو الموفق في كتابه الكافي.

(١) انظر: (٢٩٣/١).

ثالثاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

- أ - إذا اختلف المحرر والمقنع فالمذهب ما قاله ابن قدامة في الكافي.
- ب - ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس المسائل.
- ج - ما رجحه الموفق في المغني.
- د - ما رجحه المجد في شرح الهداية.
- هـ - وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في الإقناع والمنتهى، وإن اختلفا فالراجع ما في غاية المنتهى.

ومحصل كلامهم في معرفة المعتمد في المذهب تحقيقاً وتصحيحاً وتدقيقاً وترجيحاً تعرف من جهتين الشيوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٢٢٧/٢٠): (ما انفرد به أحمد عن أبي حنيفة والشافعي ووافق مالك قول أحمد أو قريب منه، فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر)^(١).

* وقال السفاريني: (عليك بما في الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى)^(٢).

اصطلاح الأصحاب في حكاية الخلاف مع الترجيح^(٣)

ذكر ابن مفلح رحمته الله أنه إذا ذكر في كتابه «الفروع» روايتين وقال في إحدى الروايتين: اختارها الأصحاب، ففيه إشارة إلى قوة هذه الرواية.

اصطلاحاتهم في الترجيح^(٤)

من هذه الألفاظ: رواية واحدة، وجهاً واحداً، بلا خلاف في المذهب، بلا نزاع، نص عليه، الأصح، المشهور، والأظهر.

(٢) انظر: كشف القناع (١٢/١).

(٤) انظر: (٣١٠/١).

(١) بتصرف.

(٣) انظر: (٣٠٥/١).

اصطلاحاتهم في التضعيف^(١)

من هذه الألفاظ: لا عمل عليه، وهو بعيد، غريب، وجيه.

بيان بعض الاصطلاحات^(٢)

- بلا نزاع: أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين المذاهب الأخرى، ذكره ابن جبرين.

- في وجه: أي المقدم غيره، ذكره الفتوح.

- المنصوص كذا: إذا قاله ابن مفلح فثم قول آخر.

- نصبها فلان: أي قدمها في الرواية، وهي تفيد الترجيح.

أنواع اصطلاحاتهم في مقام الترجيح والتضعيف^(٣)

١ - الاقتصار على الراجح دون ذكر الخلاف، وهذه طريقة أصحاب المتون.

٢ - ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجح، وهذه طريقة ابن مفلح.

٣ - تعيين الراجح مع الإشارة إلى قوة المرجوح، سلكه ابن مفلح.

٤ - الإشارة إلى منزلة الخلاف قوة وضعفاً بواحد من حروف الخلاف في المذهب: (لو) خلاف قوي، (حتى) خلاف متوسط، (إن) خلاف ضعيف. ويحتاج إلى تحرير. قاله المؤلف.

من أخبار الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤)

- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المولود في ٢٠/٣/١٦٤هـ، والمتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢/٣/٢٤١هـ.

- أوفى ترجمة له على الإطلاق كتاب ابن الجوزي (ت ٥٩٨هـ): «مناقب الإمام أحمد بن حنبل».

(١) انظر: (٣١٢/١).

(٢) انظر: (٣١٣/١).

(٣) انظر: (٣١٦/١).

(٤) انظر: (٣٢٣/١) وما بعدها.

- قال أبو الحسن ابن الزاغوني: (كُشف قبر أحمد حين دُفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه فوجد كفته صحيحاً لم يبيل، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة).
- تقدر المسائل التي خالف فيها أحمد مذهب الشافعي بنحو عشرة آلاف مسألة.

- كلام ابن تيمية عن أبي الحسن التميمي (ت ٣٧١هـ) أحد طبقات المذهب أنه كان من أعظم المائلين إلى الأشعرية، ولهذا اعتمد البيهقي - في كلامه على مناقب أحمد في ذكر اعتقاده - على ما نقله من كلام أبي الحسن التميمي، فذكر منه ما فهمه أبو الحسن ولم يذكر فيه ألفاظه.
- فتنة القول بخلق القرآن مدتها ٢٣ عاماً من (٢١٢هـ) إلى (٢٣٤هـ).

- الذين تولوا الفتنة - وهم الرؤوس :-

١ - أحمد بن أبي دؤاد (ت ٢٤٠هـ).

٢ - إسحاق بن إبراهيم الخزاعي (ت ٢٣٥هـ).

٣ - الجاحظ (ت ٢٥٥هـ).

- أول ما نشأت فتنة خلق القرآن في اليمن ثم ذاعت في العراق.

- كان لفقهاء الحنابلة فضل السبق على أتباع المذاهب في تسجيل

تراجم الحنابلة بمصنفات مفردة، ثم الحنفية، ثم الشافعية، ثم المالكية^(١).

(١) الحنابلة: كتاب الخلال (ت ٣١١هـ)، وابن المنادي (ت ٣٣٦هـ).

(٢) الحنفية: الصيمري (ت ٤٣٦هـ).

(٣) الشافعية: المطوعي (ت ٤٤٠هـ).

(٤) المالكية: القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ).

* أكثر من أفرد بترجمة على تتابع القرون هو شيخ الإسلام ابن تيمية نحو

٢٠٠ كتاب، منها تاريخ تلميذه البرزالي فهو يكاد يؤرخ حياة شيخه باليوم^(٢).

(٢) انظر: (١/٤٤٥).

(١) انظر: (١/٤٢٥).

طبقات الأصحاب الزمنية^(١)

(١) المتقدمون (٢٤١ - ٤٠٣هـ):

من تلاميذ الإمام أحمد إلى وفاة الحسن بن حامد، ومن هؤلاء
الخلال (ت ٣١١هـ)، الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، الآجري (ت ٣٦٠هـ)، أبو حفص
البرمكي (ت ٣٨٧هـ).

(٢) المتوسطون (٤٠٣ - ٨٨٤هـ):

من تلاميذ الحسن بن حامد وهم رؤساء الطبقة الخامسة وشيخهم
القاضي أبو يعلى، وتنتهي بابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤هـ).

(٣) المتأخرون (٨٨٥ - إلى الآخر):

رأسهم أبو الحسن المرادوي (ت ٨٨٥هـ).

ومن أعلام هذه الطبقة:

- الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، له الإقناع.
 - الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، له منتهى الإيرادات، وشرحه،
وشرح الكوكب المنير.
 - الشيخ مرعي (ت ١٠٣٣هـ)، له غاية المنتهى - دليل الطالب.
 - البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، له كشف القناع - شرح المنتهى والروض.
 - الرحيباني (ت ١٢٤٠هـ) له مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى^(٢).
- ومن علماء نجد:

- ابن عطوة (ت ٩٤٨هـ)، وابن ذهلان (ت ١٠٩٩هـ).

- وابن منقور (ت ١١٢٥هـ)، وذكر غيرهم.

انتشار المذهب^(٣)

- في بغداد، ثم في الشام، ثم صار له شأن في مصر، ثم في بلاد
العجم وفي جزيرة العرب.

(٢) وهي من الكتب المتقدمة.

(١) انظر: (٤٥٦/١).

(٣) انظر: (٤٩٨/١).

معرفة بيوت الحنابلة^(١)

من آل قدامة أكثر البيوت الحنبلية علماً ترجم ابن مفلح لنحو خمسين عالماً، وجدّهم أحمد بن قدامة (ت ٥٥٨هـ).

• صاحب المختارة محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)،
وخاله الموفق وشيخهما صاحب العمدة.

• آل الشطي ينتهي بنسبهم إلى معروف الكرخي.

التحوّل المذهبي^(٢)

ذكر المؤلف ٢٥٨ نفساً تحوّلوا من مذهب إلى آخر فقهي أو عقدي، وذكر أن للعمل الولائي أثراً فعالاً في التحوّل، ونقل قصة أبي يعلى مع من قصده وأراد تعلّم مذهب الإمام أحمد وأخبره أن أهل بلده كلهم على المذهب الشافعي، فقال له أبو يعلى: (إن هذا لا يصلح لعدم وجود من يعين على الدراسة والمدارسة وأن ذلك سبّب في إثارة الخصومة..). ﷺ.

من الذين تحوّلوا إلى مذهب الإمام أحمد^(٣)

- ١ - القاضي أبو يعلى الحنفي ثم الحنبلي.
 - ٢ - ابن نصلة المالكي، ثم الحنبلي (ت ٧٣٤هـ).
 - ٣ - ابن هشام النحوي الشافعي، ثم الحنبلي (٧٦١هـ).
 - ٤ - ابن بدارن الشافعي، ثم الحنبلي (١٣٤٦).
- وذكر نحواً من ثلاثين عالماً تحوّلوا إلى المذهب الحنبلي.

الأوائل الحنبلية^(٤)

- ١ - أول حنبلي ولي قضاء مكة والمدينة هو عبد اللطيف بن أحمد سراج الدين أبو القاسم الفاسي (ت ٨٥٣هـ).
- ٢ - أول من لقب بقاضي القضاة من الحنابلة هو نصر بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٦٣٣هـ).

(٢) انظر: (١/٥٦٧).

(٤) انظر: (١/٦٠٠).

(١) انظر: (١/٥١٠).

(٣) انظر: (١/٥٧٢).

٣ - أول ماتن وأول شارح في فقه المذهب هو الخرفي (ت ٣٣٤هـ)، ألف كتاب «المختصر في فقه الإمام أحمد»، وله شرحه.

الثروة الفقهية^(١)

- عدد الكتب ١٢٥٠ كتاباً.
- للإمام ثمانية كتب.
- كتب مسائل الرواية عنه، وهي نحو ١٧٠ كتاباً.
- الكتب الجامعة للروايتين عنه ستة كتب.
- كتب المتون والمختصرات، وهي على قسمين:
(أ) متن لم تلحقه خدمة أو شرح نحو ١٣٠ كتاباً.
(ب) لحقته خدمة جميع هذه المتون (٢٤) متناً.
- قيل: بلغت مسائل الإمام أحمد نحو من ستين ألف مسألة.
- أبو بكر المروزي (ت ٢٧٥هـ) قال فيه الإمام أحمد: (كل ما قلته على لساني فأنا قلته).
- * قال ابن بدران عن كتاب «المستوعب» للسامري (ت ٦١٦هـ): وبالجملة فهذا الكتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه.
- * وقال عن كتاب «الرعايتان» لأبي عبد الله أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ): وبالجملة فهذان الكتابان غير محجرين، وكذا قال ابن رجب.
- * والوجيز: لسراج الدين الرحيلي (ت ٧٣٢هـ) امتدحه المرادوي، بناء على الراجح من روايات النصوص.
- * حاشية على الفروع لابن قندوس شيخ الحنابلة (ت ٨٦١هـ).
- وحاشيته أشهر حواشي الفروع وأغناها، وحقق قسم العبادات في رسالة^(٢).
- * الإقناع: استمد مؤلفه من كتاب المستوعب ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين.

(١) انظر: (٦٠٧/٢).

(٢) وقد طبعتها الدكتور عبد الله التركي مع الفروع.

* وحاشية على الروض لابن فيروز (ت ١٢٠٥هـ) منها نسخة خطية في مكتبة الصالحية بعنيزة.

* ذكر المؤلف أن حاشية العنقري حقيقتها لتلميذه الفقيه محمد بن عبد الله الخيال (ت ١٤١٠هـ).

* منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات مؤلفه الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ).

* شروحه:

شرحه خمسة من العلماء.

١ - المؤلف.

٢ - البهوتي «شرح المنتهى» استمده من شرح المؤلف للشيخ مرعي «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى».

٣ - دليل الطالب: اختصره مؤلفه من منتهى الإرادات، قال السفاريني (ت ١١٨٩هـ) عن كتاب الغاية: (وعليك بما في الكتابين «الإقناع» و«المنتهى»، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية).

من شروحه:

(١) شرح غاية المنتهى لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ).

(٢) مطالب أولي النهى للرحياني (ت ١٢٤٣هـ).

• نبه المؤلف على كتاب إرواء الغليل بأمرين:

(١) كثرة ما فيه من الوهم والغلط.

(٢) عدم الموافقة على كثير من أحكامه من جهة التضعيف والتصحيح.

* كافي المبتدي، محمد بن بلبان (ت ١٠٨٣هـ).

شرحه أحمد بن عبد الله البعلي (ت ١١٨٩هـ)، سُمي شرحه: الروض

الندي بشرح كافي المبتدي.

• أخصر المختصرات - اختصار للأول -:

(شرح البعلي، سُمي شرحه: كشف المخدرات، قال عنه ابن بدارن:

شرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين).

- عدد المؤلفين في الفقه وعلومه ٣٩٢.
- وعدد مؤلفاتهم ١٢٤١.

تسمية الكتب المستمدة من غيرها

- ١ - المغني عمدته شرح القاضي أبي يعلى للخرقي.
 - ٢ - الإقناع استمده من المستوعب.
 - ٣ - الشرح الكبير من عمه الموفق.
 - ٤ - كشاف القناع مشى فيه على طريقة ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ).
 - ٥ - شرح منتهى الإرادات للفتوحى (ت ٩٧٢هـ) غالب شرحه من ابن مفلح في الفروع، والبهوتي استمد غالب شرحه من شرح الفتوحى.
- وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إخراج هذا الكتاب بهذا الثوب الجديد، وأرجو من كل محب عشر على زلة أو كبوة أن يتحفني بها حتى أتداركها وله مني جزيل الشكر والعرفان، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

د. محمد بن عبد الله الهيدان

المشرف العام على شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

١٤٢٦/٥/١٧هـ

بسم

كلمات زاد المستنوع واصطفا المقتض اضمرا
الشيخ العالم العلامة الحجة اوسع الزاهد موسى بن احمد
باب من سأل الله العيش اوى نعم الله وبرهته واسكنه جنه
هذه تكلمه في سنة الف...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا افضل ما ينبغي ان يحبه وصالا لله وسلا على افضل
المسائل في شئد وعلى الله وصحبه ومن تعبد آتاهم الجنة في بعد
الفقيه في مشيخ الائمة الموقر ابي محمد علي بن ابي طالب وهو الزعيم في
قد كسى الائمة اهد ورتما ضاقت في مسائل نادرة الوقوع وزيوت
ما هو اميل فيهم اذ انهم قد قصرت والاسباب المنبذة من
نيل الراد قد كثرت مع صغيرهم صوت ما ينبغي من التحويل وكلا
هاتين نواحيه الابانية وهو حسنا وينعم التوبل



نموذج من النسخة (ب)

٥٤٠

التي بشرت في زمانه قد علمه واما قال له علي درهم او دينار
 لن يكون احدى لهما واما قال له علي تمر في جراب او سكرية
 في قنار او فضة في عاتم ونحوه فهو يقرب بالانوار
 والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله
 وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين
 نعم يا هاشمنا الذي بيدك الدين وذيك الشجرة
 كاتبة سلبا ما بينه وبيننا العير علي نسخة مخطوطة
 عليه بن عبد الرحمان بن بطلين فنزل له لاوله ووالدينا و
 جيم السلبا بوضحة في ٥ رجب ٤٥٥ هـ



مخطوطة

كتاب مختصر المقنع في الفقه
 تأليف العالم العلامة موسى بن أحمد
 بن موسى الجاوي رحمه الله تعالى
 ذهب الامام الجليل ابن عبيد الله
 احمد بن محمد بن حنبل رحمه

الله رحمة واسعة
 آمين وصلى الله
 على محمد وآله
 وصحبه
 وسلم



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
 قسم المخطوطات
 الرقم ٢٠٣
 التاريخ

نموذج من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٢٧٤ هـ الموافق ١٤٧٠ م

لا يروى في نبال لا يروى في نبال

وفي رواية بالحد لله صلى الله عليه وسلم فلذلك سمى بينهما
ابتدأ بهما تاسيما بالكتاب العزيز وعملا بحدوث
بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد لله حمدا لا ينفد افضل ما ينبغي ان يحمده صلى الله عليه وسلم
على افضل المصطفىين صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن تعبدوا به فبذلك
مختصرفا للفقهاء من مذهب الامام الموفق الى محمد على قول واحد وهو المذهب
في مذهب سنيهم وربما حدثت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما
على مثله يعتمد اذ الحشم قد تغيرت والاسباب المشطه عن كل المراد
قد كثرت وهو يرون الله مع صفح حجه حوى ما ينبغي من التطويل ولا
حول ولا قوة الا بالله وهو حسبا ونعم الوكيل
وهي ارتفاع الحديث وما في معناه وزوال الخث الميا والذاتة
الحديث والايضل الجسر الطاري يغير وهو الباقي على خالفة فان تغير يغير ما
كقطع كافر ودهن اربط ما في او سخن بنحس كره وان تغير بكنه او ببايق صول
الماء من ثابت في اوردق سحر او بحارة مسة او سخن بالنس او بظاهر كره
وان استعمل في طياره مستحبه كتحمد بدو صوة وعسل جمعة وعسله تارة
ونالته كره وان بلغ فلتين وهو الكثر وهما حيا مارة رطل عراقي يقرنا
فيما الطهه نجاسة عن رسول الله او عذرتة المايعة فلم يتغيره او خالطه
البول والعذرة ويشق تزجه كصانع طريق مكة فظهور ولا يرفع حدث
رجل طيور ريسر خلت به امرأة لطيارة كاملة عن حدث وان تغير طبعه
اولوه

نموذج من النسخة الأولى: صورة من الورقة الأولى

وارد صحيح النبي في يوم عرفته
دعوت عن علي بن ابي طالب
لك الحمد كالذي تقول

فربنا نقول اللهم لك صلواتي
من تأييد هذا المختصر المبارك
شيخنا الامام العالم العامل ببيت السلفه
فريد الدهر ونقي العصر مولانا الشيخ
ابن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم

لكي ومحياي ومعالي وابيك
ولك رب تراني اللهم اني
ذبيك من عذاب العترة
سوسنة الصدق وشهات الامم

ما احبه من فضل
الله تعالى
بن عبد
النابلسي
الحنبل عي عنه
٧٤٠

الحجواي المقدسي ثم الصالح
الحنبل عي عنه له والوالده
ولنا ولوالديننا وبحبه
المشكين ولز يدعوا
بالمغفرة آمين بار

ما في اعوذ بك مما تجي به الروح
اللهم لا تساق في الدنيا حسنة وفي الا
حسنة وتناخذ بها الناس اللهم اني
نفسى ظلم كثير ولا يغفر الذنوب
تة فاخوفني بعقوبة قتلها يا شافي

ملكه التقدير مصطون
ابن سلامه السعدي بن
الحنبل بن النابلسي سنه
١١٤٦

الحنبل بن النابلسي سنه
٩٠

بن وارحمي رحمة السعدية في الابرار
علائق تبا نضوجا لا انكفيها ابد او
اسئل ان ستقامه لا اربح شيئا ابدا اللهم
من ذل المعصية الى عز الطاعة

بجلا لك
وكو العال
عن القاهر بن شاذلي
ك وبفضلك عن سواك

واكمل تقليقه لنفسه العترة بالتقدير في يومه وامه المذنب البطال خادم
نور الدين بن محمد الفقيه العلي الحنبل بن مذهبها
له وللادب ولز يدعوا العا بالمغفرة وكجميع المشكين

ك وبفضلك عن سواك
الذي وقبري واعذني من الشر
جمع لي الخير الحمد
كار

ملكه التقدير مصطون
ابن سلامه السعدي بن
الحنبل بن النابلسي سنه
١١٤٦

من خط المصنف وكان الفرج بن
بمقابلته يوم الثلاثاء من واسط
شهر جماد الاخر سنة الف
والهجرة

ك وبفضلك عن سواك
الذي وقبري واعذني من الشر
جمع لي الخير الحمد
كار



تَذَكُّرُ الْمُسْتَقْبَلِ
فِي

اِحْتِصَالِ الْمَقْبَلِ

تَأليف

مولى بركة أحمد الحجاوي

تحقيق وتعليق

د. محمد بن عبد الله بن مصطفى الكلباني

عفا الله عنه

تقديم وإشراف

فضيلة الشيخ العلامة عبد بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة العامة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ:

مِنْ مُفْنِعِ الْإِمَامِ الْمُؤَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي مَذْهَبِ^(١) أَحْمَدَ، وَرَبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةً

الْوُقُوعِ.

وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ.

إِذِ الْهَمُّ قَدْ قَصُرَتْ.

وَالْأَسْبَابُ الْمُتَبَطِّئَةُ عَنِ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ^(٢) مَعَ

صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) في: «أ»، «ب» (الإمام).

(٢) قوله: (وهو بعون الله) ساقطة من: «أ»، «ب»، «س».

كتاب الطهارة

• وهي:

- ارتفاع الحدث، وما في معناه.

- وزوال الخبث.

• المياه ثلاثة:

[١] طهور:

- لا يرفع الحدث، ولا يُزيلُ النجس^(١) الطارئَ غيرَه^(٢).

- وهو الباقي على خلقته^(٣).

• فإن تغيرَ بغيرِ ممازج:

- كقطعِ كافور، أو^(٤) دهن، أو بملحِ مائي.

- أو سُخَّنَ بنجسٍ: كُرَّة.

• وإن تغيرَ:

- بمكثه.

- أو بما يشقُّ صونُ الماءِ [عنه]^(٥): من نابت فيه، أو^(٦) ورقِ شجر.

- أو بمجاورة ميتة.

- أو سُخِّنَ بالشمس، أو بطاهرٍ: لم يكره.

• وإن استعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ:

- كتجديدِ وضوء.

- وغُسلَ جُمُعة.

(٢) هذا تعريف للظهور بشمرته.

(٤) في: «س»، «أ» (و).

(٦) في: «س»، «أ» (و).

(١) في: «أ» (الخبث).

(٣) وهذا تعريف للظهور بوصفه.

(٥) الزيادة من «س»، «أ».

- وَغَسَلَةَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً: كره^(١).
- وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ: وهو الكثير^(٢) (وهما خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ تقريباً)^(٣) فخالطته نجاسةً:
- غيرُ بولِ آدميٍّ، أو عذرتِه المائعة^(٤)، فلم تُغيَرُه.
- أو خالطه البولُ و^(٥)العذرة، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ، كمصانع طريقِ مكةَ: فظهورٌ.
- ولا يرفعُ: حدث رجلٍ، ظهورٌ يسيرٌ، خلث به امرأةٌ، لطهارةٍ كاملةٍ، عن حدثٍ.

[٢] وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أو لَوْنُهُ^(٦) أو رِيحُهُ:

- بطبخ.
- أو ساقطٍ [فيه]^(٧).
- أو رُفِعَ بقليلِهِ حدثٌ.
- أو غُمِسَ: فيه^(٨)، يدُّ، قائم من نومٍ، ليلٍ، ناقضٍ لوضوءٍ^(٩).
- أو كان آخرَ غَسَلَةٍ زالتِ النجاسةُ بها: فظاهرٌ.

-
- (١) قال ابن قاسم في حاشيته (٦٩/١): (وظاهر الفروع (٨٠/١) والمنتهى (٧/١) والإنصاف (٣٧/١) وغيرها عدم الكراهة).
- (٢) ضابط الماء الكثير في الاصطلاح هو: القلتان فأكثر، وما دونهما فهو القليل عند عامة الفقهاء. انظر: الشرح الممتع (٤٣/١).
- (٣) الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥، ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢ غراماً، والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١,٢٥، وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ = ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥. انظر: حاشية الشرح الممتع (٤٣/١).
- (٤) قال البهوتي رحمته الله في الروض المربع ص ١٠: (وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح ص ٢٢: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر).
- (٥) في: «س» (أو).
- (٦) في: «أ» (وإن تغير لونه أو طعمه).
- (٧) زيادة [فيه] من: «س»، «أ».
- (٨) أي: الماء القليل.
- (٩) ومن الشروط أيضاً: ٦ - الإسلام. ٧ - التكليف. ٨ - أن يدخلها قبل غسلها ثلاثاً. ٩ - أن ينوي رفع الحدث.

[٣] والنَّجَسُ:

- ما تَغَيَّرَ بنجاسةً .
- أو لاقاها، وهو يسيرٌ .
- أو انفصلَ عن محلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالها .
- فإن أُضِيفَ إلى الماءِ النجسِ:
 - طَهُورٌ كثيرٌ - غيرُ ترابٍ ونحوه .-
 - أو زال تغيُّرُ النجسِ الكثيرِ بنفسه .
 - أو نُزِحَ منه فبقيَ بعدهُ كثيرٌ غيرٌ متغيِّرٍ: طَهْرٌ .
- وإنْ شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ، أو غيره، أو طهارته: بنى على اليقين .
- وإن اشْتَبَه طهورٌ بنجسٍ:
 - حُرِّمَ استعمالُهُمَا^(١) .
 - ولم يتحرَّ .
- ولا يُشْتَرَطُ للتيممِ:
 - إراقتُهُما .
 - ولا خلطُهُما .
- وإن اشْتَبَه بطاهرٍ:
 - تَوْضَأُ مِنْهُمَا وَضُوءاً واحداً، من هذا غرفةً ومن هذا غرفةً .
 - وصلى صلاةً واحدةً .
- وإن اشْتَبَهتْ ثيابٌ طاهرةً بنجسةٍ [أو محرمةً]^(٢):
 - صلى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النجسِ أو المحرمِ^(٣) وزاد صلاةً .

(١) هذا مقيد بما إذا لم يمكن تطهير النجس بالطهور كما في المنتهى وغيره، فإن أمكن

التطهير وجب خلطهما واستعمالهما. انظر: حاشية ابن قاسم (٩٤/١).

(٢) الزيادة [أو محرمة] من: «س»، «ب»، وفي: «أ» (بمحرمة).

(٣) الزيادة [أو المحرم] من: «س».

باب الآنية

• كُلُّ إِنَاءٍ، طَاهِرٍ، وَلَوْ ثَمِينًا:

يُبَاحُ:

- اتخاذه.

- واستعماله.

• إِلَّا:

- آنية ذهب، وفضة.

- ومُضَيَّبًا بهما.

فإنه يحرمُ:

- اتخاذاها.

- واستعمالها، ولو على أنثى.

• وتصحُّ: الطهارة منها.

• إلا^(١): ضَبَّةٌ، يسيرةٌ، من فضةٍ، لحاجةٍ.

• وتكرهُ: مباشرتها لغير حاجةٍ.

• وتُبَاحُ:

- آنية الكفار، ولو لم تحلَّ ذبائِحُهُم.

- وثيابُهُم إن جهل حالها^(٢).

• ولا يطهرُ: جلدٌ ميتةٍ بدبَاغٍ.

• ويُبَاحُ استعماله:

- بعدَ الدبغِ.

(١) هذا استثنى من قوله: (يحرم اتخاذاها واستعمالها).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين (١/٨٢) (لو قال: وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها، ولو لم تحل ذبائِحهم) لسلم من الإيهام الذي وقع فيه.

- في يابس .
- من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة .
- ولبنُها، وكلُّ أجزائها: نجسةٌ .
- غيرُ: شعرٍ ونحوه .
- وما أُبينَ^(١) من حيٍّ فهو: كميته^(٢) .

بابُ الاستنجاءِ

- يُسْتَحَبُّ^(٣) :
- [١] عند دخولِ الخلاءِ قولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(٤)، «أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخبائِثِ»^(٥) .
- [٢] وعندَ الخروجِ منه: «عُفْرَانِكَ»^(٦)، «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني»^(٧) .
- [٣] وتقديمُ رجلِهِ اليسرى دخولاً، ويمنى خروجاً .
- عكسَ: مسجدٍ^(٨) ونعلٍ .
- [٤] واعتمادُهُ على رجلِهِ اليسرى^(٩) .

-
- (١) من هنا يبدأ النقص في نسخة: «أ» إلى قوله...: الاستجمار بالأحجار .
- (٢) في: «ب» (كمية) .
- (٣) عبّر في الإقناع (٢٣/١) والمنتهى (٣٤/١) هنا بلفظ: يسن . وهو أولى . كذا قاله في حاشية ابن قاسم (١١٧/١) .
- (٤) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» . أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذلك القوي .
- (٥) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ .
- (٦) رواه الترمذي (٧) من حديث عائشة ﷺ وقال: هذا حديث غريب حسن .
- (٧) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ . والحديث ضعّفه البوصيري والمنذري وغيرهم .
- (٨) في: «ب» زيادة (ومنزّل) .
- (٩) في: «ب» زيادة (حال جلوسه) .

[٥] وَبُعْدُهُ^(١) فِي فِضَاءٍ .

[٦] وَاسْتَارُهُ .

[٧] وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رُخْوًا^(٢) .

[٨] وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ، مِنْ أَصْلِ ذِكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا .

[٩] وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ^(٣)، إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا .

• وَيُكْرَهُ:

[١] دَخْوَلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا لِحَاجَةٍ .

[٢] وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ .

[٣] وَكَلَامُهُ فِيهِ^(٤) .

[٤] وَبَوْلُهُ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ .

[٥] وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ .

[٦] وَاسْتَنْجَاؤُهُ وَاسْتَجْمَارُهُ بِهَا .

[٧] وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرِينَ .

• وَيُحْرَمُ:

[١] اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا؛ فِي غَيْرِ بِنْيَانٍ .

[٢] وَلَبْنُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ .

[٣] وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقِ^(٥)، وَظِلِّ نَافِعٍ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ .

• وَيَسْتَجْمَرُ^(٦) ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

• وَيُجْزئُهُ الْاسْتَجْمَارُ: إِنْ لَمْ يَعُدْ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ .

(١) فِي: «س» (ويعد).

(٣) فِي: «ب» (فِي غَيْرِهِ).

(٥) فِي: «ب» زِيَادَةٌ (مَسْلُوك).

(٢) مُثَلَّثُ الرَّاءِ .

(٤) سَقَطَتْ (وَكَلَامُهُ فِيهِ) مِنْ: «ب» .

(٦) فِي: «ب» زِيَادَةٌ (بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ).

• وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِجْمَارٍ^(١) بِأَحْجَارٍ^(٢) وَنَحْوِهَا:
- أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.

- مُنْقِيًا.

- غَيْرَ: عَظْمٍ، وَرُوثٍ، وَطَعَامٍ، وَمَحْتَرَمٍ، وَمَتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

- وَيُشْتَرَطُ: ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، مُنْقِيَّةٍ، فَأَكْثَرُ، وَلَوْ: بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ.

• وَيُسْنُ: قَطْعُهُ عَلَى وَثْرٍ.

• وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ: لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ^(٣).

• وَلَا يَصِحُّ: قَبْلَهُ وَضُوءٌ، وَلَا تَيْمُمٌ.

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

• التَّسْوُكُ:

- بَعُودٍ.

- لَيْتِنٍ.

- مُنْقِيٍّ.

- غَيْرِ مُضْرِرٍ.

- لَا يَتَقَتَّتُ.

• لَا: بِإَصْبَعٍ^(٤)، وَخِرْقَةٍ.

• مَسْنُونٌ: كُلُّ وَقْتٍ، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

• مَتَاكِدٌ عِنْدَ:

- صَلَاةٍ.

- وَانْتِبَاؤٍ.

(٢) فِي: «أ» (بِالْأَحْجَارِ).

(١) فِي: «ب» (لِلْاسْتِجْمَارِ)

(٣) وَكَذَا أَيْضًا: أ - الطَّاهِرُ؛ كَالْمَنِيِّ، وَالْوَلَدِ الْعَارِي عَنِ الدَّمِ. ب - النَّجَسِ الَّذِي لَمْ

يَلُوثَ الْمَحَلَّ؛ كَالْبَعْرِ النَّاشِفِ، وَالْحَصَى.

(٤) فِي: «ب» (بِإَصْبَعِهِ).

- وتغييرِ فم^(١).
- وَيَسْتَاكُ: عَرَضاً،
- مُبْتَدئاً: بجانبِ فمه الأيمن.
- وَيَدَّهْنُ: غَبّاً.
- وَيَكْتَحِلُ: وَثَرَأً.
- وَتَجِبُ: التسميةُ في الوضوءِ مع الذكرِ.
- وَيَجِبُ: الْخِثَانُ، ما لم يَخْفَ على نفسه.
- وَيُكْرَهُ: الْقَرْعُ.

• ومن سننِ الوضوءِ:

[١] السواكُ.

[٢] وغسلُ الكفينِ ثلاثاً.

• وَيَجِبُ^(٢): من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ.

[٣] والبداةُ بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ.

[٤] والمبالغةُ فيهما: - لغيرِ صائمٍ -.

[٥] وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.

[٦] والأصابعِ.

[٧] والقيامُ^(٣).

[٨] وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنينِ.

[٩] والغسلُ الثانيةُ والثالثةُ.

(١) ومن المواطنِ أيضاً: ٤ - عند الوضوء. ٥ - عند دخول المسجد. ٦ - عند حضور الوفاة. ٧ - اصفرار الأسنان. ٨ - إطالة السكوت. ٩ - قراءة القرآن. ١٠ - عند دخول المنزل. انظر: كشاف القناع (٦٧/١).

(٢) أي: غسل الكفين.

(٣) في: «ب» زيادة (بلا خلاف).

باب فروضِ الوضوءِ وصفته

• فروضه ستة:

- [١] غَسَلُ^(١) الوجه: والفم والأنف منه.
- [٢] وغسلُ اليدين.
- [٣] ومسحُ الرأس: ومنه الأذنان.
- [٤] وغَسَلُ الرجلين.
- [٥] والترتيب.
- [٦] والموالاة، وهي: أن لا يُؤخَّرَ غَسَلَ عضوٍ حتى يَنشَفَ الذي قبله.

• والنية شرط: لطهارة الحدث^(٢) كُلِّها. فينوي:

- رفعَ الحدث.
- أو الطهارة لما لا يُباحُ إلا بها.
- فإن نوى:
- ما تُسنُّ له الطهارة؛ كقراءة، أو تجديداً مسنوناً^(٣).
- ناسياً حدثه: ارتفع.
- وإن نوى غُسلاً مسنوناً: أجزأ عن واجب.
- وكذا: عكسه.
- وإن اجتمعت أحداثٌ تُوجبُ وضوءاً أو غُسلاً فنوى بطهارته أحدها:
ارتفع سائرُها.
- ويجبُ الإتيانُ بها^(٤): عند أولِ واجباتِ الطهارة وهو^(٥) التسمية.

(٢) في: «س»، «ب» (الأحداث).

(٤) أي: النية.

(١) سقطت (غسل) من: «ب».

(٣) في: «أ» (أو تجديد مسنون).

(٥) في: «أ» (هي).

- وتُسَنُّ^(١):
- عند أولِ مسنوناتها إن وجدَ قبلَ واجبٍ.
- واستصحابُ ذِكْرِهَا في جميعِهَا.
- ويجبُ: استصحابُ حِكْمِهَا.
- وصفَةُ الوضوءِ:
- أن ينوي.
- ثم يُسَمِّي.
- ثم^(٢) يغسلُ كفيه ثلاثاً.
- ثم يتمضمضُ ويستنشقُ.
- ويغسلُ وجهَهُ:
- من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدرَ^(٣) من اللحيينِ والدَّقَنِ طولاً.
- ومن الأذنينِ إلى الأذنينِ عَرْضاً^(٤).
- وما فيه:
- من شعرٍ خفيفٍ
- والظاهرِ الكثيفِ
- مع ما^(٥) استرسلَ منه.
- ثم يديه مع المرفقينِ.
- ثم يمسحُ كلَّ رأسِهِ مع الأذنينِ، مرةً واحدةً.
- ثم يغسلُ رجليه مع الكعبينِ.
- ويغسلُ الأَظْفَافَ: بقيةَ المفروضِ.

(١) في الأصل: (ويسن).
 (٢) في: «س»، «ب»، «أ» (و).
 (٣) في: «ب» (من حدر) ومن هنا يبدأ النقص في «أ» إلى باب الحيض.
 (٤) ظاهر كلامه وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية بشرط أمن الضرر، والمذهب كما في المنتهى (٥٢/١) والإقناع (٤٣/١): أنه لا يجب بل يكره مطلقاً ولو أمن الضرر.
 (٥) من هنا يبدأ النقص في «أ» إلى باب الحيض.

- فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصَلِ: غَسَلَ رَأْسَ الْعَظْمِ^(١) مِنْهُ.
- ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ
- وَيَقُولُ: مَا وَرَدَ.
- وَتُبَاحُ: مَعُونَتُهُ.
- وَتَنْشِيفُ: أَعْضَائِهِ.

بَابُ مَسْحِ الْخَفِينِ

- يَجُوزُ: يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢). وَلِمَسَافِرٍ: ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا.
- مِنْ حَدِيثٍ بَعْدَ لُبْسِ.
- [١] عَلَى طَاهِرٍ^(٣). [٢] مَبَاحٍ.
- [٣] سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ. [٤] وَيُثَبِّتُ^(٤) بِنَفْسِهِ.
- [٥] مِنْ: خُفٌّ، وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ، وَنَحْوِهِمَا.
- وَعَلَى عِمَامَةٍ:
- لِرَجُلٍ.
- مَحْنَكَةٍ، أَوْ ذَاتِ دُؤَايَةٍ^(٥).
- وَخُمْرٍ^(٦) نِسَاءٍ: مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ.
- [٦] فِي حَدِيثٍ أَصْغَرَ^(٧).
- وَجَبِيرَةٌ: لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ: فِي أَكْبَرَ، إِلَى: حَلَّهَا^(٨).

(١) فِي: «س»، «ب» (العضد). (٢) فِي: «س»، «أ» (لمقيم).
(٣) شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ. (٤) فِي: «س» (يُثَبِّتُ) بَدُونِ وَاو.
(٥) وَيَشْرَطُ أَيْضًا: ٣ - أَنْ تَكُونَ مَبَاحَةً. ٤ - أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً الْعَيْنِ. انظُر: الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٢٧٢/١).
(٦) فِي: «س» (وَعَلَى خَمْرٍ...). وَيَشْرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا: ١ - أَنْ تَكُونَ الْخَمَارَ عَلَى نِسَاءٍ. ٢ - أَنْ تَكُونَ مُدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ. ٣ - أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ كَتَّقِيْتِ الْخَفِ. انظُر: الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٢٧٦/١).
(٧) وَهَذَا يُشْرَطُ فِي: الْخَفِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْخَمَارِ. وَلَا يَشْرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ.
(٨) وَيَشْرَطُ أَيْضًا: ٢ - أَنْ يَعْمَ الْمَسْحُ جَمِيعَ الْجَبِيرَةِ. ٣ - أَنْ تَكُونَ الْجَبِيرَةُ طَاهِرَةً. =

[V] إذا لَبَسَ ذلك^(١): بعد كمالِ الطهارة^(٢).

- ومن مسحَ في:
 - سفرٍ ثمَّ أقامَ.
 - أو عكسَ.
 - أو شكَّ في ابتدائه^(٣): فمسحَ مُقيمٍ.
- وإن أحدثَ ثم سافرَ قبلَ مسحِهِ: فمسحَ مسافرٍ.
- ولا يمسحُ:
 - فلانسَ.
 - ولا^(٤) لفاقةً.
 - ولا ما يسقُطُ من القدمِ.
 - أو يرى منه بعضُهُ.
- وإن^(٥) لبسَ خُفًّا على خُفِّ قبلَ الحدثِ: فالحكمُ للفقائي.
- ويمسحُ:
 - أكثرَ العمامةِ.
 - وظاهرَ قدمِ الخفِّ: من أصابعِهِ إلى ساقِهِ، دونَ أسفلِهِ وعقبِهِ.
 - وعلى جميعِ الجبيرةِ.
- ومتى ظهرَ:
 - بعضُ محلِّ الفرضِ بعدَ الحدثِ.
 - أو تمتَّ مدتُهُ: استأنفَ الطهارةَ.

= ٤ - أن تكون مباحة. انظر: الإقناع (٥٦/١).

(١) المشار إليه الأنواع الأربعة: الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة.

(٢) ومن الشروط أيضاً: ٨ - إمكان المشي بهما.

(٣) في: «ب» (ابتدائها).

(٤) في: «س»، «أ» بدون (لا).

(٥) في: «س»، «ب» (فإن).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

• يَنْقُضُ:

- [١] ما خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ.
- [٢] وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ:
 - إِنْ كَانَ بَوْلًا.
 - أَوْ غَائِطًا.
 - أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا.
- [٣] وَزَوَالُ الْعَقْلِ:
 - إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ: مِنْ قَاعِدٍ، أَوْ ^(١) قَائِمٍ.
- [٤] وَمَسُّ ذَكَرٍ، مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبْلٍ، بظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ.
 - وَلَمَسُهُمَا: مِنْ خُنْثَى مُشْكَلٍ.
 - وَلَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَى قُبْلَهُ: لَشَهْوَةٍ فِيهِمَا.
- [٥] وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا.
- [٦] وَمَسُّ حَلَقَةِ دَبْرٍ ^(٢).

• لَا مَسُّ:

- شَعْرٍ وَسَنْ - وَظُفْرٍ.
- وَأَمْرَدٍ. - وَلَا مَعَ حَائِلٍ.
- وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً.
- [٧] وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيْتٍ.
- [٨] وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزْوَرِ.
- [٩] وَكُلُّ مَا ^(٣) أَوْجِبَ غُسْلًا أَوْجِبَ وَضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ.

(١) فِي: «ب» (و).

(٢) قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي الشَّرْحِ (١/٣٣٥): (وَهَذَا مِنَ النَّوَاقِضِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخَصَّ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ مَسِّ الْفَرْجِ).

(٣) فِي: «ب» (كَلِمًا).

- ومن يتقن:
 - الطهارة وشك في الحدث.
 - أو بالعكس: بنى على اليقين.
 - فإن^(١) يتقنهما وجهل السابق: فهو بضد حاله قبلهما.
- ويحرم على المحدث:
 - مس المصحف.
 - والصلاة.
 - والطواف.

بَابُ الْغُسْلِ

- وموجبُه:
 - [١] خروج المنى، دفقاً، بلذة^(٢).
 - لا يدونهما، من غير نائم.
 - وإن انتقل:
 - ولم يخرج: اغتسل له.
 - فإن خرج بعده: لم يُعده.
 - [٢] وتغيب حشفة، أصلية، في فرج أصلي: قبلاً كان أو دبراً.
 - ولو من: بهيمة، أو ميت.
 - [٣] وإسلام كافر.
 - [٤] وموت.
 - [٥] وحيض.

(١) في: «ب» (وإن).

(٢) قوله: (دفقاً بلذة) هكذا في المقنع (٥٦/١) والإقناع (٦٥١)، ولم يعبر في المنتهى (٧٩/١) إلا باللذة؛ إذ من لازم وجود اللذة أن يكون دفقاً، وإنما أتى بها الماتن وغيره للتوضيح ولموافقة الآية: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾. انظر: الحاشية (٢٦٩/١).

[٦] وَنَفَاسٌ.

• لا: ولادة عارية عن دم.

• ومن لَزِمَهُ الغُسْلُ:

- حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ^(١).

- وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ^(٢).

- ولا يلبث فيه بغير وضوء.

• ومن:

- غَسَّلَ مِيتًا.

- أو أفاق من جنون.

- أو إغماء بلا حُلْمٍ: سُنَّ لَهُ الغُسْلُ.

• والغُسْلُ الكَامِلُ:

- أن ينوي.

- ثم يُسَمِّي.

- و^(٣)يغسل يديه ثلاثاً.

- وما لوَّثُهُ.

- ويتوضأ.

- ويحني على رأسه^(٤) ثلاثاً تُرْوِيهِ.

- ويعيم بدنه غسلًا ثلاثاً^(٥).

- ويدلكه.

(١) ظاهر كلامه ولو بعض آية، وهو إحدى الروایتين، والمذهب كما في الإقناع (٦٩/١)

والمنتهى (٨٢/١) جواز قراءة بعض الآية.

(٢) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٨٢/١) والإقناع (٦٩/١) جواز

العبور مطلقاً ولو لغير حاجة. انظر: الروض في نسخة الحاشية (٢٨٠/١).

(٣) في: «ب» (ثم).

(٤) في: «ب» (الماء).

(٥) وظاهره وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية، والمذهب يكره كما تقدم في الوضوء.

- وَيَتَيَّمَنَّ .
- وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَاناً آخَرَ .
- وَالْمَجْزَىءُ :
- أَنْ يَنْوِي .
- ثُمَّ ^(١) يَسْمِي .
- وَيَعْمَّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ ، مَرَّةً .
- وَيَتَوَضَّأُ : بِمَدٍّ .
- وَيَغْتَسِلُ : بِصَاعٍ .
- فَإِنْ أَسْعَغَ :
- بِأَقْلٍ .
- أَوْ نَوَى بِغَسَلِهِ الْحَدِيثِينَ : أَجْزَاءً .
- وَيُسْنُ لِحْيَتَهُ :
- غَسَلُ فَرْجِهِ .
- وَالْوَضُوءُ :
- لِأَكْلِ .
- وَنَوْمٍ .
- وَمَعَاوِدَةٍ وَطَعٍ .

بَابُ التَّيَّمِّمِ

- وَهُوَ : بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ .
- [١] ^(٢) إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ .

(١) فِي «س» : (و) .

(٢) شُرُوطُ التَّيْمِمِ وَهِيَ : ١ - دَخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ التَّيْمِمَ لَهَا . ٢ - عَدَمُ الْمَاءِ .
٣ - أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ . ٤ - أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَهُورًا . ٥ - لَهُ غَبَارٌ . ٦ - أَنْ يَكُونَ
مُبَاحًا . ٧ - النِّيَّةُ .

- [٢] - وَعَدِمَ الْمَاءَ^(١) .
- أو زادَ على ثمنه كثيراً .
- أو بِثَمَنِ^(٢) يُعْجِزُهُ .
- أو خافَ باستعماله أو طلبه :
- ضررٌ في^(٣) بدنه .
- أو رقيقه .
- أو حُرْمَتِهِ .
- أو ماله : بعطشٍ ، أو مرضٍ ، أو هلاكٍ ونحوه^(٤) : شُرِعَ التَّيْمُ .
- ومن وجدَ ماءً يكفي بعضَ طهره : تيمَّم بعدَ استعماله .
 - ومن جُرِحَ :
 - تيمَّم لهُ
 - وغَسَلَ الباقي .
 - ويجبُ طلبُ الماءِ في :
 - رَحْلِهِ .
 - وَقُرْبِهِ .
 - وبِدَلَالَةٍ .
 - فإنْ نسيَ قُدْرَتَهُ عليه وتيمَّم : أعادَ .
 - وإنْ نوى بتيمِّمه :
 - أحدائياً .

(١) الشرط الثاني: تعذر استعمال الماء إما لفقده أو لتضرر باستعماله.

(٢) في «ب»: (ثمن).

(٣) عبارة (في) سقطت من: «س»، «ب».

(٤) في عبارته قصور، فلو قال كما في المنتهى (١/٩٤): أو عطش نفسه أو غيره، من آدمي أو بهيمة محترمين. لكان أولى. وعبارة المقنع (١/٦٨): أو رقيقه أو بهيمة. انظر: الحاشية (١/٣٠٦).

- و^(١)نجاسةً على بدنه تضره إزالتها.
- أو عدم ما يُزيلها.
- أو خاف برداً.
- أو حُس في مصرٍ فتيّم.
- أو عدم الماء والتراب: صلى ولم يُعدّ^(٢).

• وَيَجِبُ التَّيْمُمُ:

- بترابٍ.
- طهورٍ.
- له عُبارٌ^(٣).

• وفروضه:

- مسح وجهه.
- ويديه إلى كوعيه.
- وكذا الترتيب.
- والموالة في حديث أصغر.
- [٣] وتشترط النية لما يُتيمّم له من حدثٍ أو غيره.
- فإن نوى أحدهما^(٤): لم يُجزئه عن الآخر.
- وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يُصلّ به فرضاً.
- وإن نواه: صلى كلّ وقتٍ فروضاً ونوافل.
- وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ:
- بخروج الوقت.

(١) في: «س» (أو).

(٢) ظاهره أنه يصلي الصلاة المعتادة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/١٠٢) والإقناع (١/٨٢) أنه لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها.

(٣) في الأصل زيادة: (لم يغيره طاهر غيره).

(٤) في: «ب» (أحدهما).

- ومبطلات^(١) الوضوء.
- ووجود^(٢) الماء، ولو في الصلاة، لا بعدلها.
- والتيمم آخر الوقت لراحي الماء: أولى.
- وصفته:
- أن ينوي.
- ثم يُسمي.
- ويضرب التراب بيديه.
- مفرجتي الأصابع.
- يمسح وجهه بباطنهما^(٣).
- وكفيه براحتيه.
- ويُخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة

- يُجزئ في غسل النجاسات كلها:
- إذا كانت على الأرض: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.
- وعلى غيرها: سبع، إحداهما بتراب في نجاسة:
- كلب
- وخنزير.
- ويُجزئ عن التراب: أشنان^(٤) ونحوه.
- وفي نجاسة غيرها: سبع بلا تراب.

(١) في: «س»: (ومبطلات).

(٢) في: «س»: (ويوجد).

(٣) الأصل (باطنهما).

(٤) بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهمزته أصلية، والأشنان شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق، والإشنان من الحمض: هو الذي يغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب، مادة (أشنان).

• ولا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ:

- بَشْمِسٍ .

- ولا رِيحٍ .

- ولا دَلِكٍ .

- ولا اسْتِحَالَةٍ - غَيْرَ الْخَمْرِ :-

- فَإِنْ خُلَّتْ

- أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ: لم يَطْهَرَا^(١) .

• وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ: غُسِلَ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ .

• وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ: بِنُضْحِهِ .

• وَيُعْفَى - فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ - عَنْ:

- يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

- وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ^(٢) .

• وَلَا يَنْجَسُ:

- الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ .

- وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ^(٣)؛ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ .

• [١] وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

[٢] وَرَوْتُهُ .

[٣] وَمَنِيَّةٌ^(٤) .

[٤] وَمَنِيَّ الْآدَمِيِّ .

[٥] وَرُطُوبَةٌ فَرَجِ الْمَرْأَةِ .

[٦] وَسُوْرُ الْهَرِّ^(٥) .

(١) في: «س»، «ب» (لم يطهر).

(٢) في: «س» زيادة (بمحلوه).

(٣) في: «ب» (وما لا نفس) والأصل الأصح؛ لأن الضمير يعود إلى الخمرة التي خللت والدهن المائع المتنجس. وفي طبعة الحاشية (١/٣٦٠) جعلها من الشرح.

(٤) في: «ب» (ومنيّة وروثه طاهر).

(٥) في: «س» (الهرة).

[٧] وما دونها في الخَلْقَةِ: طاهرٌ.

- - وسبأُ البهائمِ .
- والطيرُ .
- والحمارُ الأهليُّ - والبغلُ منه - : نجسةٌ .

بابُ الحيضِ

- لا حيضٌ :
- قبلَ تسعِ سنينِ .
- ولا بعدَ خمسينِ .
- ولا معَ حملٍ .
- وأقلُّهُ: يومٌ وليلةٌ .
- وأكثرُهُ: خمسةَ عشرَ^(١) .
- وغالبُهُ: ستُّ أو سبعٌ .
- وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتَيْنِ: ثلاثةَ عشرَ^(٢) .
- ولا حدٌّ: لأكثرِهِ .
- وتَقْضي الحائضُ: الصومَ لا الصلاةَ .
- ولا يصحانِ منها؛ بل يحرمانِ .
- ويحرمُ وطؤها في الفرجِ :
- فإنَّ فعلَ: فعليةٌ دينارٌ، أو نصفُهُ؛ كفارةٌ .
- ويستمتعُ منها: بما دونهُ .
- وإذا انقطعَ الدَّمُ ولم تغتسلْ لم يُبَحَّ غيرُ:
- الصيامِ، والطلاقِ .

(١) في: «س»، «ب» (يوماً).

(٢) في: «ب» (يوماً).

• والمبتدأة:

- تَجَلِسُ أَقْلَهُ، ثم تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.
- فَإِذَا^(١) انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ: اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ^(٢).
- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا:
- فحَيْضٌ. تَقْضِي مَا وَجِبَ فِيهِ.
- وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ^(٣).
- فَإِنْ كَانَ:
- بَعْضُ دِمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ.
- وَلَمْ يَعْبرَ أَكْثَرَهُ.
- وَلَمْ يَنْقُصْ عَنِ أَقْلِهِ:
- فَهُوَ حَيْضُهَا^(٤) تَجَلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.
- وَالْأَحْمَرُ: اسْتِحَاضَةٌ.
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مَتَمِيزًا: جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- والمستحاضة:

- المَعْتَادَةُ وَلَوْ مُمِيزَةً: تَجَلِسُ عَادَتَهَا.
- وَإِنْ^(٥) نَسِيَتْهَا: عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ.
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ:
- فَغَالِبِ الْحَيْضِ^(٦).

(١) في: «أ»، «ب» (فإن).

(٢) في: «س»: (عند انقطاعه).

(٣) علم منه أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض وهو المذهب كما في المنتهى (١٢٤/١)، وقال في الإقناع (١٠٣/١): المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا. انظر: الحاشية (٣٨٧/١).

(٤) في: «ب» (حيض).

(٥) في: «ب» (فإن).

(٦) ظاهر كلامه أنها تقعد غالب الحيض وإن لم يتكرر ثلاثاً وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١٢٦/١) والإقناع (١٠٤/١): أنها تجلس أقله حتى يتكرر ثلاثاً ثم تجلس غالبه، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- كالعالمية بموضعه الناسية لعدده.
- وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه:
- جلستها من أوله.
- كمن لا عادة لها ولا تمييز.
- ومن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت: فما تكرر ثلاثاً حيضاً^(١).
- وما نقص عن العادة: طهر.
- وما عاد فيها: جلسته.
- والصفرة والكدر في زمن العادة: حيض.
- ومن رأته يوماً دماً ويوماً نقاء:
- فالدم حيض، والنقاء طهر ما لم يعبر^(٢) أكثره.
- والمستحاضة ونحوها:
- تغسل فرجها.
- وتعصبه.
- وتتوضأ لوقت كل صلاة.
- وتُصلي^(٣) فروضاً ونوافل.
- ولا توطأ إلا مع خوف العنت.
- ويستحب غسلها لكل صلاة.
- وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً.
- ومتى طهرت قبله: تطهرت وصلت.
- ويكره: وطؤها^(٤) قبل الأربعين بعد التطهر^(٥).
- فإن عاودها الدم فيها^(٦): فمشكوك فيه:

(١) في: «أ» (فحيض).
 (٢) في الأصل: (يعبر).
 (٣) سقطت (وتصلي) من: «ب».
 (٤) في: «ب» (وطئها).
 (٥) في: «أ»، «ب» (بعد التطهير) وكذلك في: «س».
 (٦) سقطت (فيها) من: «س».

- تَصَوْمُ.
- وتُصَلِّي.
- وتقضي الصوم^(١) الواجب.
- وهو كالحيض:
- فيما يحل ويحرم.
- ويجب ويسقط.
- غير:
- العدة.
- والبلوغ^(٢).
- وإن ولدت توأمين: فأول النفاس وآخره من أولهما.

(١) سقطت (الصوم) من: «س».

(٢) في: «أ» (البلوغ والعدة).

كتاب الصلاة

- تجب على كل:
 - مُسلم.
 - مُكلف.
 - إلا^(١): حائضاً ونفساء.
- ويقضي من زال عقله:
 - بنوم.
 - أو إغماء.
 - أو سكر^(٢) ونحوه.
- ولا تصح من:
 - مجنون.
 - ولا كافر:
 - فإن صلى: فمسلماً حُكماً.
- ويؤمرُ بها صغيرٌ: لسبع.
- ويُضربُ عليها: لعشر.
- فإن بلغ في:
 - أثنائها.
 - أو بعدَها في وقتها: أعاد.
 - ويحرمُ تأخيرُها: عن وقتها.

(٢) في: «س»، «ب» (أو).

(١) في: «س»، «ب» (لا حائضاً).

- إلّا:
- لناو^(١) الجمع.
- ولمُشْتَغِلٍ^(٢) بِشَرِطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيباً.
- ومن جحد:
- وجوبها: كفر.
- وكذا تاركها تهاوناً:
- ودعاه:
- إمامٌ أو نائبه، فأصرَّ.
- وضاق وقتُ الثانيةِ عنها^(٣).
- ولا يُقتلُ: حتى يُستتابَ ثلاثاً فيهما.

بابُ الأذانِ والإقامةِ

- هما: فرضاً كفاية.
- على:
- الرجالِ
- المقيمينَ للصلواتِ^(٤) المكتوبةِ.
- يُقاتلُ أهلُ بلدٍ: تركوهما.
- وتحرّمُ: أجزئهما.
- لا: رزقٌ من بيتِ المالِ؛ لعدمِ مُتطوعٍ^(٥).
- ويكونُ^(٦) المؤذنُ:
- صَيِّئاً.

(٢) في: «أ» (والمشتغل).

(١) في: «أ»، «ب» (لناوي).

(٣) أي: فإنه يكفر.

(٤) في: «س»، «ب» زيادة (الخمسة)، وفي: «ب» (للصلاة).

(٦) في: «أ» (وأن يكون).

(٥) وهذا شرط لأخذ الرزق.

- أَمِينًا .
- عَالَمًا بِالْوَقْتِ .
- فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ^(١) :
 - قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ .
 - ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ .
 - ثُمَّ مِنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ .
 - ثُمَّ قُرْعَةً .
- وَهُوَ: خَمْسَ عَشْرَةَ^(٢) جَمَلَةً:
 - يُرْتَلُّهَا .
 - عَلَى عُلُوٍّ .
 - مُتَطَهِّرًا .
 - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .
 - جَاعِلًا إصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ .
 - غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ .
 - مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا .
 - قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصَّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ .
- وَهِيَ: إِحْدَى عَشْرَةَ:
 - يَخْدُرُهَا .
 - وَيُقِيمُ مِنْ أَدْنَى .
 - فِي^(٣) مَكَانِهِ؛ إِنَّ سَهْلًا .
- وَلَا يَصْحُ إِلَّا:
 - مُرْتَبًا .

(٢) فِي: «ب» (خَمْسَةَ عَشْرَةَ) .

(١) فِي: «أ» زِيَادَةً (فَأَكْثَرَ) .

(٣) عِبَارَةٌ (فِي) سَقَطَتْ مِنْ: «أ» .

- مُتَوَالِيًا .
- من عَدَلٍ ^(١) .
- ولو ^(٢) :
- مُلَحَّنًا .
- أو مُلْحُونًا .
- وَيُجْزَىءُ: مَنْ مُمَيِّزٍ .
- وَيُبْطَلُهُمَا :
- فصلٌ كثيرٌ .
- ويسيرٌ محرمٌ .
- ولا يُجْزَى قَبْلَ الوَقْتِ .
- إِلَّا: لِفَجْرِ ^(٣) بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .
- وَيُسْنُ: جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ ^(٤) يَسِيرًا .
- ومن :
- جمعٌ .
- أو قَضَى فَوَائِتَ .
- أَدَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .
- وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ :
- مُتَابِعَتُهُ سِرًّا .
- وَحَوَقَلْتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ ^(٥) .

(١) ويشترط كذلك: ٤ - أن يكون ذكراً. ٥ - أن يكون واحداً. وكلمة (عدل) تفيد: الإسلام، والعقل.
 (٢) أي: ويصح الأذان.
 (٣) في: «أ» (الفجر)، وكذلك في: «س». (٤) في: «أ» (مغرب).
 (٥) في: «أ» (حيعلته).

- وقوله بعد فراغه: «اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(١).

باب شروط الصلاة

• شروطها^(٢): قبلها.

[١] منها^(٣): الوقت^(٤).

[٢] والطهارة من:

- الحدث.

- والنَّجَسِ.

* فوق الظهر: من الزوال إلى مساواة الشيء^(٥) فيته بعد فيء الزوال.

• وتعجيلها: أفضل.

- إلا:

- في شدة حرّ؛ ولو صلى وحده.

- أو مع غيم؛ لمن يصلي جماعة.

* ويليه وقت العصر: إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال.

- والضرورة: إلى غروبها.

- ويسنُّ: تعجيلها.

* ويليه وقت المغرب: إلى مغيب الحمرة.

- ويسنُّ: تعجيلها.

(١) رواه البخاري، ورقمه (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سقطت (شروطها) من: «أ».

(٣) هناك شروط أخرى لم يذكرها المصنف وهي: الإسلام - العقل - التمييز.

(٤) قوله: منها الوقت، فيه تساهل؛ لأن الوقت ليس بشرط؛ بل الشرط دخول الوقت، ولهذا تصح بعد الوقت لعذر، فلو قال كالمتمهي (١٤٨/١) والإقناع (١٢٥/١): منها دخول الوقت، لكان أولى.

(٥) في: «ب» زيادة (منه الشاخص).

- إلا: ليلة جمع؛ لمن قصدَهَا مُحَرِّمًا^(١).
- * وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى الْفَجْرِ^(٢) الثَّانِي - وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمَعْتَرِضُ -.
- وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ - إِنْ سَهَّلَ -.
- * وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- وَتَعْجِيلُهَا: أَفْضَلُ.
- وَتَدْرُكُ الصَّلَاةَ: بِتَكْبِيرِهَا^(٣) الْإِحْرَامَ فِي وَقْتِهَا.
- وَلَا يُصَلِّي: قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا:
- إِمَّا بِاجْتِهَادٍ.
- أَوْ خَيْرٍ^(٤) مُتَقِينٍ.
- فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ:
- فَفَلَّ.
- وَإِلَّا: فْفَرَضَ.
- وَإِنْ أَدْرَكَ مَكْلَفَ مَنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ:
- ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ.
- أَوْ حَاضَتْ.
- ثُمَّ كَلَّفَ وَظَهَّرَتْ: قَضَوَهَا.
- وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا:
- لَزِمَتْهُ.
- وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

(١) هذا مقيد بما إذا لم يوافقها وقت المغرب في وقتها كما في المنتهى (١٥٢/١) والإقناع (١٢٧/١) وغيره. انظر: الحاشية (٤٧٤/١).

(٢) في: «أ» (طلوع الفجر الثاني).

(٣) في: «أ»، «ب» (وتدرك الصلاة بالإحرام).

(٤) في: «س» زيادة (ثقة).

- ويجبُ:
- فوراً.
- قضاء الفوائت مرتباً.
- ويسقطُ الترتيبُ^(١):
- بنسيانِه.
- وبخشية خروج وقت اختيار^(٢) الحاضرة^(٣).
- [٣] ومنها سترُ العورة:
- فيجبُ: بما لا يصفُ بَشَرَتِهَا.
- وعورةُ:
- رجلٍ.
- وأمةٍ.
- وأُمِّ ولِدِ.
- ومُعْتَقٍ بَعْضُهَا:
- من السرة إلى الركبة.
- وكلُّ الحرّة: عورةٌ إلا وجهها.
- ويستحبُّ^(٤) صلاتُه: في ثوبين.
- ويُجزئُ^(٥):
- سترُ عورَتِه: في النقل.

(١) وكذا أيضاً: ٣ - بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، ٤ - الجهل، ٥ - خوف فوات الجماعة. انظر: الشرح الممتع (١٧٨/٢).

(٢) في: الأصل (اختيار وقت الحاضرة)، والتصحيح من: «س»، «أ».

(٣) الأولى في العبارة أن تكون (إذا خشي أن يخرج وقت الحاضرة المختار). انظر: الشرح الممتع (١٧٤/٢).

(٤) في: «أ» زيادة (لرجل) عليها حرف: «خ».

(٥) في: «ب» (ويكفي).

- ومع أحد عاتقيه: في الفرض.

• وصلاتها في:

- درع.

- وخمار.

- وملحفة.

• ويُجزئ: ستر عورتها.

• ومن:

- انكشف بعض عورته وفحش^(١).

- أو صلى في ثوب محرم عليه.

- أو نجس: أعاد.

• لا: من حيس في محل نجس.

• ومن وجد:

- كفاية عورته سترها.

- وإلا فالفرجين.

- فإن لم يكفهما فالدبر.

• وإن^(٢) أعيبر ستره: لزمه قبولها.

• ويصلي العاري:

- قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما.

- ويكون إمامهم: وسطهم.

- ويصلي كل نوع وحده.

(١) ظاهر كلامه أنه تلزمه الإعادة سواء طال الزمن أو لا، وظاهره أيضاً أنه لو لم يفحش وطال الزمن وتعمد فلا إعادة، وهو أحد الوجهين. والمذهب في المسألتين كما في المنتهى (١٦٥/١) والإقناع (٣٥: ١/١) أنه إن طال الزمن وفحش أعاد، وإن قصر لم يعد وإن لم يفحش وطال الزمن أعاد إن تعمد.

(٢) في: «أ» (فإن).

- فَإِنْ شَقَّ: صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَّسُوا.
- فَإِنْ وَجَدَ سُرَّةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَيَنَى.
- وَإِلَّا: ابْتَدَأَ.

● وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:

- السَّدُّ.
- وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ.
- وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ.
- وَكَفُّ كُمِّهِ [وَلَفُّهُ]^(١).
- وَشَدُّ وَسَطِهِ؛ كَزُنَّارٍ^(٢).

● وَتَحْرِمُ:

- الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.
- وَالتَّصَوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

● وَيَحْرِمُ اسْتِعْمَالُ:

- مَنْسُوجٍ.
 - أَوْ مَمُوءٍ بِذَهَبٍ^(٣) قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ.
 - وَثِيَابُ حَرِيرٍ.
 - وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظَهُورًا عَلَى الذَّكَورِ^(٤).
- لَا^(٥):

[١] إِذَا اسْتَوِيَاً.

(١) سقط من الأصل: (ولفه).
 (٢) سياق كلامه في الصلاة فيفهم منه أن الكراهة مختصة بالصلاة وهو أحد الوجهين،
 والمذهب كما في المنتهى (١٧١/١) والإقناع (١٣٨/١) الكراهة مطلقاً ولو في غير
 الصلاة. انظر: الحاشية (٥١٣/١). والزنار: ما يشده الذمي على وسطه.
 (٣) في: «أ» زيادة (أو فضة). (٤) في: «أ» (الذكر).
 (٥) أي: لا يحرم الحرير في حالات.

- [٢] أو^(١) لضرورة.
- [٣] أو حِكْمَةٌ^(٢).
- [٤] أو مرضٍ.
- [٥] أو حربٍ^(٣).
- [٦] أو حشوي^(٤).
- [٧] أو كان علماً أربع أصابع فما دون.
- [٨] أو رِقَاعاً.
- [٩] أو لِبِنَّةٍ جَبِيٍّ و^(٥) سُجْفٍ فِرَائٍ.

• ويكره:

- المعَصْفَرُ.

- والمزْعَفَرُ للرجال.

[٤] ومنها اجتناب النجاسات^(٦):

• فَمَنْ حَمَلَ:

- نجاسة لا يُعفى عنها.

- أو لاقاها بثوبه أو بدنه: لم تصح صلاته.

• وإن طيّن أرضاً نجسةً أو فرّشها طاهراً: كُره وصحّت.

• وإن كانت بطرفٍ مصلّى متصلٍ: صحّت^(٧) إن لم يتجرّ بمشيه.

• ومن رأى عليه نجاسةً:

- بعد صلاته.

(١) في: «س» (و).

(٢) في الأصل، «ب» (جرب)، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في نسخة «أ». انظر: الشرح الممتع (٢/٢٥٩).

(٣) في: «ب» (حشواً) بالنصب خبراً لكان المحذوفة والتقدير: (أو كان حشواً).

(٤) في: «أ» (أو).

(٥) في: «أ» (صلاته).

(٦) في: «أ»، «ب» (النجاسة).

- وَجَهَلٌ كَوْنَهَا فِيهَا : لَمْ يُعَدَّ.

• وَإِنْ عَلِمَ :

- أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا .

- لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا^(١) : أَعَادَ^(٢) .

• وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ : لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ^(٣) .

• وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سَنٍّ : فَظَاهِرٌ .

• وَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي :

- مَقْبَرَةٍ^(٤) .

- وَحُشٍّ .

- وَحَمَامٍ .

- وَأَعْطَانِ إِبْلِ .

- وَمَغْصُوبٍ^(٥) .

- وَأَسْطِخْتِهَا^(٦) :

• وَتَصَحُّ : إِلَيْهَا^(٧) .

(١) فِي : «ب» (لَكِنْ جَهَلَهَا أَوْ نَسِيَهَا) .

(٢) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (١٧٩/١) وَالْإِقْنَاعَ (١٤٦/١) ، وَعَنْهُ : لَا يُعِيدُ ، وَهِيَ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا فِي الْإِقْنَاعِ وَقَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ . انْظُرْ : الْحَاشِيَّةُ (٥٣٥/١) .

(٣) فِي : «أ» (ضَرَرٌ) .

(٤) ظَاهِرُهُ وَلَوْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ وَالْمَذْهَبُ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (١٨٢/١) وَالْإِقْنَاعَ (١٤٧/١) : أَنَّهَا تَصَحُّ .

(٥) تَخْصِيصُ الْمَاتِنِ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْخَمْسَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَهُوَ رَوَايَةٌ ، وَالْمَذْهَبُ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (١٨٢/١) وَالْإِقْنَاعَ (١٤٨/١) أَنَّ الْمَجْزِرَةَ وَالْمِزْبَلَةَ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ كَذَلِكَ .

(٦) فِي : «ب» زِيَادَةٌ (مِثْلُهَا) .

(٧) أَي : إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مِنْ قَوْلِهِ : (الْمَقْبَرَةُ... إِلَى : أَسْطِخْتِهَا) .

- ولا تصحُّ الفريضة:
- في الكعبة.
- ولا فوقها.
- وتصحُّ النافلة: باستقبال شاخصٍ منها^(١).
- [٥] ومنها استقبال القبلة:
- فلا تصحُّ: بدونه.
- إلا:
- لعاجز.
- ومتنفل، راكب، سائر، في سفر:
- ويلزمه: افتتاح الصلاة إليها.
- وماش^(٢) ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها.
- وفرض:
- من قرُب من القبلة: إصابة عينها.
- ومن بُعد: جهتها.
- فإن:
- أخبره ثقة بيقين.
- أو وجد محارب إسلامية: عمِل بها.
- ويستدلُّ عليها في السفر^(٣):
- بالقطب.
- ^(٤)والشمس.

(١) هذه رواية وهي التي مشى عليها في الإقناع (١٥١/١)، والمذهب كما في المنتهى (١٨٥/١) أنه لا يشترط، قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلاحناه. انظر: الحاشية (٥٤٦/١).

(٢) هذا معطوف على قوله: (راكب) يعني: ولمتنفل ماش.

(٣) في: «ب» (ويستدل في السفر).

(٤) في: «ب» (ويستدل عليها بالشمس أو القمر).

- والقمر.
- ومنازلهما.
- وإن اجتهد مجتهدان:
- فاختلافًا جهةً: لم يتبع أحدهما الآخر.
- ويتبع المقلد: أو ثقهما عنده.
- ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد: قضى إن وجد من يقلده.
- ويجتهد العارف بأدلة القبلة: لكل صلاة:
- ويصلي: بالثاني^(١).
- ولا يقضي: ما صلى بالأول^(٢).
- [٦] ومنها النيّة:
- فيجب: أن ينوي عين صلاة معينة.
- ولا يُشترطُ في:
- الفرض.
- والأداء.
- والقضاء.
- [والنفل.
- والإعادة]^(٣): نيته.
- وينوي: مع التحريم.
- وله تقديمها عليها:
- بزمن يسير، في الوقت.

(١) أي: بالاجتهاد الثاني.

(٢) في: «ب» (ويصلي الثاني ولا يقضي ما صلى الأول).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- فَإِنْ:
- قطعها في أثناء الصلاة.
- أو تردد: بَطَلَتْ^(١).
- وَإِنْ^(٢) قَلَبَ مَنْفَرِدًا:
- فرضه نفلًا في وقته المتسع: جاز.
- وإن انتقل بنيتيه^(٣) من فرضٍ إلى فرضٍ^(٤): بَطَلَا^(٥).
- وَتَجِبُ^(٦) نِيَّةُ:
- الإمامة.
- والائتمام.
- وَإِنْ نَوَى^(٧):
- المنفردُ الائتمام: لم يصحَّ^(٨)؛
- كنية إمامته فرضاً^(٩).
- وإن انفرد مؤتمّ بلا عذرٍ: بَطَلَتْ.

-
- (١) في نسخة الحاشية (٥٦٨/١) زيادة: (وإذا شك فيها استأنفها)، وهي غير موجودة في النسخ الخطية.
- (٢) في: «س» (بنية).
- (٣) في: «ب» (بنية).
- (٤) في: «ب» زيادة (آخر).
- (٥) قوله: (بطلا)، فيه تساهل إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل؛ بل لم تنعقد بالكلية، فلو عبر بما عبر به الإقناع لكان أولى وعبارته: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني بطل فرضه الأول وصح نفلًا إن استمر)، انظر: الحاشية (٥٧١/١).
- (٦) في: «أ»، «ب» (ويجب).
- (٧) ذكر أنواع الانتقال في النية.
- (٨) في: «س» (لم تصح).
- (٩) أي: ينتقل من كونه منفرداً إلى كونه إماماً: لا يصح على المذهب. ومقتضاه أنه يصح في النفل وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٢٠٠/١) وقدمه في الإقناع (١٦٤/١): أنه لا يصح، قال في الإقناع: والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح. انظر: الروض مع الحاشية (٥٧٣/١).

- وتبطل صلاة مأموم: بطلان صلاة إمامه، فلا استخلاف.
- وإن^(١) أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً: صحَّ.

بابُ صفةِ الصلاة

- يُسنُّ:
 - القيامُ عندَ «قد» من إقامتها^(٢).
 - وتسويةُ الصّف.
- ويقولُ:
 - الله أكبرُ.
 - رافعاً يديه
 - مضمومة^(٣) الأصابع
 - ممدودةً حذو منكبَيْهِ؛ كالسجود.
- وَيُسْمِعُ^(٤):
 - الإمامُ: مَنْ خلفَهُ؛ كقراءتِهِ في أوَّلَتِي^(٥) غيرِ الظَّهرينِ.
 - وغيرُهُ: نفسُهُ.
- ثم يقبضُ كوعَ يسراه؛ تحت سُرته.
- وينظرُ: مسجدهُ.

(١) هذا النوع الرابع: الانتقال من إمامة إلى ائتمام.
 (٢) ظاهر كلامه سواء رأى المأموم الإمام أو لم يره وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (٢٠٤/١) والإقناع (١٧١/١): أنه يقوم عند قول المؤذن: (قد) إن رأى الإمام المأموم وإلا قام عند رؤيته. انظر: الحاشية (٧/٢).
 (٣) في: «س» (مضمومتي) وكذلك في: «أ».
 (٤) في: «أ» (ويسمعه).
 (٥) في: الأصل (أوليي).

- ثم يقول^(١): «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢).
- ثم يستعيذ.
- ثم يُسْمَلُ سِرّاً - وليست من الفاتحة -.
- ثم يقرأ الفاتحة.
- فَإِنْ قَطَعَهَا:
- بذكر.
- أو سكوت: غير مشروعين، وطال.
- أو ترك منها تشديداً.
- أو حرفاً.
- أو ترتيباً: لزم غير مأموم إعادتها.
- ويجهز الكل: بأمين في الجهر^(٣).
- ثم يقرأ بعدها سورة تكون:
- في الصبح: من طوال المفصل.
- وفي^(٤) المغرب: من قصاره.
- وفي الباقي^(٥): من أوساطه.
- ولا تصح الصلاة^(٦): بقراءة خارجة عن مصحف عثمان^(٧).
- ثم يركع:
- مكبراً.

(١) في: «ب» (فيقول).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٢)، و النسائي (٩٠٠)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم (٣٩٩) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) في: «أ» (الجهريات)، وفي: «س»، «ب» (الجهرية).

(٤) في: «ب» (والسورة في المغرب). (٥) في: «ب» زيادة (والعشاء).

(٦) سقطت (الصلاة) من «ب». (٧) في: «أ» زيادة رضي الله عنه.

- رافعاً يديه.
- ويضعهُما على ركبتيه.
- مفرّجتي الأصابع.
- مستوياً ظهره.
- ويقول: «سبحان ربي العظيم»^(١).
- ثم يرفع:
- رأسه
- ويديه.
- قائلاً - إمامً ومنفردً -: «سمع الله لمن حمده»^(٢).
- وبعدَ قيامهما:
- «ربنا ولك الحمد ملء السماء^(٣) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(٤).
- ومأمومٌ في رفعه: «ربنا ولك الحمد»^(٥) فقط.
- ثم يخترُ: مكبراً.
- ساجداً: على سبعة أعضاء:
- [١، ٢] رجليه.
- [٣، ٤] ثم ركبتيه.
- [٥، ٦] ثم يديه.
- [٧] ثم جبهته مع أنفه.
- ولو: مع حائل؛ ليس من أعضاء سجوده.

(١) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) في: «أ» (السموات).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٣١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري، ورقمه (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

- **ويُجَافِي:**
 - عَضُدَيْهِ عَنْ جَنِيْبِهِ .
 - وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ .
 - وَيُفَرِّقُ: ^(١) رَكْبَتَيْهِ .
 - وَيَقُولُ ^(٢): «سَبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ^(٣) .
 - ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ:
 - مَكْبَرًا .
 - وَيَجْلِسُ مَفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يَمْنَاهُ .
 - وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ^(٤) .
 - وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ: كَالأُولَى .
 - ثُمَّ يَرْفَعُ:
 - مَكْبَرًا .
 - نَاهِضًا عَلَى: صَدُورِ قَدَمَيْهِ .
 - مَعْتَمِدًا: عَلَى رَكْبَتَيْهِ - إِنْ سَهَلَ - .
 - وَيَصِلِي الثَّانِيَةَ: كَذَلِكَ؛ مَا عَدَا:
 - التَّحْرِيمَةَ .
 - وَالِاسْتِفْتَاخَ .
 - وَالتَّعَوُّدَ .
 - وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ .
 - ثُمَّ يَجْلِسُ:
 - مَفْتَرِشًا .

(١) فِي: «أ» (بَيْن).
(٢) فِي: «ب» (فِي السُّجُود).
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَقْمُهُ (٧٧٢) مِنْ حَدِيثِ حَدِيْقَةَ رضي الله عنه.
(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٩٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٧) عَنْ حَدِيْقَةَ رضي الله عنه.

- ويداهُ على فخذيه.
- يَقْبِضُ خِنْصَرَ^(١) اليمنى وَبَنْصَرَهَا.
- وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مع الوسطى.
- وَيُشِيرُ بِسَبَاحَتِهَا^(٢) فِي تَشْهَدِهِ^(٣).
- وَيَسْطُ: اليسرى.
- وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤). هذا التشهد الأول.
- ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٥).
- وَيَسْتَعِيدُ مِنْ:
- عَذَابِ جَهَنَّمَ
- وَعَذَابِ الْقَبْرِ
- وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
- وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٦).
- وَيَدْعُو: بِمَا وَرَدَ.
- ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ^(٧): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) في: «س»، «ب» (يده).
 (٢) في: «أ» (التشهد).
 (٣) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
 (٤) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
 (٥) في: «ب» (ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال).
 (٦) في: «ب» (ويقول).

- وعن يساره: كذلك.
- وإن كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رِبَاعِيَّةٍ:
- نَهَضَ مَكْبَرًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.
- وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ؛ بِالْحَمْدِ فَقَطْ.
- ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِهِ الْأَخِيرِ: مَتَوْرَكًا.
- وَالْمَرَأَةُ: مِثْلُهُ لَكِنْ:
- تَضُمُّ نَفْسَهَا.
- وَتَسُدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

فَضَّلَ

[فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب]

- وَيَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:
- التَّفَاؤُتُ.
- وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١).
- وَإِقَاعُؤُهُ.
- وَافْتِرَاشُهُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا.
- وَعَبْثُهُ.
- وَتَخْصِرُهُ.
- وَتَرَوُّحُهُ.
- وَفِرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ.
- وَتَشْبِيكُهَا.
- وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا.
- أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ^(٢).

(١) في: «س»، «ب» زيادة (وتغميض عينيه).
 (٢) ظاهر المنتهى (٢٢٧/١) والإقناع (١٩٥/١) الكراهة مطلقاً ما دام تائقاً إليه سواء كان بحضرة طعام أو لا. الحاشية (٩٨/٢).

- وتكرارُ الفاتحة.
- لا: جمعُ سُورٍ في فرضِ كنفلٍ.
- ولهُ:
- ردُّ المارِّ بين يديه^(١).
- وعدُّ الآي.
- والفتحُ على إمامِهِ^(٢).
- ولبسُ الثوبِ.
- و^(٣)العمامة.
- وقتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملٍ.
- فإن أطالَ^(٤) الفعلُ:
- عُرْفًا.
- من غيرِ ضرورةٍ.
- ولا تفريقٍ: بَطَلْتُ، ولو: سهواً.
- وتُبَاحُ^(٥) [قراءة]^(٦):
- أوَاخِرَ السُّورِ.

(١) ظاهر كلامه الإباحة والمذهب كما في المنتهى (٢٢٨/١) والإقناع (١٩٧/١): أنه سنة، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب، وقوله: (وله رد المار)، ظاهره أن له ذلك سواء كان المار محتاجاً للمرور أو لا وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٢٢٨/١) والإقناع (١٩٧/١): أن المار إذا كان محتاجاً للمرور فإنه لا يرده، وظاهر كلامه أيضاً أن مكة كغيرها في المرور والسترة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٢٢٨/١) والإقناع (١٩٧/١): جواز المرور بين يدي المصلي في مكة من غير كراهة فلا يسن رده.

(٢) عمومه يشمل الفاتحة وغيرها وأنه لا يجب، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٢٢٨/١) والإقناع (١٩٩/١): أنه يجب الفتح عليه في الفاتحة. انظر: الحاشية (١٠٥/٢، ١٠٦).

(٣) في: «س» (ولف).
 (٤) في: «أ» (طال).
 (٥) في: «س»، «ب» (ويباح).
 (٦) زيادة (قراءة) من: «س»، «أ»، «ب».

- وأوساطها.
- وإذا نابهُ شيء^(١):
- سبَّحَ رجلٌ.
- وصفقت امرأة: بيطن^(٢) كفها على ظهر الأخرى.
- ويصقُّ:
- في الصلاة: عن يساره.
- وفي المسجد: في ثوبه.
- وتُسَنُّ صلاتُهُ:
- إلى سُترة قائمة كآخرة^(٣) الرجل.
- فإن لم يجد شاخصاً: فإلى خطِّ.
- وتبطلُ بمرور: كلب، أسود، بهيم؛ [فقط]^(٤).
- وله:
- التعودُ عند آية وعيد.
- والسؤالُ عند آية رحمة؛ ولو: في فرضٍ.

فَضَّلَ

[في حصر أفعال الصلاة وأقوالها]

- أركانها:
- القيامُ.
- والتحريمَةُ.
- والفاتحةُ.

(١) في: «ب» (في الصلاة).
 (٢) في: «أ» (بظهر كفها على بطن الأخرى).
 (٣) في الأصل: (كآخرة)، ثم عدلت إلى (كمؤخرة).
 (٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- والركوعُ.
- والاعتدالُ عنه.
- والسجودُ على الأعضاء السبعة.
- والاعتدالُ عنه.
- والجلوسُ بين السجدينِ.
- والطمأنينةُ في الكلِّ.
- والتشهدُ الأخيرُ.
- وجَلُسْتُهُ.
- والصلاةُ على النبي ^(١) ﷺ [فيه] ^(٢).
- والترتيبُ.
- والتسليمُ ^(٣).
- وواجباتها:
- التكبيرُ؛ غيرَ: التحريمِ.
- والتسميعُ.
- والتحميدُ.
- وتسيبحتا ^(٤) الركوع والسجود ^(٥).
- وسؤالُ المغفرةِ مرةً مرةً ^(٦) ويُسنُّ: ثلاثاً.

(١) في: «ب» زيادة (محمد).
 (٢) زيادة (فيه) من: «س»، «أ»، «ب».
 (٣) إطلاقه يقتضي أنها ركن في النفل أيضاً، وهو ظاهر المنتهى (٢٣٧/١)، وعنه هي سنة في النفل دون الفرض، وهي التي مشى عليها في الإقناع (٢٠٤/١)، والمذهب كما قال شيخنا العلامة ابن عقيل: إنها ركن في الفرض والنفل. وهذا ما بيّنه شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٢٨/٣).
 (٤) في: «أ» (تسيحة)، وفي: «ب» (تسيحات).
 (٥) في الركوع: (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى). وقد تقدم ذكرهما.
 (٦) ظاهره على أي صفة كانت، والمذهب كما في المنتهى (٢٣٨/١) والإقناع (٢٠٥/١): =

- والتشهدُ الأوَّلُ.

- وجَلَسْتُهُ.

• وما عدا:

- الشرائطُ،

- والأركانُ،

- والواجباتُ المذكورةُ: سنةٌ.

• فمن ترك:

- شرطاً لغيرِ عذرٍ - غيرَ النيةِ -: فإنها لا تسقط بحالٍ.

- أو تعمدَ تركَ ركنٍ أو واجبٍ: بطلتْ صلاتُهُ.

- بخلافِ الباقي.

• وما عدا ذلك سننٌ - أقوالٍ، وأفعالٍ^(١) -:

- لا يُشرَعُ السجودُ لتركِهِ.

- وإن سجدَ: فلا بأسَ.

بابُ سجودِ السَّهْوِ

• يُشرَعُ:

- لزيادةٍ.

- ونقصٍ.

- وشكٍّ.

• لا: في عمدٍ في الفرضِ والنافلةِ.

= أنه لا يجزئه إلا أن يقول: رب اغفر لي، وقد يقال: إن إطلاق كلام الماتن محمول على ما تقدم في صفة الصلاة (ويقول: رب اغفر لي)، كما حملنا قوله في التسميع والتحميد على ما سبق.

(١) في: «أ» (ولا).

• فمتى زادَ فعلاً من جنسِ الصلاةِ قياماً، [أو قعوداً]^(١)، أو ركوعاً، أو سجوداً^(٢):

- عمدأ: بطلت.

- وسهواً: يسجدُ له.

• وإن زادَ ركعةً:

- فلم يعلمْ حتى فرغَ منها: سجد.

- وإن عَلِمَ فيها:

- جلسَ في الحالِ فتشهدَ^(٣) - إن لم يكنْ تشهدَ -.

- وسجدَ وسلم.

• وإن سبَّحَ به:

- ثقتان،

- فأصرَّ،

- ولم يجزَمْ بصوابِ نفسه:

بطلتْ: صلاته، وصلاةُ من تبعه، عالماً^(٤)،

• لا^(٥):

- جاهلاً

- و^(٦) ناسياً

- ولا مَنْ فارقه.

(١) زيادة (أو قعوداً) من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «أ» (أو سجوداً أو ركوعاً). (٣) في: «ب» (فيتشهد).

(٤) قوله: (عالماً) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره، وهو ظاهر المنتهى (١/٢٤٣)، وفي الإقناع (١/٢١٠) التفصيل: إن تعمد الإمام ذلك بطلت صلاته وصلاة المأموم مطلقاً قولاً واحداً، وإن لم يتعمد بأن كان سهواً بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً.

(٥) أي: لا تبطل. (٦) في: «أ» (ولا)، وفي: «س» (أو).

- وعملٌ :
- مُستكثرٌ
- عادةٌ
- من غير جنس الصلاة: يُبطلها، عمدته، وسهوه.
- ولا يُشرعُ: ليسيروه سجودٌ.
- ولا تبطلُ: بيسيرٍ أكلٍ، وشربٍ، سهواً.
- ولا نفلٌ: بيسيرٍ، شربٍ، عمداً^(١).
- وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعِهِ: كقراءةٍ في^(٢) سجودٍ، وقعودٍ، وتشهيدٍ في قيامٍ، وقراءةٍ سورةٍ في الأخيرتين^(٣):
- لم تبطلُ،
- ولم يجبَ له سجودٌ؛ بل يُشرعُ.
- وإن سلّمَ قبلَ إتمامِها:
- عمداً: بطلتُ.
- وإن كانَ سهواً:
- ثم ذكرَ قريباً: أتمها وسجدَ.
- وإن^(٤) طالَ الفصلُ، أو تكلمَ:
- لغيرِ مصلحتِها: بطلتُ؛ ككلامِهِ في صَلِيهَا.
- ولمصلحتِها: إن كانَ يسيراً لم تبطلُ.
- وفقهتهُ: ككلام.
- وإن: - نفخَ.
- أو انتحبَ - من غيرِ خشيةِ الله تعالى -.
- أو تنحنحَ - من غيرِ حاجةٍ -: فبانَ حرفان: بطلتُ.

(١) ظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً، وهو المذهب كما في المنتهى (٢٤٦/١)، وعنه

أن النفل لا يبطل بيسير الأكل كالشرب، وهي التي مشى عليها في الإقناع (٢١١/١).

(٢) في: «أ» (ركوع وسجود).

(٣) في: الأصل (الأخيرين).

(٤) في: «ب»، «س» (فإن).

فَضَّلَ

[في الكلام على السجود للنقص أو الشك]

- وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا:
 - فذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.
 - وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ.
 - وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً.
- وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ:
 - وَنَهَضَ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ؛ مَا لَمْ يَتَّصَبْ قَائِمًا.
 - فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا: كُرِّهَ رَجُوعُهُ.
 - وَإِنْ لَمْ يَتَّصَبْ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ.
 - وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ: حَرُمَ الرَّجُوعُ.
 - وَعَلَيْهِ: السُّجُودُ لِلْكَلِّ.
- وَمَنْ شَكَّ فِي:
 - عَدَدِ الرُّكْعَاتِ: أَخَذَ بِالْأَقْلِّ.
 - وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرَكَ.
- وَلَا يَسْجُدُ:
 - لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ.
 - أَوْ زِيَادَةٍ.
- وَلَا سَجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ: إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ.
- وَسَجُودَ السُّهُوِّ لِمَا يُبْطَلُهَا^(١) عَمَلُهُ: وَاجِبٌ.
- وَتَبْطُلُ: بِتَرْكِ سَجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ.
- وَإِنْ نَسِيَ وَسَلَّمْ: سَجَدَ؛ إِنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ.
- وَمَنْ سَهَا مَرَارًا: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

(١) في: «س»، «ب» (يبطل).

بابُ صلاةِ التطوعِ

• أَكْذَهَا:

- كسوفٌ،
- ثم استسقاءٌ،
- ثم تراويحٌ،
- ثم وثْرٌ:
- وَيُفْعَلُ^(١): بين العشاءِ والفجرِ.
- وَأَقْلُهُ: ركعةٌ،
- وَأَكْثَرُهُ: إحدى عشرة^(٢)،
- مثنى مثنى،
- وَيُوتَرُ: بواحدةٍ.
- وَإِنْ أَوْتَرَ: بخمسينِ أو سبعٍ: لم يجلسِ إلا في آخرِهَا،
- وَبِتَسَعٍ: يجلسُ عَقِبَ الثَامِنَةِ، ويتشهدُ؛ وَلَا يُسَلِّمُ، ثم يصلي التاسعةَ، ويتشهدُ، وَيُسَلِّمُ.
- وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثلاثُ ركعاتٍ، بسلامين:
- يَقْرَأُ فِي: - الأولى: (سبح).
- وفي الثانية: (الكافرون)،
- وفي الثالثة: (الإخلاصُ)^(٣).
- وَيَقْنَتُ فِيهَا: بعد الركوعِ^(٤)؛

(١) في: «س»، «ب» (يفعل) بدون (و).

(٢) في: «أ»، «ب» زيادة (ركعة).

(٣) في: «ب» زيادة الباء في قوله: (سبح، بالكافرون، بالإخلاص)، و«أ» (سبح).

(٤) ظاهره لا يقنت قبله، والمذهب كما في المنتهى (٢٦٦/١) والإقناع (٢٢١/١): الجواز، وعبارة المنتهى (٢٦٦/١): (ويقنت بعد الركوع ندباً فلو كبر ورفع يديه قبله جاز).

- فيقول^(١): «اللهم اهدني فيمن هديت^(٢)، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني^(٣) شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٤).

«اللهم إني أعودُ برضاكَ من سخطك، وبِعفوكَ من عقوبتِكَ، وبِكَ منك لا أحصي^(٥) ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٦).

«اللهم صلِّ على محمد^(٧)، وعلى آل محمد^(٨).

- ويمسحُ وجههُ بيديه.

- ويكرهه: قنوته في غير الوتر؛
- إلا أن ينزل^(٩) بالمسلمين نازلةً - غير الطاعون -
- فيقنت الإمام في الفرائض.

• والترابيح:

- عشرون ركعةً،
- تُفعل في جماعة، مع الوتر، بعد العشاء، في رمضان.

-
- (١) في: «س» (ويقول).
 - (٢) قوله: (ويقول: اللهم اهدني..)، وفي الإقناع (٢٢١/١) والمنتهى (٢٦٦/١) وغيرهما يقول: (اللهم إنا نستعينك...).
 - (٣) في الأصل: (وقنا).
 - (٤) رواه الترمذي، ورقمه (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. وليس فيه: (ولا يعز من عاديت)، ورواه البيهقي (٢٠٩/٢) وأثبتها. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي.
 - (٥) في: «ب»، «س» (لا نحصي).
 - (٦) رواه الترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وحسنه الترمذي.
 - (٧) هذه زيادة في حديث الحسن بن علي السابق، ولكن في سندها ضعف. قاله الحافظ في التلخيص (٢٤٨/١).
 - (٨) في: «أ» زيادة (وسلم).
 - (٩) في: «ب» (تنزل).

- وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ: بَعْدَهُ.
- فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ: شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ.
- وَيُكْرَهُ: التَّنْفُلُ بَيْنَهَا.
- لا: التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا^(١) فِي جَمَاعَةٍ.
- ثَمَ السَّنَنُ الرَّائِبَةُ:
- رُكْعَتَانِ: قَبْلَ الظُّهْرِ.
- وَرُكْعَتَانِ: بَعْدَهَا.
- وَرُكْعَتَانِ: بَعْدَ المَغْرِبِ.
- وَرُكْعَتَانِ: بَعْدَ العِشَاءِ.
- وَرُكْعَتَانِ: قَبْلَ الفَجْرِ، وَهَمَا: آكُذْهَا.
- وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: سُنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ.
- وَصَلَاةُ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ،
- وَأَفْضَلُهَا: ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.
- وَصَلَاةُ لَيْلٍ، وَنَهَارٍ: مِثْنِي مِثْنِي.
- وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ.
- وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ: عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ.
- وَتُسَنُّ: صَلَاةُ الضُّحَى^(٢).
- وَأَقْلَاهَا: رُكْعَتَانِ.
- وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ.
- وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النِّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

(١) فِي: «س» سَقَطَتْ (بَعْدَهَا).

(٢) ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ، وَالمَذْهَبُ كَمَا فِي الإِفْتِاحِ (٢٣٥/١) وَالمُنْتَهَى (١) / (٢٧٥): أَنَّهَا تُسَنُّ غَيْبًا. انظُر: الحَاشِيَةَ (٢/٢٢٩).

- وسجودُ التلاوة:
- صلاة.
- يُسُنُّ:
- للقارئ.
- والمستمع.
- دون السامع.
- وإن لم يسجدِ القارئُ: لم يسجد.
- وهو: أربع عشرة سجدةً في «الحجِّ» منها اثنتان.
- ويُكَبَّرُ:
- إذا سجدَ.
- وإذا رفعَ.
- ويجلسُ، ويسلمُ، ولا يتشهدُ.
- ويُكرهُ للإمام:
- قراءةُ سجدةٍ في صلاةٍ سرِّ.
- وسجودُه فيها.
- ويلزِمُ المأمومَ: متابعتُه في غيرها^(١).
- ويستحبُّ سجودُ الشكرِ^(٢):
- عند تجددِ النعم.
- واندفاعِ النقم^(٣).
- وتبطلُ به: صلاةٌ؛
- غير: جاهلٍ، وناسٍ.

(٢) في: «ب» (شكر).

(١) أي: في غير صلاة السر.

(٣) في: «ب» (عند تجدد نعم، واندفاع نقم).

• وأوقات النهي خمسة:

- من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.
- ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح.
- وعند قيامها حتى تزول.
- ومن صلاة العصر إلى غروبها.
- وإذا شرعت فيه حتى تتم^(١).

• ويجوز^(٢):

[١] قضاء الفرائض فيها.

• وفي الأوقات الثلاثة:

[٢] و^(٣) فعل ركعتي طواف.

[٣] وإعادة جماعة^(٤).

• ويحرم:

- تطوعٌ بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة؛
- حتى: ما له سبب.

باب صلاة الجماعة

• تلزم: الرجال؛ للصلوات الخمس،

- لا: شرط،

- وله فعلها في: بيته.

(١) في: «س»، «ب» (يتم).

(٢) استثنى المؤلف مما لا يجوز في وقت النهي ثلاث مسائل، وقد رقمتها لتعلم.

(٣) في: «ب» بدون (و).

(٤) هذا مقيد بما إذا أقيمت وهو في المسجد، وقد صرح به الماتن في باب صلاة الجماعة في قوله: (ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها).

- وتستحبُ صلاةُ:
 - أهلُ الثغرِ: في مسجدٍ واحدٍ.
 - والأفضلُ لغيرِهِم:
 - في المسجدِ الذي لا تقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِهِ،
 - ثمَّ ما كانَ أكثرَ جماعةً،
 - ثمَّ^(١) المسجدِ العتيقِ^(٢)،
 - وأبعدُ أولى من أقربِ،
- ويحرّمُ أنْ يؤمَّ في مسجدٍ: قبلَ إمامِهِ الراتبِ^(٣)؛
 - إلا: بإذنه، أو عُذْرِهِ.
- ومن صلى ثمَّ أقيمَ فرضٌ: سُنَّ أنْ يُعيدها؛ إلا: المغربُ.
- ولا تُكرهُ^(٤) إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مسجدي مَكَّةَ والمدينةِ.
- وإذا أُقيمتِ الصلاةُ:
 - فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ
 - فإنْ كانَ في نافلةٍ:
 - أتمَّها؛
 - إلا: أنْ يخشى فواتَ الجماعةِ: فيقطعُها.
- ومن كَبَّرَ قبلَ سلامِ إمامِهِ^(٥): لَحِقَ الجماعةَ،
- وإنْ لَحِقَهُ راکعاً: دخلَ معه في الركعةِ؛

(١) في: «أ» (في).

(٢) قال البهوتي في الروض (٢٦٦/٢) الحاشية: (قال في المبدع: والمذهب أنه مقدم

على الأكثر جماعة، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق

أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع (٢٤٦/١) والمنتهى (٢٨٣/١).

(٣) ظاهر كلامه أنها تصح مع الحرمة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/

٢٨٣) والإقناع (٢٤٦/١) أنها لا تصح، قال في الإقناع: (لم تصح في ظاهر

كلامهم). انظر: الحاشية (٢٦٧/٢).

(٥) في: «أ» (الإمام).

(٤) في: «أ» (ولا يكره).

- وأجزأته: التحريمَةُ.
- ولا قراءة: على مأمومٍ.
- ويُستحبُّ^(١):
- في إسرارِ إمامه وسكوتِهِ،
- وإذا لم يسمعه لِيُعَدِّ: لا لطرشٍ.
- وَيَسْتَفْتَحُ، وَيَسْتَعِيدُ؛ فيما يجهرُ به^(٢) إمامه^(٣).
- ومن ركعَ أو سجدَ قبلَ إمامِهِ:
- فعليه أن يرفعَ ليأتي به بعده،
- فإن لم يفعلْ عمداً: بطلتْ.
- وإن ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِ إمامِهِ:
- عالماً، عمداً: بطلتْ،
- وإن كانَ جاهلاً، أو ناسياً: بطلتِ الركعةُ فقط.
- وإن ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِهِ، ثم سجدَ قبلَ رفعِهِ:
- بطلتْ،
- إلا: الجاهلَ، والناسيَ.
- ويصلي تلكَ الركعةَ قضاءً.
- وَيُسَنُّ لإمام^(٤):
- التخفيفُ مع الإتمامِ.

(١) في: «أ» (تستحب). والمراد: ويستحب أن يقرأ.
 (٢) في: «س»، «ب» (فيه) وفي: «أ» (فيما لا يجهر فيه).
 (٣) قال منصور في الشرح: ما لم يسمع قراءة إمامه. قال ابن فيروز في حاشيته: قوله: (قال في الشرح) إشارة إلى ما ذكره الماتن جار على غير المذهب وهو كذلك. قال شيخنا: لا يظهر أنه جار على خلاف المذهب وإنما معنى كلامه أنه لا يسقط عنه الاستفتاح والتعوذ في الجهرية كما لا يسقط في السرية. انظر: الحاشية (٢/٢٨٣).
 (٤) في: «أ» (للإمام).

- وتطويلُ الركعةِ الأولى أكثرَ^(١) من الثانيةِ.
- ويستحبُّ انتظارُ داخلٍ إن لم^(٢) يشقَّ على مأمومٍ.
- وإذا^(٣) استأذنت المرأةُ إلى المسجدِ: كُرهَ منعُها،
- وبيتُها: خيرٌ لها.

فَصَّلْ

[في أحكام الإمامة]

- الأولى بالإمامة:
 - الأقرأ، العالمُ فقهَ صلاته.
 - ثم الأفقه.
 - ثم الأسنُّ.
 - ثم الأشرفُ^(٤).
 - ثم الأتقى.
 - ثم مَنْ قرَعَ.
- وساكنُ البيتِ^(٥) وإمامُ المسجدِ أحقُّ إلا من ذي سلطانٍ.
 - وحرٌّ
 - وحاضرٌ
 - ومقيمٌ
 - وبصيرٌ
 - ومختونٌ^(٦)
 - ومَنْ له ثيابٌ

(١) في: «أ» (أطول).
 (٢) في: «س» (ما لم).
 (٣) في: «أ» (و إن).
 (٤) في: «س» زيادة (ثم الأقدم هجرة).
 (٥) في: «أ» زيادة (أحق).
 (٦) سقطت (ومختون) من الأصل وفي: «س» زيادة (ومجنون).

- أولى: من ضدَّهم^(١).
- ولا تصحُّ خلف:
 - فاسقٍ ككافرٍ،
 - ولا امرأةٍ وخنثى^(٢) للرجال،
 - ولا صبيٍّ لبالغٍ،
 - ولا أخرس^(٣)،
 - ولا عاجزٍ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ أو قيامٍ،
 - إلا: إمامَ الحيِّ، المرجوَّ زوالَ علتهِ:
 - ويصلونَ وراءه: جلوساً ندباً.
 - فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتلَّ فجلس: أتموا خلفه قياماً وجوباً.
- وتصحُّ خلف مَنْ به سلسُ البول: بمثله.
- ولا تصحُّ:
 - خلفَ محدثٍ
 - ولا متنجسٍ:
 - يعلمُ ذلك.
 - فإن جهلَ هو والمأمومُ حتى انقضتْ: صحَّت لمأمومٍ وحده.
 - ولا إمامةُ الأميِّ وهو:
 - مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحةَ،
 - أو يُدغمُ فيها ما لا يُدغمُ،
 - [أو يُبدلُ حرفاً]^(٤)،
 - أو يلحنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى: إلا بمثله.

(١) خبر عن: حر وحاضر... وما عطف عليه.

(٢) في: «أ» زيادة (مشكل). وفي: «ب» (ولا خنثى للرجال).

(٣) في: الأصل، «أ» (وأخرس). (٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ.

● وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ:

- اللَّحَّانِ.

- وَالْفَأْفَاءِ.

- وَالتَّمْتَامِ.

- وَمَنْ لَا يُفَصِّحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ.

- وَأَنْ يَوْمَّ أَعْجَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجَلَ مَعَهُنَّ،

- أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ.

● وَتَصَحُّ إِمَامَةٌ:

- وَلِدِ الزَّوْنِيِّ، وَالْجَنْدِيِّ: إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا.

- وَمَنْ يُوَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا،

- وَعَكْسُهُ.

- لَا: مَفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ،

- وَلَا: مَنْ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يَصَلِّي العَصْرَ أَوْ^(١) غَيْرَهَا.

فَضْلٌ

[فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ]

● يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ:

- خَلْفَ الإِمَامِ،

- وَيَصْحُ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ،

- أَوْ عَنِ جَانِبِيهِ،

● لَا:

- قُدَّامَهُ،

(١) فِي: «ب» (و).

- ولا عن يساره فقط.
- ولا الفدُّ خلفه،
- أو خلف الصف؛ إلا أن تكون^(١) امرأة.
- وإمامة النساء: تقف في صفهن.
- ويليه:
- الرجال
- ثم الصبيان
- ثم النساء، كجنازتهم.
- ومن لم يقف معه إلا:
- كافر
- أو امرأة
- أو من علم حدثه أحدهما
- أو صبي في فرض: فقد.
- ومن وجد:
- فُرْجَةً دخلها،
- وإلا عن يمين الإمام،
- فإن لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه.
- فإن صلى فذاً ركعة: لم تصح،
- وإن ركع فذاً:
- ثم دخل في الصف
- أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صح.

(١) في: «ب»، «س» (أن يكون).

فَضَّلَ

[في أحكام الاقتداء]

- يصحُّ اقتداء المأموم بالإمام:
 - في المسجد وإن لم يره،
 - ولا مَنْ وراءه إذا سَمِعَ التكبير،
 - وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين^(١).
 - وتصحُّ خلف إمام عالٍ عنهم.
- ويكرهُ:

- إذا كان العلوُّ ذراعاً فأكثر. كإمامته في الطاق،
- وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة^(٢).
- وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة:
- فإن كانَ ثَمَّ نساءٌ: لبث قليلاً لينصرفن.
- ويكرهُ وقوفهم بين السواري إذا قطعن صفوفهم^(٣).

فَضَّلَ

[في الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة]

- ويُعذرُ بترك^(٤) جمعةٍ وجماعةٍ:
 - مريضٌ.
 - ومدافعُ أحدِ الأخشين،
 - ومَنْ بحضرةٍ طعامٍ محتاجٍ إليه^(٥)،

(١) في: الأصل، «أ» زيادة (إذا اتصلت الصفوف). وقوله: (وكذا خارجه.. ظاهر كلامه اشتراط الرؤية في جميع الصلاة، وهو رواية والمذهب كما في الإقناع (١)/ ٢٦٦) والمنتهى (٣١٥/١) يكفي رؤيتهم في بعضها.

(٢) في: «أ» (إلا لحاجة).

(٣) في: «س»، «ب» (الصفوف). في: «أ» إلى قوله: (قطعن).

(٤) في: الأصل (في ترك).

(٥) في: «أ» (يحتاج إليه).

- وخائفٌ من ضياعِ ماله، أو فواتِهِ، أو ضررٍ فيه،
- أو موتِ قريبِهِ،
- أو على نفسه من ضررٍ
- أو سلطانٍ
- أو ملازمةِ غريمٍ ولا شيءَ معه،
- أو من فواتِ رفقته^(١)
- أو غلبةِ نَعاسٍ
- أو أذىً بمطرٍ و^(٢) وحلٍ
- وريحٍ^(٣) باردةٍ [شديدة] ^(٤) في ليلةٍ مظلمةٍ^(٥).

باب صلاة أهل الأعدار

• تلزم^(٦) المريض:

- الصلاة قائماً،
- فإن لم يستطع فقاعداً،
- فإن عَجَزَ فعلى جنبِهِ
- فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة:
- صحَّ، ويومئُ: راکعاً وساجداً ويخفّضُهُ عن الركوع.
- فإن عَجَزَ أو ما بعينه،
- فإن قَدِرَ أو عَجَزَ في أثنائها انتقلَ إلى الآخر^(٧)،

(١) في: «س» (رفقة).

(٢) في: «س» (أو).

(٣) في: «س» (وبريح).

(٤) الزيادة من «س»، «أ»، «ب».

(٥) في: الأصل زيادة (باردة). قوله: (وريح باردة..). اشتراط كون الريح شديدة أحد الوجهين. والمذهب كما في المنتهى (٣٢٠/١) والاقناع (٢٦٩/١) أنه لا يشترط كونها شديدة، وعبارة الإقناع: ولو لم تكن الريح شديدة.

(٦) في: الأصل (يلزم).

(٧) في: «أ» (للآخر).

- فَإِنْ^(١) قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ وَعَجَزَ^(٢) عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ:
أَوْماً بِرُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُودٍ^(٣) قَاعِداً.
- ولمريضٍ: الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، لِمَدَاوَاةٍ؛ بِقَوْلِ
طَبِيبٍ مُسْلِمٍ^(٤).
- وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.
- وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ:
- خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ^(٥)؛
- لَا لِلْمَرِيضِ.

فَضَّلَ

[أَحْكَامُ قِصْرِ الصَّلَاةِ]

- مَنْ^(٦) سَافَرَ سَفَرًا:
- مَبَاحًا^(٧)
- أَرْبَعَةَ بُرُودٍ:
• سُنَّ لَهُ: قِصْرُ رِبَاعِيَّةِ رُكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامَرَ قَرِيْبَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.
- وَإِنْ أَحْرَمَ:
- حَضَرَ أَوْ سَافَرَ
- أَوْ سَفَرَ ثُمَّ أَقَامَ
- أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ

(١) في: «س» (وإن).
 (٢) في: «س» (دون).
 (٣) في الأصل: (ويسجد).
 (٤) في: «أ» زيادة (ثقة).
 (٥) في: «ب» سقطت كلمة (بالوحد).
 (٦) في: «ب» (ومن).
 (٧) ظاهر كلامه أنه لا يشترط نية السفر فلو خرج لنحو طلب ضالة وبلغ المسافة فله القصر. والمذهب كما في الاقناع (٢٧١/١) والمنتهى (٣٢٧/١) اشتراط نية السفر، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- أو عكسها^(١)
- أو ائتمَّ بمقيم
- أو بمن يشكُّ فيه
- أو أحرمَ بصلاةٍ يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها
- أو لم ينو القصرَ عندَ إحرامها
- أو شكَّ في نيته^(٢)
- أو نوى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيام
- أو^(٣) كان ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلدٍ: لزمه أن يتمَّ.

• وإن كان:

- له طريقانِ فسلكَ أبعدهما،
- أو ذكرَ صلاةَ سفرٍ في آخر: قصرَ.

• وإن:

- حُسِنَ ولم ينو إقامةً،
- أو أقامَ لقضاءِ حاجةٍ بلا نيةٍ إقامةٍ: قصرَ أبداً.

قَضَلٌ

[الجمع بين الصلاتين]

• يجوزُ الجمعُ:

- بينَ الظهرينِ
- وبينَ العشاءينِ
- في وقتٍ إحداهما^(٤):
- في سفرٍ قصرٍ
- ولمرريضٍ^(٥) يلحقه بتركه مشقةً.

(٢) في: الأصل (نية القصر).

(٤) في: «أ» (أحدهما).

(١) في: الأصل (عكس).

(٣) في: «ب» (أو ملاحاً).

(٥) في: الأصل (ولمرض).

- وبينَ العشاءينِ:
- لمَطَرٍ يُبَلِّغُ الثَّيَابَ
- ولوَحَلٍ^(١)
- وريحٍ شديدةٍ باردةٍ.
- ولو صَلَّى^(٢):
- في بيتهِ
- أو في مسجدٍ طريقيُّه تحت سَابِاطٍ^(٣).
- والأفضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بهِ من تَقْدِيمِ و تَأْخِيرِ^(٤).
- فَإِنْ جَمَعَ في وَقتِ الأوَّلِي اشْتَرَطَ:
- نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،
- ولا^(٥) يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلا بِقَدْرِ^(٦) إِقَامَةِ ووضوءٍ خَفِيفٍ.
- وَيَبْطُلُ^(٧) بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا.
- وَأَنْ يَكُونَ العَذْرُ موجوداً عِنْدَ افْتِتَاحِهَا و سلامِ الأوَّلِي.
- وَإِنْ^(٨) جَمَعَ في وَقتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ:
- نِيَّةُ الجَمْعِ في وَقتِ الأوَّلِي إِنْ لَمْ يَضِيقْ عَنْ فِعْلِهَا^(٩)،
- واستمرارُ العَذْرِ إلى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَةِ.

فَضَّلَ

[صلاةُ الخوفِ]

- وصلاةُ الخوفِ صحَّتْ عن النبي ﷺ بصفاتٍ كُلِّها جائزةٌ.

(١) في: «س» (ووحل).
 (٢) أي: يجوز له الجمع ولو صلى.
 (٣) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق. المطلع ص ١٠٥.
 (٤) في: «أ»، «ب» (من تأخير وتقديم). (٥) في: «أ» (وَأَلَا).
 (٦) في: «أ» (بمقدار). (٧) في: الأصل (وتبطل).
 (٨) في: الأصل (فإن).
 (٩) في: «ب» (إن لم يضيق وقتها) وفي: الأصل (قبل أن يضيق).

- ويستحبُّ: أن يحملَ معه في صلاتِها مِن السلاحِ ما يدفعُ به عن نفسه ولا يُثقلُه كسيفٍ ونحوِه.

بابُ صلاةِ الجمعةِ

- تلزمُ كلُّ:
 - ذكرٍ
 - حرٍّ
 - مكلفٍ
 - مسلمٍ
 - مستوطنٍ ببناءٍ اسمه واحدٌ ولو تفرَّقَ.
 - ليسَ بينه وبينَ موضعِها^(١) أكثرُ مِن فرَسَخٍ^(٢).
- ولا تجبُ على:
 - مسافرٍ سفرٍ^(٣) قصرٍ،
 - ولا عبْدٍ،
 - ولا امرأةٍ^(٤)،
- ومن حضرها منهم:
 - أجزأتهُ،
 - ولم تنعقدُ بهِ.
 - ولم يصحَّ أن يؤمَّ فيها.
- ومن سقطتْ عنه لعذرٍ^(٥):
 - وجبَتْ عليه^(٦)

(١) في: الأصل ب، (المسجد)، وفي: «أ» (موضع الجمعة).

(٢) هذا فيما إذا كان خارج البلد، وأما مسافة من كان في البلد فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سمع النداء أو لا فتنبه.

(٣) في: الأصل (سفر).

(٤) في: «س»، «ب» (وامرأة).

(٥) في: «أ» (إذا حضرها).

(٦) في: الأصل زيادة (غير سفر).

- وانعقدت به .

• وَمَنْ صَلَّى الظَّهْرَ :

- ممن عليه حضور الجمعة

- قبل صلاة الإمام : لم تصح .

- وتصح : ممن لا تجب عليه ،

- والأفضل : حتى يُصلي الإمام .

• ولا يجوز لمن تلتزمه : السفر في يومها بعد الزوال .

فَضْلٌ

[شروط صحة صلاة الجمعة]

• يُشترط لصحتها شروطٌ ليسَ منها إذن الإمام :

أحدها : الوقت ،

- وأولُه : أول وقت صلاة العيد ،^(١)

- وآخرُه : آخر وقت صلاة الظهر ،

- فإن خرج وقتها :

- قبل التحريمه : صلوا ظهراً

- وإلا جمعة^(٢) .

الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها .

[الثالث : أن يكونوا]^(٣) بقرية مستوطنين .

- وتصح فيما قارب^(٤) البنيان من الصحراء ،

(١) لم يبين هنا وقتها وأحال على باب صلاة العيدين ، وهناك لم يبين وقتها بل كالضحى ، فأحال على باب صلاة التطوع .

(٢) في : «س» ، «ب» (جمعة) . قوله : (فإن خرج . .) هذا المذهب كما في المنتهى (١/ ٣٥١) والإنصاف وهو أحد الوجهين ، وقال في الإقناع (١/ ٢٩٣) : وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمه استأنفوا ظهراً .

(٣) الزيادة من : «س» ، «ب» . (٤) في الأصل (قاربه) .

- فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهراً^(١).

• ومن أدرك مع الإمام:

- منها ركعة أتمها جمعة،

- وإن أدرك^(٢) أقل من ذلك: أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر^(٣).

[٤] ويشترط تقدم خطبتين.

• ^(٤) من شرط صحتهما:

- حمدُ الله تعالى^(٥).

- والصلاةُ على رسوله ﷺ.

- وقراءةُ آية.

- والوصيةُ بتقوى الله عزَّ وجلَّ.

- وحضورُ العددِ المشترط.

• ولا يشترط لهما:

- الطهارةُ.

- ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

• ومن سننهما:

- أن يخطبَ على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ^(٦).

- ويُسلمَ على المأمومينَ إذا أقبلَ عليهم.

- ثم يجلسَ إلى فراغِ الأذانِ.

(١) هذا مقيد بما إذا لم يكن إعادة الجمعة، فإن أمكن صلوا جمعة. انظر: الشرح الممتع (٤٦/٥).

(٢) في: الأصل (أدركها).

(٣) قال في الإقناع (٢٩٥/١): (ودخل وقتها) أي وقت الظهر.

(٤) في: «أ» (و). (٥) في: «س» بدون (تعالى) وكذا «أ».

(٦) قوله: (أن يخطب على منبر أو موضع عال): (أو) هنا ليست للتخيير بل المراد إن عدم المنبر. انظر: الشرح الممتع (٦٠/٥).

- ويجلس بين الخطبتين .
- ويخطب قائماً .
- ويعتمد على سيف أو قوس أو عصي .
- ويقصد تلقاء وجهه .
- ويقصر الخطبة .
- ويدعو للمسلمين .

فَصَّلْ

[في صفة صلاة الجمعة، وحكم تعددها، وما يسن في يومها]

- والجمعة: ركعتان .
- يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا:
- في الأولى: بالجمعة .
- وفي الثانية: بالمنافقين .
- وتَحْرَمُ: إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا للحاجة،
- فَإِنْ فَعَلُوا: فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها .
- فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي إِذْنٍ ^(١) أَوْ عَدَمِهِ: فالثانية باطلة .
- وَإِنْ وَقَعْنَا مَعًا أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى: بَطَلْنَا .
- وَأَقْلُّ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ:
- ركعتان .
- وأكثرها: ستُّ .
- وَيُسَنُّ أَنْ:
- يَغْتَسَلَ - وَتَقَدَّمَ - ^(٢) .

(١) في: «أ» (الأذن و).

(٢) في قوله عندما ذكر أقسام المياه: (وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة)، وفي «أ» (ويتقدم).

- وَيَتَنَظَّفَ .
- وَيَتَطَيَّبَ .
- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .
- وَيُكْرَهُ إِلَيْهَا .
- مَاشِيًا .
- وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ .
- وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا .
- وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ .
- وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- وَلَا يَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ :
- إِلَّا أَنْ يَكُونَ :
- إِمَامًا
- أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ .
- وَحَرْمٌ : أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ
- إِلَّا : مِنْ قَدَمٍ صَاحِبًا لَهُ فَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ^(١) .
- وَحَرْمٌ : رَفَعُ مَصْلَى مَفْرُوشٍ
- مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ .
- وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢) .
- وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ :
- لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ ،
- يُوجِزُ فِيهِمَا .

(١) والمذهب يستثنى الصغير أيضاً كما في الإقناع (٣٠٣/١) والمنتهى (٣٦٢/١) .
(٢) قال منصور: ولم يقيدته الأكثر بالعود قريباً كما في المنتهى (٣٦٢/١) . وفي الإنصاف: لعله مراد من أطلق . وهو مقتضى كلامهم في باب إحياء الموات .

• ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ إلا:
- له.

- أو لمن يكلمه.

• ويجوزُ:

- قبلَ الخطبةِ

- وبعدها.

بابُ صلاةِ العيدين

• وهي: فرضٌ كفايةٌ،

- إذا تركها أهلُ بلدٍ: قاتلَهُمُ الإمامُ.

• ووقْتُها:

- كصلاةِ الضحى

- وآخِرُهُ: الزوالُ.

• فإن لم يُعَلِّمَ بالعيدِ إلا بعده: صلوا مِنَ الغدِ.

• وتُسَنُّ:

- في صحراءِ.

- وتقديمُ صلاةِ الأضحى، وعكسُهُ: الفطرُ.

- وأكَلُهُ قَبْلَها؛ وعكسُهُ: في الأضحى^(١) لِمُضَحَّ^(٢).

• وتُكْرَهُ: في الجامعِ بلا عذرٍ.

• ويُسَنُّ:

- تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إليها

- ماشياً.

- بعدَ الصبحِ.

(١) في: الأصل (وتأخير صلاة الفطر وأكله قبلها وعكسه في الأضحى لمضح).

(٢) في: «س»، «ب»، «ن ضحى» (إن ضحى)

- [وتأخراً]^(١) إمام إلى وقت الصلاة

- على أحسن هيئة:

- إلا: المعتكف ففي ثياب اعتكافه.

• ومن شرطها:

- استيطان.

- وعدد الجمعة.

- لا: إذن إمام^(٢).

• ويُسن:

- أن يرجع من طريق آخر^(٣).

- ويصلّيها ركعتين قبل الخطبة.

• يُكبر في الأولى:

- بعد [الإحرام،

- و]^(٤) الاستفتاح،

- وقبل: التعوذ، والقراءة: ستاً.

• وفي الثانية: قبل القراءة؛ خمساً.

• يرفع يديه: مع كل تكبيرة.

• ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،

وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً [كثيراً]^(٥).

• وإن أحب: قال غير ذلك.

(١) الزيادة من «أ»، «ب». وفي «س»: (تأخير).

(٢) في: «أ» (الإمام).

(٣) ظاهره أنه خاص بالعيدين؛ لأنه لم يذكر هذا الحكم في الجمعة ولم يعمم الحكم هنا وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في المنتهى (٣٦٧/١) والإقناع (٣٠٨/١): (وكذا الجمعة).

(٥) الزيادة من: «أ»، «ب»، «س».

(٤) الزيادة من: «س»، «ب».

- ثم يقرأ جهرًا:
- [في الأولى]^(١) بعد الفاتحة: «بسبح»
- و«بالغاشية» في الثانية.
- فإذا سلّم:
- خطبَ خطبتين
- كخطبتي الجمعة:
- يستفتح الأولى: بتسع تكبيرات
- والثانية: بسبع.
- يحثُّهم في الفطرِ على الصدقة، ويُبيِّن لهم ما يُخرجون.
- ويُرغبُهُم في الأضحى في^(٢) الأضحية، ويُبيِّن لهم حكمها.
- والتكبيراتُ الزوائدُ
- والذكرُ بينها
- والخطبتان: سنة.
- ويكرهُ التنفُّلُ:
- قبل الصلاة
- وبعدها في موضعها.
- ويُسنُّ:
- لمن فاتته
- أو بَعْضُهَا: قضاؤها على صفتها.
- ويُسنُّ:
- التكبيرُ المطلقُ:
- في ليلتي العيدين، [وفي]^(٣) فطر: آكد.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب» وفي: «أ» (ثم يقرأ في الأولى جهرًا).
 (٢) في: الأصل (على).
 (٣) زيادة (في) من «س»، «أ»، «ب».

- وفي كلِّ عشرِ ذي الحجةِ .
- والمقيّد: عَقِبَ كلُّ فريضةٍ في جماعةٍ^(١)
- في الأضحى^(٢): من صلاةِ الفجرِ^(٣) يومَ عرفةَ .
- وللمحرم: مِنْ صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ .
- وإن نسيه: قضاؤه،
- ما لم: يُحدِثُ، أو يخرج من المسجدِ .
- ولا يُسنُّ: عَقِبَ صلاةِ عيدِ .
- وصفتهُ شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمدُ .

بابُ صلاةِ الكسوفِ

- تُسنُّ:
- جماعةً،
- وفرادى: إذا كَسَفَ أحدُ النّيرينِ .
- ركعتين:
- يقرأُ في الأولى:
- جهراً بعدَ الفاتحةِ سورةَ^(٤) طويلةً،
- ثم يركعُ طويلاً،
- ثم يرفعُ ويُسمِعُ ويُحمّدُ،
- ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةَ طويلةً دونَ الأولى،
- ثم يركعُ فيطيلُ^(٥) وهو دونَ الأولِ^(٦)
- ثم يرفعُ،

(١) في: «أ» زيادة (في الأضحى).
 (٢) في: «س»، «ب» بدون قوله: (في الأضحى).
 (٣) في: «ب» (فجر).
 (٤) في الأصل (بسورة).
 (٥) في: «ب» (ويطيل).
 (٦) في الأصل: (الأولى).

- ثم يسجدُ سجدةً طويلتين.
- ثم يصلي الثانية كالأولى؛ لكن دونها في كل ما يفعل.
- ثم يتشهد، ويسلم.
- فإن تجلى الكسوف^(١) فيها: أتمها خفيفة.
- وإن:

- غابت الشمس كاسفة،
- أو طلعت والقمر خاسف،
- أو كانت آية - غير الزلزلة -: لم يصل.

● وإن أتى في كل ركعة:

- بثلاث ركوعات،
- أو أربع،
- أو خمس: جاز.

باب صلاة الاستسقاء

- إذا أجذبت الأرض، وقحط المطر، صلوا:
- جماعة - وفردى.

● وصفتها في:

- موضعها.
- وأحكامها: كعيد.

● وإذا أراد الإمام الخروج لها:

- وعظ الناس وأمرهم:
- بالتوبة من المعاصي،
- والخروج من المظالم،

(١) في: «أ» (وهو).

- وترك التشاحن،

- والصيام،

- والصدقة،

- ويَعِدُّهُمْ يوماً يخرجون فيه.

- ويتنظَّف،

- ولا يتطيَّب^(١)،

• ويخرجُ:

- مُتَوَاضِعاً،

- مُتَحَشِّعاً،

- مُتَدَلِّلاً،

- مُتَضَرَّعاً^(٢)،

- ومعه:

- أهلُ الدينِ والصلاح،

- والشيوخُ،

- والصبيانُ المميزون.

• وإن خرج أهلُ الذمة منفردين عن المسلمين - لا بيومٍ -: لم يُمنعوا.

• فيصلي بهم، ثم يخطبُ واحدةً:

- يفتتحُها بالتكبير؛ كخطبة العيد،

- ويكثرُ فيها:

- الاستغفار،

- وقراءة الآيات التي فيها الأمرُ به،

(١) في: «أ» (و يتطيَّب) وهو خطأ واضح.

(٢) في: «أ» (متضرعاً، متدللاً).

- ويرفعُ يديه فيدعو بدعاءِ النبي ﷺ ومنه: (اللهم اسقنا غيثاً
مغيثاً)^(١) إلى آخره.

- وإن سُقوا قبل خروجهم: شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله.
- وينادي: الصلاة جامعة.
- وليس من شرطها: إذن الإمام.
- ويسنُّ:

- أن يقفَ في أولِ المطرِ.

- وإخراجُ: رحله، وثيابه ليصيبها^(٢).

- وإذا^(٣) زادت المياه، وخيف منها: سنُّ أن يقول:

«اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الظرابِ والآكامِ^(٤) ويطون الأودية
ومنابتِ الشجرِ»^(٥) و^(٦) ﴿وَلَا تُحِثُّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) في: «س» (ليصيبهما المطر).

(٣) في: «أ» (وإن).

(٤) في: «أ» (الآكام والظراب).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٦) سقطت (و) من أ، «س»، «ب».

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

كتاب الجنائز

- تسنُّ (١): عيادة المريض:
 - وتذكيره التوبة،
 - والوصية.
- وإذا نُزِلَ به سُنٌّ:
 - تعاھدُ بَلَّ حَلَقِه بماءٍ أو شرابٍ،
 - ونَدَى شَفْتِيه بقطنَةٍ.
 - وَلَقَّنَهُ: لا إلهَ إلا اللهُ، مرّةً؛
- ولم يزدُ على ثلاثٍ، إلا إنَّ تَكَلَّمَ (٢) بعده؛ فيعيدُ تَلْقِيَنَهُ [برفقٍ] (٣).
 - ويقرأُ عندهُ «يس»
 - ويوجهُهُ إلى القبلة (٤).
- فإذا ماتَ سُنٌّ:
 - تَغْمِيضُهُ.
 - وشدُّ لحيه.
 - وتليينُ مفاصله.
 - وخلعُ ثيابه.
 - وسترُهُ بثوبٍ.
 - ووضعُ حديدَةٍ على بطنه.
 - ووضعُهُ على سريرٍ غُسلِهِ متوجهاً منحدرًا نحو رجليه.
 - وإسراعُ تجهيزه إن ماتَ - غيرَ فجأةٍ -.

(١) في: الأصل (يسن).

(٣) الزيادة من «أ»، «ب».

(٢) في: «س»، «أ» (يتكلم).

(٤) في: الأصل (للقبلة).

- وإنفادُ وصيته.
- ويجب^(١): في قضاء دينه.

فَضَّلَ

[في غسل الميت وما يتعلق به]

- غَسَلَ الْمَيِّتَ
- وتكفينه
- والصلاة عليه
- ودفنه: فرضٌ كفاية.
- وأولى الناسِ بغسله:
- وصيه.
- ثم أبوه.
- ثم جدّه.
- ثم الأقربُ فالأقربُ من عصبائه.
- ثم ذوو أرحامه.
- وبأنتى^(٢):
- وصيتها.
- ثم القريبى فالقريبى من نسايتها.
- ولكلِّ واحدٍ^(٣) من الزوجين: غَسْلُ صاحبه.
- وكذا: سيّدٌ مع^(٤) سُرّيته.
- ولرجل وامرأة: غَسْلُ من له دون^(٥) سبعِ سنينَ فقط.
- وإن^(٦) مات:

(١) أي: الإسراع.

(٢) في: «س»: (وأنتى) و في: «ب» (وبالأنتى).

(٣) في: «س» سقطت (واحد).

(٤) في: «أ» (من).

(٥) في: «س» سقطت (دون).

(٦) في: «أ» (وإذا).

- رجلٌ بين نسوة
- أو عكسه: يُمَمُّ (١) كخشي مُشكِلٍ.
- ويحرُمُ:
- أن يُعَسَّلَ مسلمٌ كافراً،
- أو يدفنه؛
- بل يوارى لعدم (٢).
- وإذا أخذَ في غَسَلِهِ:
- سترَ عورتهُ،
- وجردهُ،
- وستره عن العيونِ.
- ويكرهُ لغيرِ من (٣) يعينُ في غسلِهِ: حضوره.
- ثم يرفعُ رأسه برفقٍ (٤) إلى قُربِ جلوسِهِ،
- ويعصرُ بطنه برفقٍ،
- ويكثرُ صبَّ الماءِ حيثُذ،
- ثم يلفُ على يده خِرْقَةً فينجيه:
- ولا يحلُّ مسُّ عورةٍ مَنْ له سبعُ سنينَ.
- ويُستحبُّ أن لا (٥) يمَسَّ سائرَهُ إلا بخِرْقَةٍ.
- ثم يُوضيه ندباً،
- ولا يُدخلُ الماءَ في فيه ولا في أنفه،
- ويدخلُ إصبعيه مبلولتينِ بالماءِ بين شفتيه فيمسحُ أسنانه، وفي منخربيه فينظفُهُما، ولا يُدخلُهُما الماءَ.
- ثم ينوي غَسَلَهُ، ويُسمِّي،

(١) في: «س» (يممت).
 (٢) في: «س»، «ب» (لغير معين).
 (٣) في: «س»، «ب» سقطت (برفق).
 (٤) في: «أ» (ألا).
 (٥) أي: لعدم من يواريه.

- وَيَغْسِلُ بَرَعُوَةَ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ،
- ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ،
- ثُمَّ الْأَيْسَرَ،
- ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ،
- فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ (١) بِثَلَاثٍ: زَيْدٌ حَتَّى يَنْتَقِيَ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ،
- وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ: كَافُورًا.
- وَالْمَاءُ الْحَارُّ، وَالْأُسْتَنْانُ، وَالخِلَالُ: يُسْتَعْمَلُ؛ إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ.
- وَيَقْصُرُ شَارِبَهُ،
- وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ،
- وَلَا يُسْرِّحُ شَعْرَهُ،
- ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ.
- وَيُضْفِرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ وِرَاءَهَا.
- وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ: حُشْبِي بَقُطِينٍ،
- فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ: فَبَطِينٍ حُرًّا، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ، وَيُوضَأُ.
- وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ: لَمْ يُعَدِّ الْعَسْلُ.
- وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ:
- يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،
- وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا،
- وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا،
- وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ،
- وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى.
- وَلَا يُغْسَلُ: شَهِيدٌ (٢)
- إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنْبًا.

(٢) في: «س» زيادة (ومقتول ظلماً).

(١) في الأصل (ينقى).

- وَيُدْفَنُ: فِي ثِيَابِهِ؛ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ، وَالْجُلُودِ عَنْهُ.
- وَإِنْ سُلِّيَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا،
- وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

• وَإِنْ:

- سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ،
- أَوْ وُجِدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ،
- أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ^(١)،
- أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ^(٢) غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.
- وَالسَّقْطُ: إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.
- وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمِّمُ.
- وَعَلَى الْغَاسِلِ: سِتْرٌ مَا رَأَاهُ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

فَضَّلَ

[فِي تَكْفِينِ الْمَيْتِ]

- يَجِبُ كَفْنُهُ^(٣):
- فِي مَالِهِ
- مُقَدِّمًا عَلَى:
- دَيْنٍ^(٤) وَغَيْرِهِ.
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ:
- فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ،
- إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ.

(٢) فِي: «س»، «ب» زِيَادَةٌ (عَرَفًا).

(١) فِي: ب زِيَادَةٌ (أَوْ شَرَب)

(٣) فِي: «س» (تَكْفِينُهُ).

(٤) فِي: «أ» (دِينُهُ) وَفِي: «ب» زِيَادَةٌ (وَلَوْ بَرَهَن).

• وَيُسْنُ (١) تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي:

- ثَلَاثَ لِفَائِفَ

- بِيضٍ،

- نُجْمَرٌ (٢)،

- ثُمَّ يَبْسُطُ (٣) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ،

- وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا (٤)،

- ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا

- وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ.

- وَيُسَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ (٥) تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَتَهُ.

- وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سَجُودِهِ.

- وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ.

- ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

- وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ (٦) فَوْقَهُ

- ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ

- وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا،

- وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

• وَإِنْ كُفِّنَ فِي:

- قَمِيصٍ

- وَمِثْرٍ

- وَلِفَافَةٍ: جَازٌ.

(١) فِي: «س»، «ب» (وَيَسْتَحِبُّ).

(٢) فِي: «أ» (تَبَخَّرَ).

(٣) فِي: «س»، «ب» (تَبْسَطُ).

(٤) فِي: «أ» (بَيْنَهُمَا).

(٥) التَّبَانُ: بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ سَرَاوِيلٌ صَغِيرَةٌ مِقْدَارُ شَبْرِ يَسْتُرُ الْعُورَةَ الْمَغْلُظَةَ فَقَطْ يَكُونُ

لِلْمَلَاحِينَ. قَالَ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ، وَكَذَا قَالَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِقْدَارُ شَبْرِ.

(٦) فِي: «س» (مَنْ).

• وتُكفَنُ المرأةُ في: خمسةِ أثوابٍ:

- إزار،
- وخمار،
- وقميص،
- ولفافتين.
- والواجبُ: ثوبٌ يسترُ جميعَهُ.

فَضَّلَ

[في الصلاة على الميتِ]

• السنة:

- أن يقومَ الإمامُ عندَ: صدره،
- وعندَ: وسطها.
- ويكبرُ أربعاً:
- يقرأُ في الأولى - بعد التعوذِ - الفاتحةَ.
- ويُصلي على النبي ﷺ في الثانيةِ كالشاهدِ.
- ويدعو في الثالثةِ فيقولُ: «اللهم اغفرْ لحينَّا وميتنَّا، وشاهدينَّا وغائبِنَّا، وصغيرِنَّا وكبيرِنَّا وذكرِنَّا وأنثانَّا، (إنك تعلمُ منقلبِنَّا ومثوانا إنك^(١)) على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، اللهم من أحييتهُ منَّا فأحيه على الإسلامِ (والسنة)، ومن توفيتهُ منَّا فتوفه (عليهما)^(٢)، «اللهم اغفرْ له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرمُ نُزله، وأوسعُ مُدخله، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقه من الذنوبِ والخطايا كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدلهُ داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنةَ، وأعدّه من

(١) في: «س»، «ب»، «أ» (وأنت).

(٢) رواه أحمد (٢٩٠٤٤) من حديث أبي هريرة، وما بين الأقواس لم يرد في رواية أحمد قوله: (فتوفه عليهما)، لفظ أحمد (فتوفه على الإيمان).

عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ»^(١) وافسخْ له في قبره ونورْ له فيه .
 - وإنْ كانَ صغيراً [قال]^(٢): «اللهمَّ اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً
 وأجرأ»^(٣) وشفيعاً مُجاباً، اللهمَّ ثقلْ به موازينَهُما، وأعظمْ به
 أجورَهُما، وألحقْهُ بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعله في كفالةِ إبراهيمَ،
 وقرِّبْ برحمتك عذابَ الجحيمِ»^(٤).

- ويقفُ بعدَ الرابعةِ قليلاً،

- ويُسلمُ واحدةً عن يمينه .

- ويرفَعُ يديه مع كلِّ تكبيرة .

• وواجباتُها^(٥):

- قيامٌ

- وتكبيراتٌ^(٦)

- والفاتحةُ

- والصلاةُ على النبي ﷺ

- ودعوةٌ للميتِ

- والسلامُ .

• ومَنْ فاتَهُ شيءٌ من التكبيرِ: قضاءه على صفتيه .

• ومن فاتته الصلاةُ عليه: صلى على القبرِ .

• وعلى غائبٍ عن البلدِ^(٧) بالنيةِ إلى شهرٍ^(٨) .

(١) رواه مسلم ورقمه (٢٢٧٦) من حديث عوف بن مالك .

(٢) زيادة (قال) من «س»، «أ» . (٣) في: «س»، سقطت (وأجرأ) .

(٤) لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه كما

في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند أحمد (٢٤٧/٤) وفيه: (والطفل يصلى عليه، ويدعى

لوالديه بالمغفرة والرحمة) . وقوله: (ويدعى لوالديه) تفرد به البيهقي (٨/٤، ٢٥، ٢٤) .

(٥) في: «س»، «أ» (وواجبها) . (٦) في: «س»، «أ» (أربع) .

(٧) قوله: (عن البلد) ليست في: «س»، «ب» .

(٨) يحتمل قوله: (إلى شهر) قيد في المسألتين وعليه فالواو في قوله: (وعلى غائب) =

- ولا يُصَلِّي الإمام:
- على الغال،
- ولا على قاتل نفسه.
- ولا بأس بالصلاة عليه^(١) في المسجد.

فَضَّلَ

[في صفة حمل الميت ودفنه]

- يُسْتَحَبُّ^(٢): التريُّع في حمله،
- وَيُيَاحُ: بين العمودين.
- وَيُسْنُ:
- الإسراعُ بها،
- وكونُ المشاةِ أمامها
- والركبانُ خلفها.
- وَيَكْرَهُ: جلوسُ تابعيها حتى تُوضَعَ.
- وَيُسْجَى: قبرُ امرأةٍ^(٣) فقط.
- وَاللَّحْدُ: أفضلُ من الشقِّ،
- وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤).
- وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ:
- على شقه الأيمن

= عاطفة، ويحتمل أنه عائد على المسألة الثانية فقط وعليه فالواو في قوله: (وعلى غائب) استثنائية، وعليه فلا تتقيد الصلاة على الغائب بمدة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٤١٣/١) والإفناع (٣٥٦/١) أن مدة الصلاة على الغائب كمدة الصلاة على القبر.

(١) أي: الميت.

(٢) في الأصل: (أمة).

(٣) رواه أحمد (٢/٤٠، ٢٧، ٥٩، ٦٩، ١٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما والترمذي (١٠٤٦)

وقال: حسن غريب.

- مستقبلَ القبلة.
- وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ:
- قَدَرَ شَبِيرٍ
- مُسْنَمًا.
- وَيُكْرَهُ:
- تَجْصِيصُهُ
- وَالْبِنَاءُ
- وَالكِتَابَةُ
- وَالْجُلُوسُ
- وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ
- وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.
- وَيَحْرَمُ فِيهِ:
- دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ
- إِلَّا لِمُضْرُوبَةٍ
- وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تَرَابٍ.
- وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ،
- وَأَيُّ قُرْبِيَّةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ ^(١) أَوْ حَيٍّ: نَفَعَهُ ذَلِكَ.
- وَيُسْنَى ^(٢): أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ،
- وَيُكْرَهُ لَهُمْ فَعْلُهُ لِلنَّاسِ.

فَضَّلْ

[في زيارة القبور]

- تُسَنُّ:
- زِيَارَةُ الْقُبُورِ

(٢) في: «س» (وسن).

(١) في: «أ» (لمسلم ميت).

- إلا لنساء.

• ويقول إذا زارها أو مرَّ بها^(١): «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢)، يرحمُ الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٣).

• وتُسَنُّ^(٤) تعزية المصاب بالميت^(٥).

• ويجوزُ البكاء على الميت.

• ويحرمُ:

- النذبُ

- والنياحةُ

- وشقُّ الثوبِ

- ولطمُ الخدِّ ونحوه.

(١) في: «س» سقطت (أو مر بها).

(٢) في: «س»، «أ» (للاحقون) وكذا في: «ب»، والأصل أولى لأنها موافقة للفظ الحديث.

(٣) من قوله: ((السلام عليكم... العافية)) رواه أحمد (٣٥٣/٥) ومسلم (٩٧٥) (١٠٤) من حديث بريدة دون قوله: (ويرحم الله... والمستأخرين) وبزيادة لفظ: (والمسلمين) بعد (المؤمنين). قوله: (يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين) رواه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) من حديث عائشة لكن بلفظ (منا) بدل (منكم)، قوله: (نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه أحمد (٧٦/٦) من حديث عائشة.

(٤) في: الأصل (ويسن).

(٥) ظاهر كلامه أنها ليست محدودة بحد، فظاهره تستحب مطلقاً وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في المنتهى (٤٣١/١) والإقناع (٣٨٣/١) أنها تستحب إلى ثلاثة وتكره بعد ذلك.

كتاب الزكاة

• تجبُ بشروطٍ خمسةٍ:

- حرية
- وإسلام
- ومُلكٍ نِصابٍ
- واستقراره
- ومضيِّ الحولِ:
- في غيرِ المُعَشَّرِ^(١) إلا:
- نتاجِ السائمةِ،
- وربحِ التجارة:
- ولو لم يبلغْ نصاباً:
- فإنَّ حولَهُمَا: حولُ أصلِهِمَا إنْ كانَ نصاباً،
- وإلا فَمِنْ كَمَالِهِ.

• وَمَنْ كَانَ:

- لَهُ دَيْنٌ
- أَوْ حَقٌّ مِنْ صِدَاقٍ^(٢)
- أَوْ^(٣) غَيْرِهِ
- عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.

(١) أي: الحبوب والثمار.

(٢) كلمة (حق) ليست موجودة في الكتب المعتمدة كالإقناع والمنتهى وغيرها ولا أعرف لها صورة؛ لأن الحق إن كان ثابتاً فهو دين وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه أصلاً. قاله شيخنا في الشرح الممتع (٢٤/٦).

(٣) في: «س» (و).

- ولا زكاة في مالٍ من عليه دينٌ يُنقُصُ النصاب، ولو كانَ المالُ ظاهراً. و^(١) كفارةٌ كدين.
- وإنَّ مَلَكَ نصاباً صغاراً: انعقدَ حوله حينَ مَلَكَهُ.
- وإنَّ نقصَ النصابِ في:
 - بعضِ الحول،
 - أو باعهُ،
 - أو أبدلَهُ بغيرِ جنسه، - لا فراراً منَ الزكاةِ -: انقطعَ الحولُ.
- وإنَّ أبدلَهُ بجنسه: بنى على حوله.
- وتجبُ الزكاةُ في: عينِ المالِ، ولها تعلقٌ بالذمة.
- ولا يُعتبرُ في وجوبها:
 - إمكانُ الأداءِ
 - ولا بقاءُ المالِ.
- والزكاةُ كالدينٍ في التركة.

بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ

- تجبُ في:
 - إبلٍ
 - وبقرٍ
 - وغنمٍ:
 - إذا كانت سائمةَ الحولِ أو^(٢) أكثره.
- يجبُ^(٣) في خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ: بنتُ مخاضٍ.
 - وفيما دونها: في كلِّ خمسٍ شاةً.
 - وفي ستِّ وثلاثينَ: بنتُ لبونٍ.

(١) في: «أ» (أر).

(٢) في: «ب» (و).

(٣) في: «س» (فيجب) وفي: «أ» (فتجب) وفي: «ب»: (ففي خمس..).

- وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ.
- وفي إحدى وستينَ: جَذَعَةٌ.
- وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبونٍ.
- وفي إحدى وتسعينَ: حِقْتَانِ.
- فإذا زادتْ عَنْ^(١) مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثلاثُ بناتِ لبونٍ.
- ثم في [كُلِّ]^(٢) أربعينَ: بنتُ لبونٍ،
- وفي كُلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

فَضَّلَ

[في زكاة البقر]

- ويجبُ في:
 - ثلاثينَ منَ البقرِ: تبيعٌ أو تبيعةٌ.
 - وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ،
 - وفي ستينَ: تبيعانِ،^(٣)
 - ثم في كُلِّ ثلاثينَ: تبيعٌ،
 - وفي كُلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ،
 - ويُجزئُ الذكورُ: هنا^(٤)، وابنُ لبونٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ،
 - وإذا كانَ النصابُ كُلُّه ذكوراً.

فَضَّلَ

[في زكاة الغنم]

- ويجبُ في:
 - أربعينَ منَ الغنمِ: شاةٌ.
 - وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتانِ.

(١) في: «س» (على).
 (٢) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».
 (٣) في: «س» سقطت (وفي ستين تبيعان).
 (٤) وهو التبيع في الثلاثين من البقر.

- وفي مائتين وواحدة: ثلاثُ شياؤ.
- ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ؛ شاةٌ^(١).
- والخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالِينَ: كالواحدِ.

بابُ زكاةِ الحبوبِ والشمارِ^(٢)

- تجبُ:
- في الحبوبِ كُلِّها ولو لم تكن قوتاً.
- وفي كلِّ ثمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ، كتمرٍ وزبيبٍ.
- ويُعتَبَرُ بلوغُ نصابِ قدره ألفٌ وستُمائةٌ رَظَلٍ عراقيٍّ^(٣).
- وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ.
- لا: جنسٌ إلى آخر.
- ويُعتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مملوكاً له وقتَ وجوبِ الزكاةِ.
- ولا تجبُ^(٤):
- فيما يكتسبه اللقَّاطُ
- أو يأخذه بحصاده
- ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبطم^(٥)، والزَّعْبِلِ^(٦) وبزْرِ قُطُونَا^(٧).
- ولو نبتَ في أرضه^(٨).

(١) ليست في: «س».

(٢) في: «أ» (باب زكاة الخارج من الأرض).

(٣) أي: خمسة أوسق، و الوسق (٦٠) صاعاً.

(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (فلا تجب).

(٥) البطم: بالضم هي الحبة الخضراء أو شجرها. قاله في القاموس المحيط حرف (الباء) (٢٢٥/٣)

(٦) الزعبل: هو شعير الجبل. انظر: الإقناع (٤١٧/١).

(٧) بزق قطنونا: هو حب الرنيلة.

(٨) قوله: (ولو نبت في أرضه): (لو) إشارة خلاف، وظاهر كلامه أنه لو نبت في أرضه ما يزرعه الآدمي فلا زكاة فيه كما لو سقط له حب حنطة في أرضه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤١٧/١) والمنتهى (٤٧١/١) أن فيه الزكاة فلا يشترط فعل الزارع، وعبارة المنتهى: (ولا يشترط فعل الزارع فيزكي نصاباً حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة).

فَضْلٌ

[في قدر الواجب في الحبوب والثمار]

- (١) يجبُ:
- عَشْرُ مَا (٢) سُقِيَ بِلا مَوْنَةٍ،
- وَنصفُهُ معها،
- وَثَلَاثَةُ أرباعِهِ بهِمَا.
- فَإِنْ تَفَاوَتَا فبأَكْثَرِهِمَا (٣)،
- وَمَعَ الجَهْلِ العَشْرُ.
- وإذا:
- اشْتَدَّ الحَبُّ
- وَبدا صِلاحُ الثَمْرِ: وَجِبَتِ الزَّكَاةُ.
- وَلا يَسْتَقَرُّ الوَجُوبُ إِلا بِجَعْلِها فِي البَيْدْرِ (٤).
- فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ: سَقَطَتْ.
- وَيَجِبُ العَشْرُ: عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ (٥).
- وَإِذا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ (٦) مِنَ العَسَلِ مائَةً وَسَتِينَ رَطْلًا عِراقِيًّا فَفِيهِ (٧) عَشْرُهُ.
- وَالرَّكَازُ: ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ،
- فِيهِ (٨): الحُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكثيرِهِ.

(١) في: «أ» (و). (٢) في: «س» (فيما).

(٣) في: «س»، «ب» زيادة (نفعاً). وفي: «أ» (نمواً).

(٤) البيدر هو: اسم للموضع الذي تجمع فيه الثمرة، حتى يتكامل جفافها. قاله في الحاشية (٢٣٠/٣).

(٥) في: «س»، «ب» زيادة (دون مالكتها). قوله: (يجب العشر..). لو قال: يجب العشر أو نصفه؛ لكان أعم كما قدره الشارح؛ لأنه قد يجب العشر وقد يجب نصفه. انظر: الشرح الممتع (٨٣/٦).

(٦) في: «أ»، «س»، «ب» (موات). (٧) في: «أ» زيادة (الزكاة).

(٨) في: «س»، «ب» (ففيه).

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

- يَجِبُ:
- فِي الذَّهَبِ: إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا،
- وَفِي الْفِضَّةِ: إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا.
- وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ،
- وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.
- وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ:
- مِنَ الْفِضَّةِ:
- الْخَاتَمُ،
- وَقَبِيْعَةُ السِّيفِ،
- وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ،
- وَنَحْوِهِ^(١).
- وَمِنَ الذَّهَبِ:
- قَبِيْعَةُ السِّيفِ،
- وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفِ وَنَحْوِهِ.
- وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ.
- وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا:
- الْمَعْدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ،
- أَوْ^(٢) الْعَارِيَّةَ.
- وَإِنْ أُعِدَّ:
- لِلكِرَى
- أَوْ النِّفْقَةِ
- أَوْ كَانَ مُحْرَمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

(٢) فِي: «ب» (و).

(١) فِي: «أ» (ونحوه من الذهب).

بابُ زكاةِ العروضِ

- إذا ملكها بفعله.
- بنية التجارة.
- وبلغت قيمتها نصاباً: زكى قيمتها.
- فإن ملكها:
- بإرث،
- أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها: لم تصير لها.
- وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء^(١)؛ من عين أو ورق.
- ولا يُعتبر: ما اشترت به،
- وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بنى على حوله.
- فإن^(٢) اشتراه بسائمة: لم يئن.

بابُ زكاةِ الفطرِ

- تجبُ على كلِّ:
- مسلم.
- فَضَّلَ لَهُ:
- يومَ العيدِ وليلته
- صاعٌ عن قوته، وقوتِ عياله، وحوائجه الأصلية.
- ولا يمنعها الدينُ إلا بطلبه.
- فيُخرجُ عن:
- نفسه،

(١) قوله: (وتقوم عند الحول..). لو قال: بالأحظ لأهل الزكاة؛ لكان أجود ليعم جميع أصناف الزكاة. انظر: الشرح الممتع (١٤٥/٦).

(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (وإن).

- و^(١) مسلم يمونه^(٢)، ولو شهر رمضان.

● فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ:

- بدأ بنفسه

- فامرأته

- فرقيقه

- فأُمّه

- فأبيه

- فولده

- فأقرب في ميراث.

● والعبد^(٣) بين شركاء: عليهم صاع.

● ويُستحب^(٤): عن الجنين.

● ولا تجب: لناشز.

● ومن لزم^(٥) غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه: أجزاء^(٦).

- وتجب بغروب^(٧) الشمس ليلة الفطر:

- فمن أسلم بعده،

- أو ملك عبداً،

- أو زوجةً،

- أو وُلِدَ لَهُ وُلْدٌ^(٨): لم تلزمه فطرته.

(١) في: «س» زيادة (عن).

(٢) ظاهره أنه يلزمه فطرة أجير وظئر استأجرها بطعامها وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١/٤٥٠) والمنتهى (١/٤٩٨) أنه لا يلزمه.

(٣) في: «أ» (ولعبد).

(٤) في: «ب» (وتستحب).

(٥) في: «س»، «ب» (لزم).

(٦) في: «أ» (أجزاء).

(٧) في: «أ» (في غروب).

(٨) في: «س»، «ب» (أو تزوج أو ولد له).

- وقبله: تلزم^(١).

- ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط.
- ويوم العيد قبل الصلاة أفضل.
- وتكره في باقيه،
- ويقضيها بعد يومها^(٢) آثماً.

فَصَّلْ

[في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك]

• ويجب صاع من:

- بُرٌّ،
 - أو شعير،
 - أو دَقِيقِهِمَا،
 - أو سَوِيقِهِمَا،
 - أو تمر،
 - أو زبيب،
 - أو أقط.
- فإن عُدِمَ الخمسة: أجزأ كلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ لا معيب، ولا^(٣) خبزٍ.
- ويجوز:

- أن يُعْطِيَ الجماعة ما يلزم الواحد،
- وعكسه.

(١) ظاهر كلامه سواء دخل بها أو لا، والمذهب أنه يشترط أن يدخل بها كما نصوا عليه في النفقات.

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لو كان العقد قبل الغروب والدخول بعده لزمته، والمذهب لا تلزمه؛ لأن زكاة الفطر من النفقة ولا تجب النفقة إلا بتسليم الزوجة، وهو لم يتسلمها هنا إلا بعد الغروب كما نصوا عليه في النكاح والنفقات. انظر: الشرح الممتع (١٦٧/٦).

(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (يومه). (٣) في: «أ»، «ب» بدون (لا).

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

• (١) يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، إِلَّا لَضَرَرٍ (٢).

• فَإِنْ مَنَعَهَا:

- جَحْدًا لَوْجُوبِهَا:

- كَفَرَ عَارِفًا بِالْحَكْمِ،

- وَأَخَذَتْ (٣)،

- وَقُتِلَ.

- أَوْ بُخْلًا:

- أَخَذَتْ مِنْهُ،

- وَعُزِّرَ.

• وَتَجِبُ فِي:

- مَالِ صَبِيٍّ،

- وَمَجْنُونٍ.

فِيخْرِجُهَا (٤) وَلِيَهُمَا.

• وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

• وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ،

• وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ.

• وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ.

• وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

• فَإِنْ فَعَلَ:

- أَجْزَأَتْ،

(١) فِي: «س» (و). وَفِي: «أ» (تَجِبُ). (٢) فِي: «س»، «أ» (لِضْرُورَةٍ).

(٣) فِي: «س» زِيَادَةً (مِنْهُ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (فِيخْرِجُهَا) وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: «س»، «أ»، «ب».

- إلا أن يكونَ في بلدٍ لا فقراءَ فيه^(١) فيفرقُها في أقربِ البلادِ إليه.

• فإن كانَ في بلدٍ وماله في آخرَ:

- أخرجَ زكاةَ المالِ في بلده،

- وفطرته في بلدٍ هو فيه.

• ويجوزُ:

- تعجيلُ الزكاةِ [لحولين فأقل]^(٢)،

- ولا يُستحبُّ.

بابُ أهلِ الزكاةِ

• ثمانيةُ:

(٣) الفقراءُ: وهم من لا يجدونَ شيئاً، أو يجدونَ بعضَ الكفايةِ.

(٤) والمساكينُ: يجدونَ أكثرَها، [أو نصفَها]^(٥).

(٦) والعاملونَ عليها: وهم جُباةُها وحُفَّاظُها.

الرابعُ: المؤلفَةُ قلوبُهم: ممن يُرجى إسلامُه أو كفُّ شرِّه، أو يُرجى بعطيته قوةُ إيمانه^(٧).

الخامسُ: الرقابُ: وهم المكاتبونَ، ويُفكُّ منها: الأسيرُ المسلمُ^(٨).

(١) لو قال: (لا مستحق فيه) لكان أولى ليعم جميع أصناف الزكاة كما عبر بذلك في

المنتهى (٥١٠/١) وعبارته: (أو خلا بلده عن مستحق) وكذا في الإقناع (٤٦٠/١).

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب»، وقوله: (ويجوز تعجيل الزكاة..). ظاهره سواء كان من المالك أو ولي، وهو ظاهر المنتهى (٥١١/١) وجزم في الإقناع (٤٦١/١) بأنه لا يجوز للولي تعجيل زكاة المولى عليه.

(٣) في: «ب» (الأول). (٤) في: «ب» (الثاني).

(٥) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب». (٦) في: «ب» (والثالث).

(٧) ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته، والمذهب أنه يُشترط.

قاله شيخنا في الشرح الممتع (٢٧٧/٦).

(٨) في: «أ»، «ب» (أسير مسلم).

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين:

- ولو مع غنى
- أو لنفسه مع الفقر.
- السابع: في سبيل الله؛ وهم الغزاة المتطوعة أي^(١) لا ديوان لهم.
- الثامن: ابن السبيل؛ المسافر المنقطع به.
- دون المنشئ للسفر من بلده: فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده.
- ومن كان ذا عيال: أخذ ما يكفيهم.
- ويجوز صرفها: إلى صنف واحد.
- ويسن: إلى^(٢) أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم.

فَصَّلْ

- ولا يدفع^(٣) إلى:
 - هاشمي
 - ومطليبي^(٤)
 - ومواليهم^(٥)
- ولا إلى فقيرة تحت غني منفق
- ولا إلى فرعه وأصله
- ولا إلى عبد

(١) في: «س» (الذين).

(٢) في: «أ» (وتسن في).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (ولا تدفع).

(٤) قال البهوتي في الروض مع الحاشية (٣/٣٢٩): الأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقى، والشيخان وغيرهم وجزم به في المنتهى (١/٥٢٩) والإقناع (١/٤٧٩) وهو المذهب، قاله شيخنا في الشرح الممتع (٦/٢٥٦).

(٥) هذه رواية لكن الأصح أنها تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، قاله البهوتي في الروض.

- وزوج^(١).
- وإن أعطاهما:
- لمن ظنّه غير أهلٍ فبانَ أهلاً،
- أو بالعكس: لم يجرئه^(٢) إلا غنياً ظنّه فقيراً^(٣).
- وصدقةُ التطوعِ مستحبةٌ:
- وفي رمضان،
- وأوقاتِ الحاجاتِ: أفضلُ.
- ويسنُّ^(٤) بالفاضلِ عن كفايته، ومن يمونه،
- ويأثمُ: بما يُنقّضها.

(١) هذا المذهب عند المتأخرين كما في الإقناع (٤٨١/١) والمنتهى (٥٣٠/١)، وعن أحمد رواية بالجواز قال في الإنصاف: وهي المذهب.

(٢) في: «س»، «ب» (لم يجره).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب»: (لغني).

(٤) في: «س» (وتسن).

كتاب الصيام

- يجب صوم رمضان:
 - برؤية هلاله.
 - فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين: أصبحوا مفطرين.
 - وإن حال دونه غيم أو قتر: فظاهر المذهب يجب صومه^(١).
 - وإن رُوي نهاراً: فهو لليلة المقبلة.
 - وإذا رآه أهل بلد: لزم الناس كلهم الصوم.
 - ويُصام: برؤية عدل، ولو: أنثى.
 - فإن^(٢) صاموا:
 - بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال،
 - أو صاموا لأجل غيم: لم يفطروا.
 - ومن رأى وحده:
 - هلال رمضان وردّ قوله،
 - أو رأى^(٣) هلال شوال: صام.
 - ويلزم الصوم لكل:
 - مسلم

(١) قال في الفروع: (٥/٣): (كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة). وقوله: (فظاهر المذهب) هذا المذهب كما في المنتهى (٥/٢). انظر: الشرح الممتع (٣٠٣/٦)، وهذا التعبير غريب في هذا الكتاب المختصر؛ لأن من عادته الجزم بالحكم لكن لقوة الخلاف عبر بهذا، وقد جزم في الإقناع (٤٨٥/١) بعدم الوجوب.

(٢) في: «ب» (وإن).
(٣) الزيادة من «ب».

- مكلفٍ
- قادرٍ.
- وإذا قامتِ البيئَةُ في أثناءِ النهارِ وَجِبَ الإِمساكُ والقضاءُ على كُلِّ مَنْ:
 - صارَ في أَثنائِهِ أهلاً لوجوبِهِ.
 - وكذا حائِضٌ ونفساءٌ طَهَّرَتَا.
 - ومسافرٌ قَدِيمَ مَفطراً^(١).
- ومن أَفطَرَ:
 - لكبيرٍ،
 - أو مريضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ: أَطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً.
- وَيُسَنُّ^(٢):
 - لمريضٍ يَضُرُّهُ،
 - ولمسافرٍ يَقْصُرُ.
- وإنْ نَوَى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أَثنائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ.
- وإنْ أَفطَرَتْ حاملٌ أو مَرَضِعٌ:
 - خوفاً على أَنفسيهما: قَضَتاهُ فقط.
 - وعلى ولديهما: قَضَتَا وأطعمتا لكلِّ يومٍ مسكيناً^(٣).
- وَمَنْ نَوَى الصومَ:
 - ثم جُنَّ،
 - أو أَغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ ولم يُفِقْ جزءاً منه: لم يصحَّ صومُهُ،

(١) ظاهر كلامه: أن المسافر إذا علم أنه يقدم غداً لم يلزمه الصوم وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤٩٠/١) والمنتهى (٧/٢) أنه يلزمه.

(٢) في: «ب»، «أ» (وسن).

(٣) ظاهر كلامه أن الإطعام على الوالدين وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٤٩٢/١) والمنتهى (١٥/٢) أن الإطعام واجب على من يمون الولد، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- لا إن نام جميع النهار.
- ويلزم المغمى عليه القضاء فقط.
- ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفرضية.
- ويصح النفل بنية من النهار:
- قبل الزوال،
- وبعده.

- ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يُجزئه^(١).
 - ومن نوى الإفطار: أفطر
- باب ما يُفسد الصوم ويوجب الكفارة
- مَنْ:

- أكل،
- أو شرب،
- أو استعظ،
- أو احتقن،
- أو اكتحل بما يصل إلى حلقه،
- أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان - غير إحليله -،
- أو استقاء،
- أو استمنى،
- أو باشر فأمنى،
- أو أمذى،
- أو كرر النظر فأنزل،
- أو حجّم،
- أو احتجّم^(٢)؛ وظهر دم، عامداً، ذاكراً^(٣)، لصومه: فسده.

(٢) في: س (احتجم أو حجّم)

(١) في: «س» (لم يجزه).

(٣) أي: للكل.

• لا:

- ناسياً،
 - أو مكرهاً،
 - أو طارَ إلى حلقه ذبابٌ،
 - أو غبارٌ،
 - أو فكَّرَ فأنزَلَ،
 - أو احتلمَ،
 - أو أصبح في فيه طعامٌ فلفظَهُ،
 - أو اغتسلَ،
 - أو تمضمضَ،
 - أو استثرَ،
 - أو زادَ على الثلاثِ،
 - أو بالغَ فدخلَ الماءَ حلقَهُ: لم يفسُدَ.
- وَمَنْ أَكَلَ شَاكِئاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: صحَّ صَوْمُهُ،
لا: إِنْ أَكَلَ شَاكِئاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أو معتقداً^(١) أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

فَضَّلَ

[فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان]

• وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ:

- فعليه القضاء،

- والكفارة.

• وإن:

- جامعَ دونَ الفرجِ فأنزَلَ،

(١) في: الأصل (معتقد).

- أو كانتِ المرأةُ معذورةً،
- أو جامعٌ من كان^(١) نوى الصومَ في سفره: أفطرَ، ولا كفارةً.

• وإن:

- جامعٌ في يومين
- أو كرّره في يوم، ولم يُكفّر:
- كفارةٌ واحدةٌ في الثانية،

وفي الأولى اثنتان.

- وإن جامعٌ ثم كفّرَ ثم جامعٌ في يومه^(٢): فكفارةٌ ثانيةٌ.
- وكذلك من لزمه الإمساكُ إذا جامعَ.
- وإن^(٣) جامعٌ وهو معافى ثم مَرِضٌ، أو جُنٌّ، أو سافر^(٤): لم تسقط.
- ولا تجبُ الكفارةُ بغيرِ الجماعِ في صيامِ رمضانَ.

• وهي:

- عتقُ رقبةٍ.
- فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ.
- فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً،
- فإن لم يجدْ سقطتْ.

بابُ ما يُكرهُ وما^(٥) يستحبُّ وحكمُ القضاءِ

- يُكرهُ: جَمْعُ ريقه فيبتلعه.
- ويحرمُ بلعُ النُّخامةِ،
- ويُفطرُ بها فقط إن وصلت إلى فمه.

(١) سقطت (كان) من: «س»، «ب»، «أ». (٢) في: «ب» (يوم).
 (٣) في: «أ»، «س» (ومن).
 (٤) في: «ب» (أو سافر أو جن).
 (٥) في: «س»، «أ» (و يستحب).

• ويكره:

- ذوقُ طعامٍ [بلا حاجة] ^(١).

- ومضغُ عِلِّكٍ قويٍّ

- وإنَّ وجدَ طعمَهُما في حلقِهِ أفطَرَ.

• ويحرّمُ: العِلِّكُ المتحلُّ إنَّ بلعَ ^(٢) ريقه ^(٣).

• وتكرهُ القبلةُ لمن تُحرِّكُ شهوتهُ.

• ويَجِبُ اجْتِنَابُ:

- كَذِبٍ،

- وَغِيْبَةٍ،

- وَشْتِمٍ.

• وَسُنَّ:

- لِمَنْ شُتِمَ، قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ ^(٤).

- وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.

- وَتَعْجِيلُ فِطْرِ

- عَلَى:

- رُطْبٍ،

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب» (بلا حاجة). وقوله: (ويكره ذوق الطعام بلا حاجة) هذا أحد الوجهين ومشى عليها في الإقناع (٥٠٣/١)، وظاهر المنتهى (٢٩/٢) أنه يكره مطلقاً لحاجة أو لا.

(٢) في: الأصل (بلغ).

(٣) قال البهوتي في الروض (٤٢٥/٣): (قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يتلع ريقه، وجزم به الأكثر) وجزم به في الإقناع (٥٠٤/١) والمنتهى (٢٩/٢).

(٤) وظاهر كلامه أنه يقولها جهراً في رمضان وغيره، وهو المذهب كما في المنتهى (٣١/٢). والقول الثاني أنه يقول جهراً في رمضان وسراً في غيره، جزم به في الإقناع (٥٠٤/١). قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلاحناه.

- فَإِنْ عُدِمَ فِطْرٌ،
- فَإِنْ عُدِمَ فِمْءٌ.
- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.
- وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ مُتَّابِعاً^(١).
- وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ^(٢) آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ
- فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلِيهِ مَعَ الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
- وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.
- وَإِنْ مَاتَ وَعَلِيهِ:
- صَوْمٌ
- أَوْ حُجٌّ
- أَوْ اعْتِكَافٌ
- أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٍ^(٣): اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قِضَاؤُهُ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

- يُسَنُّ صِيَامُ:
- أَيَّامِ الْبِيضِ،
- وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

(١) الاستحباب منصب على قوله متتابعاً؛ لأن القضاء واجب ولهذا لو قال: ويستحب التتابع في القضاء لكان أولى كما عبر به في المنتهى (٣٢/٢). انظر: الشرح الممتع (٤٤١/٦).

(٢) قال شيخنا: يجب التنوين هنا؛ لأن رمضان نكرة لا يراد به رمضان معين. انظر: الشرح الممتع (٤٤١/٦).

(٣) في: «أ» سقطت (نذر). وفي: الأصل (بنذر)، وكلمة (نذر) تعود على الجميع (أي: الصوم، والحج، والاعتكاف) ولذلك تقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه. انظر: الشرح الممتع (٤٤٩/٦).

- وشهر المحرم^(١) وأكده العاشر ثم التاسع.
- وتسع ذي الحجة.
- ويوم عرفة - لغير حاج بها -.
- وأفضله: صوم يومٍ وفطر يومٍ.
- ويكره:
- إفرادُ رجبٍ
- والجمعة
- والسبت
- والشك
- وعيد الكفار: بصوم^(٢).
- ويحرم:
- صوم العيدين ولو في فرض.
- وصيام أيام التشريق إلا عن: دم متعة وقران^(٣).
- ومن دخل في فرضٍ موسعٍ: حرم قطعه.
- ولا يلزم في النفل،
- ولا قضاء فاسده^(٤)؛ إلا: الحج.
- وترجى ليلة القدر في:
- العشر الأخير من [رمضان]^(٥)،
- وأوتاره أكده،

(١) في: «ب» زيادة (عاشور).

(٢) في: «س»، «ب» سقطت (وعيد للكفار بصوم).

(٣) في: الأصل و«أ» (ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ولو في فرض لا عن دم متعة وقران).

(٤) أي: قضاء فاسد النفل.

(٥) الزيادة: من أ، وفي: «س»، «ب» (العشر الأواخر من رمضان).

- وليلة سبع وعشرين أبلغ،

• ويدعو فيها بما ورد.

بابُ الاعتكاف

• [هو]^(١): لزومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى.

• مسنونٌ،

• ويصحُّ بلا صوم.

• ويلزمانِ بالنذرِ^(٢).

• ولا يصحُّ:

- إلا^(٣) في مسجدٍ يُجمَعُ فيه،

- إلا المرأة: ففي كلِّ مسجدٍ، سوى مسجدِ بيتِها.

• ومَنْ:

- نذرُهُ،

- أو الصلاة في مسجدٍ غيرِ الثلاثة - وأفضلُها:

- الحرامُ

- فمسجدُ المدينةِ

- فالأقصى

- لم يلزمهُ فيه^(٤).

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) أي: الاعتكاف والصوم.

(٣) في: «ب» زيادة (بنيته) وفي «أ»: (بنية).

(٤) ظاهر كلامه سواء نذر الاعتكاف في جامع أو غيره تخلل اعتكافه جمعة أو لا، وهو ظاهر الإقناع (٥١٨/١). والمذهب كما في المنتهى (٤٧/٢) إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة، سواء تخلل اعتكافه جمعة أو لا كما صرح به في شرح المنتهى، وقد استدرك الشارح هذا من عموم كلام الماتن ليوافق المذهب.

- وإن عینَ الأفضَلِ :
- لم یَجْزُ فیما دونَهُ،
- وعكسُهُ بعكسِهِ.
- ومن نلَزَ زماناً^(١) معیناً دخلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لیلتهِ الأولى وخرجَ بعدَ آخرِهِ.
- ولا یخرجُ المعتكفُ^(٢) إلا لما لا بدُّ منه^(٣).
- ولا :
- یعودُ مریضاً،
- ولا یشهدُ جنازةً إلا أن یشترطَهُ.
- وإن وطئَ فی فرجٍ : فسَدَ اعتكافُهُ.
- ویستحبُّ :
- اشتغالهُ بِالْقَرَبِ،
- واجتنابُ ما لا یعنیهِ.

(١) فی : «أ»، «ب»، «س» (زماناً).

(٢) فی : «أ»، «ب» سقطت (المعتكف).

(٣) فی : «س» (إلا لما لا بد له منه).

كتاب المناسك

- الحجُّ والعمرة: واجبان.
- على:
- المسلم
- الحرّ
- المكلف
- القادر،
- في عمره: مرّة،
- على الفور.
- فإن زال:
- الرقّ
- والجنون
- والصبا:
- في الحجّ بعرفة
- وفي العمرة قبل طوافها: صحّ فرضاً.
- وفعلُهُما من الصبيّ والعبد: نفلاً.
- والقادر:
- من أمكته الركوب.
- ووجدَ زاداً، ومركوباً^(١) صالحين لمثله.

(١) في: «س»، «ب» (وراحلة).

- بعد قضاء:

- الواجبات،

- والنفقات الشرعية،

- والحوائج الأصلية.

• وإن أعجزه:

- كبر،

- أو مرض لا يرجى برؤه لزمه:

- أن يُقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا،

- ويُجزئ عنه،

- وإن عوفي بعد الإحرام.

• ويُشترط لوجوبه على المرأة: وجود محرمة؛

- وهو:

- زوجها،

- أو من تحرّم عليه على التأييد بنسب، أو سبب مباح.

• وإن مات من لزمه: أُخرجًا من تركته.

باب المواقيت

• وميقات:

- أهل المدينة: ذو الحليفة.

- وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة.

- وأهل اليمن: يلملم.

- وأهل نجد: قرن.

- وأهل المشرق: ذات عرق.

• وهي: لأهلها، ولمن مرّ عليها من غيرهم.

- ومن:
- حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فمنها^(١)،
- وعمرته: مِنَ الْحَلِّ.
- وأشهرُ الحجِّ:
- شوالٌ
- وذو القَعْدَةِ^(٢)
- وعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

باب

[في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما]

- الإحرامُ: نيةُ النسيكِ.
- سُنٌّ لمريده:
- غُسْلٌ، أو تَيْمُمٌ لِعَدَمِ،
- وتنظفُ،
- وتطيبُ
- وتجرّدُ عَن^(٣) مَخِيْطٍ.
- في إِزَارٍ وِرْدَاءٍ أَيْضِينَ،
- وإِحْرَامٍ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ.
- ونيته: شرطٌ.
- ويُستحبُّ قولُه^(٤): «اللهمَّ إني أريدُ نُسُكًا كذا فيسره لي، وإنَّ حَبْسَنِي

(١) قوله: (أهل مكة) ليس بقيد بل من كان بها ولو من غير أهلها فحكمه كذلك. انظر: حاشية العنقري على الروض (١/٤٦٤).

(٢) في: الأصل (ذي)، وفي: «ب» (وذا).

(٣) في «س»، «أ» (من) ولو عبر المؤلف بالإيجاب لكان أولى، لأن التجرد من المخيط ليس سنة بل هو واجب. انظر: الشرح الممتع (٦٦/٧).

(٤) في: «س» (قول).

حابسٌ فمحلي حيثُ حبستني»^(١).

• وأفضلُ الأنسكِ:

- التمتعُ:

وصفتهُ:

- أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ،

- ويُفْرَغَ منها،

- ثم يُحرَمَ بالحجِّ في عامِهِ.

- وعلى الأفقي: دمٌ^(٢).

• وإن حاضتُ المرأةُ فخشيتُ فواتَ الحجِّ: أحرمتُ به وصارتُ قارئةً.

• وإذا استوى على راحلته^(٣) قال: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

لييك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك لا شريك لك»^(٤).

• يُصوِّتُ بها الرجلُ

• وتُخفيها المرأةُ.

(١) لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك

أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي، قولي

اللهم محلي حيث حبستني». الحديث. رواه مسلم [١٢٠٧].

(٢) ويشترط في وجوب دم تمتع دون القارن زيادة على ما تقدم:

١ - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. ٢ - أن يحج من عامه. ٣ - أن لا يسافر بين

العمرة والحج مسافة قصر. ٤ - أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. ٥ - أن يحرم

بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر، واختار الموفق والشارح: أنه لا

يشترط. ٦ - أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها، واختار الموفق

والشارح: أنه ليس بشرط. انظر: مفيد الأنام (١٠٨/١) مختصراً.

(٣) هذا أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٥٥٨/١) والمنتهى (٨٢/٢) أنه يقول

ذلك عقب إحرامه.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

بابُ محظوراتِ الإحرامِ

• وهي تسعةٌ:

- [١] - حلقُ الشعرِ.
- [٢] - وتقليمُ الأظفار^(١)
- فمن حلقَ أو قلمَ ثلاثةً: فعليه دمٌ.
- [٣] - ومن غطى رأسَهُ بملاصقٍ^(٢): فدى^(٣).
- [٤] - وإن لبسَ ذكرٌ مخيطاً: فدى.
- [٥] - وإن طيبَ بدنَهُ، أو ثوبَهُ، أو ادَّهَنَ بمطيبٍ، أو شمَّ طيباً، أو تبخرَ بعودٍ، ونحوه: فدى.
- [٦] - وإن قتلَ: صيداً، مأكولاً، برياً أضلاً، ولو تولَّدَ منه ومن^(٤) غيره، أو تَلَفَ في يده: فعليه^(٥) جزاؤه.

• ولا يحرمُ:

- حيوانٌ إنسيٌّ^(٦)
- ولا صيدُ البحرِ،
- ولا قتلُ محرَّمِ الأكلِ،
- ولا^(٧) الصائلِ.
- [٧] - ويحرمُ عقدُ نكاحٍ:
- ولا يصح
- ولا فديةٌ.
- وتصحُّ الرجعة^(٨).

(١) في: «س»: (الأظفار).
 (٢) في الأصل: (بلاصق).
 (٣) مفهومه أن غير الملاصق لا فدية فيه، وظاهره لا تحريم وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٥٧١/١) والمنتهى (٩٩/٢) أنه يحرم وعليه الفدية، وقد استدرك الشارح ذلك من كلام الماتن.
 (٤) في: الأصل (مع).
 (٥) في: الأصل (وعليه).
 (٦) في: «أ»، زيادة في الهامش: (كالأسد والنمر والكلب).
 (٧) الزيادة من: «س»، «أ».
 (٨) في: «أ» زيادة (فيه).

[٨] - وإن جامعَ قبل التحللِ الأولِ:

- فسَدَ نسكُهُما،

- ويمضيانِ فيه،

- ويقضيانِه ثانيَ عامٍ.

[٩] - وتحرمُ المباشرةُ: فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ:

- لم يفسدَ حجُّه،

- وعليه بدنَّة،

- لكنَّ يُحرِّمُ مِنَ الحَلِّ لطوافِ الفرضِ^(١).

- وإحرامُ المرأةِ: كالرجلِ، إلا في اللباسِ.

* وتجتنبُ:

- البرقُع،

- والقفازين،

- وتغطيةَ وجهها.

- ويباحُ لها التحلِّي.

بابُ الفديةِ

• يُخيرُ بفدية:

- حلقِ،

- وتقليمِ،

- وتغطيةَ رأسِ،

- وطيبِ، بينَ:

[أ] - صيامِ ثلاثةِ أيامٍ.

[ب] - أو إطعامِ ستةِ مساكينَ،

(١) وقال في: (التنقيح) و (الإقناع) (٥٨٧/١) و (المنتهى) (١١٣/٢) و (الإنصاف):

يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده. انظر: الروض (٣٩/٤).

- لكل مسكين:

- مُدٌّ بُرٌّ،

- أو نصف صاع^(١) تمر، أو شعير.

[ج] - أو ذبح شاة.

• وبجزاء صيد بين:

- مثل:

- إن كان.

- أو تقويمه بدرأهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين^(٢) مُدًّا.

- أو يصوم عن كل مد يوماً.

- وبما لا مثل له بين:

- إطعام،

- وصيام.

• وأما دم متعة، وقران: فيجب الهدى.

• فإن عليمه:

- فصيام ثلاثة أيام^(٣)،

- والأفضل: كون آخرها يوم عرفة،

- وسبعة إذا رجع إلى أهله.

• والمحصر إذا لم يجد هدياً: صام عشرة ثم حل.

• ويجب بوطء في فرج:

- في الحج: بدنة.

- وفي العمرة: شاة.

(١) في: «أ» زيادة (من).

(٢) في: «ب» (مسكيناً).

(٣) الصحيح من المذهب جواز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة. انظر: السلسيل (١/٣٧٧).

- وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ: لَزَمَاهَا^(١).

فَصَّلْ

[في أحكام الفدية]

- وَمَنْ كَرَّرَ:
 - محظوراً من جنس^(٢)، ولم يفدي: فدى مرة.
 - بخلاف: صيد.
 - ومن فعل محظوراً من أجناس: فدى لكل مرة، رفض إحرامه، أو لا.
- ويسقط بنسيان فدية:
 - لبس
 - وطيب
 - وتغطية رأس.
- دون:
 - وطء
 - وصيد
 - وتقليم
 - وحلاق.
- وكل هدي، أو إطعام: فلمساكين الحرم^(٣).
- وفدية:
 - الأذى
 - واللبس ونحوهما

(١) في: «س»، «ب» (زوجته لزمها)، وفي «أ» (زوجة لزمها).

(٢) في: «أ» زيادة (واحد).

(٣) مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. انظر: السلسيل (١/٣٨٠).

- ودم الإحصار: حيث وجد سيئه.

- ويُجزئ الصوم: بكل مكان.
- والدم: شاة، أو سُبُع بدنة،
- وتُجزئ عنها: بقرة.

باب جزاء الصيد

- في النعامة: بدنة.
- وحمار الوحش، وبقريته، والأيل، والثيتل^(١)، والوعل: بقرة.
- والضبع: كبش.
- والغزال: عنز.
- والوبر، والضب: جدي.
- واليربوع^(٢): جفرة.
- والأرنب: عناق.
- والحمامة: شاة^(٣).

باب صيد الحرم^(٤)

- يحرم صيده على: المحرم، والحلال.
- وحكم صيده كصيد المحرم^(٥).

(١) قال في اللسان (٨٢/١١): (الثيتل: الوعل عامة، وقيل: هو الميسن منها، وقيل: هو ذكر الأروى، حديث النخعي: في الثيتل بقرة؛ هو الذكر الميسن من الوعول وهو التيس الجبلي يعني إذا صاده المُحرم وجب عليه بقرة فداء، ابن شميل: الثيتل تكون صغار القرون والثيتل أيضاً جنس من بقر الوحش ينزل الجبال. قال أبو خيرة: الثيتل من الوعول لا يترح الجبل ولقرنته شعب؛ قال: والوعول على حدة الوعول كُذِر الألوآن في أسافلها بياض، والثيتل مثلها في ألوانها وإنما فرق بينهما القرون، الوعل قرناه طويلان عدا قرناه - كذا في المطبوع - حتى يُجاوِزَ صلَوته يلتقيان من حول ذنبه من أعلاه والله أعلم).

(٢) الناس اليوم ينطقون اليربوع بالجيم يقولون: اليربوع.

(٣) الصحيح من المذهب أن الذي لا مثل له من الطيور فيه قيمته. انظر: السلسيل (٣٨٢/١).

(٤) في: «أ» (باب صيد الحرمين ونباتهما).

(٥) ظاهر كلامه أن البحري لا يحرم في الحرم كما لا يحرم على المحرم، وهو رواية مشى =

- وَيَحْرَمُ:
 - قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيثِهِ الْأَخْضَرِينَ
 - إِلَّا الْأَذْخِرَ.
 - وَيَحْرَمُ:
 - صَيْدُ الْمَدِينَةِ
 - وَلَا جِزَاءَ.
 - وَيُبَاحُ: الْحَشِيثُ لِلْعَلْفِ، وَآلَةُ الْحَرْثِ، وَنَحْوِهِ.
 - وَحَرْمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ.
- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

- يُسَنُّ: مِنْ أَعْلَاهَا.
- وَالْمَسْجِدُ: مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
- فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.
- ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا.
- يَبْتَدِئُ الْمَعْتَمِرُ: بِطَوَافِ الْعِمْرَةِ.
- وَالْقَارِنُ، وَالْمَفْرُدُ: لِلْقُدُومِ.
- فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ:
- بَكَلَّهُ،
- وَيَسْتَلِمُهُ،
- وَيَقْبَلُهُ،
- وَإِنْ^(١) شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ،
- فَإِنْ شَقَّ اللَّمَسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

= عليها في الإقناع (١/٦٠٥)، والمذهب كما في المنتهى (٢/١٣٢) أنه يحرم صيد بحريه لكن لا جزاء فيه.

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (فإن).

- ويجعلُ البيتَ عن يساره.
- ويطوفُ سبعاً.
- يَرْمُلُ الأَقْيَمُ^(١) في هذا الطوافِ ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً.
- يستلمُ الحجرَ والركنَ اليمانيَّ كلَّ مرةٍ.
- وَمَنْ تركَ شيئاً من الطوافِ، أو لم ينوهِ، أو نكَّسه^(٢)، أو طافَ على الشَّاذِرَوَانَ^(٣)، أو جدارِ الحِجْرِ، أو عريانَ، أو نجساً^(٤): لم يصحَّ.
- ثم يُصلي ركعتين خلفَ المقامِ^(٥).

فَضَّلَ

[في السعي بين الصفا والمروة، وما يتعلق بذلك]

- ثم يستلمُ الحَجَرَ،
- ويخرجُ إلى الصفا من بابِه:
- فيرقاهُ حتى يرى البيتَ،
- ويكبرُ ثلاثاً،
- ويقولُ ما وردَ.
- ثم ينزلُ ماشياً إلى العلمِ الأولِ^(٦)، ثم يسعي شديداً إلى الآخرِ ثم يمشي.

(١) أي المحرم من بعيد من مكة، قاله في الروض (١٠٠/٤).

(٢) في: «س»، «ب» [نسكه] واخترت الأصل؛ لأنه اللفظ الذي عبر به صاحب الإقناع (١٠/٢) والمنتهى (١٤٩/٢).

(٣) الشاذروان بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة. قاله في الروض (١٠٨/٤).

(٤) في: «س» (نجس).

(٥) الصحيح من المذهب أن ركعتي الطواف سنة. انظر: السلسيل (٣٩٢/١)، وانظر: الإقناع (١١/٢) والمنتهى (١٥٠/٢).

(٦) ظاهر كلامه أنه لا يسعي سعياً شديداً حتى يحاذي العلم الأول، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (١٤/٢) والمنتهى (١٥٣/٢) أنه يبدأ بالسعي الشديد إذا بقي بينه وبين العلم الأول ستة أذرع، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا.
- ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.
- يفعل ذلك سبعا، ذهابه سعيّة، ورجوعه سعيّة.
- فإن بدأ بالمروة: سقط الشوط الأول.
- ويُسنُّ^(١) فيه:
 - الطهارة
 - والسّتارة
 - والموالاة^(٢).
- ثم إن كان متمتعا لا هدي معه:
 - قَصَرَ من شعره،
 - وتحلّل،
 - وإلا: حلّ إذا حجّ.
- والمتمتع إذا شرع في الطواف: قطع التلبية.

بابُ صفةِ الحجِّ والعمرة

- يُسنُّ للمحلين بمكة:
 - الإحرام بالحجّ يومَ التروية قبلَ الزوالِ منها،
 - ويجزئُ من بقيةِ الحرمِ^(٣).
 - ويبيئُ بمنى،

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (تسن).

(٢) ظاهر كلامه أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (١٥/٢) والمنتهى (١٥٤/٢) أن الموالاة بين أجزاء شرط كالطواف، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

(٣) ظاهره لا يجوز من الحل وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (١٧/٢) والمنتهى (١٥٥/٢) أنه يجوز ويصح. وعبارة المنتهى: (وجاز وصح من خارج الحرم).

- فإذا طلعت الشمس سارَ إلى عرفة^(١)، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرنة.
- ويُسْنُ:
- أن يجمعَ بها بين الظهرِ والعصرِ،
- ويقفُ ركباً عندَ الصخراتِ وجبلِ الرحمة،
- ويكثرُ من الدعاءِ، ومن ما وردَ فيه^(٢).
- وَمَنْ وَقَفَ - ولو لحظةً - من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ^(٣) - وهو أهلٌ له -:
- صحَّ حجُّه
- وإلا فلا.
- ومن وقفَ نهاراً، ودفعَ قَبْلَ الغروبِ، ولم يَعدْ قبلَهُ: فعليه دمٌ^(٤).
- ومن وقفَ ليلاً فقط: فلا.
- ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ إلى: مزدلفةً بسكينة.
- يُسرِعُ^(٥) في الفجوة،
- ويجمعُ بها بينَ العشاءينِ،
- ويبيْتُ بها.
- ولهُ الدَفْعُ بعدَ نصفِ الليلِ،
- وقبلَهُ: فيه دمٌ^(٦)،

(١) ظاهره لا يقيم بنمرة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١٨/٢) والمنتهى (١٥٦/٢) أنه يقيم بنمرة إلى الزوال.

(٢) في: «ب» (ومن ما ورد) وفي: «أ» (ومما ورد فيه) وفي: «س» (ومما ورد).

(٣) في: «أ» (ولو لحظة من فجر يوم النحر).

(٤) ظاهر كلامه أن عليه الدم ولو عاد بعد الغروب وهو أحد الوجهين وهو ظاهر الإقناع (٢١/٢)، والمذهب كما في المنتهى (١٥٧/٢) أنه إن عاد بعد الغروب فلا دم عليه.

(٥) في: «س»، «ب» (ويسرع).

(٦) هذا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً، فإن عاد فلا دم عليه بلا نزاع بين الأصحاب كما في الإنصاف (٣٢/٤) وغيره.

- كوصوله إليها بعدَ الفجرِ، لا قبلَهُ.
- فإذا صلى الصبحَ:
 - أتى المشعرَ الحرامَ [فیرقاهُ]^(١)، أو يقفُ عندهُ،
 - ويحمدُ اللهَ ويكبّرُهُ
 - ويقرأُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾^(٢) الآيةين
 - ويدعو حتى يُسْفِرَ.
- فإذا بلغَ مُحَسَّرًا:
 - أسرعَ رميةَ حجرٍ،
 - وأخذَ^(٣) الحصى:
 - وعددهُ: سبعونَ،
 - بينَ: الحمصِ والبندقِ.
- فإذا وصلَ إلى منى:
 - وهي: مِنْ وادي مُحَسَّرٍ إلى جمرة العقبةِ.
 - رماها:
 - بسبعِ حصياتٍ،
 - متعاقباتٍ،
 - يرفعُ يدهُ حتى يُرى بياضَ إبطه،
 - ويكبّرُ معَ كلِّ حصاةٍ.
 - ولا يُجزئُ الرميُّ:
 - بغيرِها،
 - ولا بها ثانيًا.

(١) في النسخ الخطية (فرقاه) والتصحيح من الشرح.
 (٢) في: «أ» زيادة ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ والآيتان من سورة البقرة ١٩٨ - ١٩٩.
 (٣) في: «أ» (فاخذ).

- ولا يقف،
- ويقطع التلبية: قبلها.
- ويرمي: بعد طلوع الشمس،
- ويُجزئ: بعد نصف الليل،
- ثم ينحرُ هدياً - إن كان معه - .
- ويحلقُ أو يقصّرُ من جميع شعره،
- وتقصّرُ منه المرأةُ أنملةً.
- ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.
- والحلاقُ والتقصيرُ: نُسكٌ،
- لا يلزَمُ بتأخيرِه دمٌ،
- ولا بتقديمه على الرمي والنحرِ.

فَصَّلْ

[في حكم طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع وغير ذلك]

- ثم يُفِيضُ إلى مكة:
- ويطوفُ القارنُ، والمفردُ: بنية الفريضة طواف الزيارة^(١).
- وأوّلُ وقتِه:
- بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ.
- ويُسنُّ في يومه.
- وله تأخيرُه.
- ثم يسعى بين الصفا والمروة - إن كان متمتعاً أو غيره - ولم يكن سعى مع طوافِ القدوم. ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ.

(١) قال الشيخ منصور: ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط. وفي التنقيح والإقناع (٢/٢٥) والمنتهى (٢/١٦٥): ثم يفيض إلى مكة ويطوف مفرد وقارن لم يدخلها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة.

- ثم يشربُ من (ماءٍ)^(١) زمزمَ لما أحبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ويدعو بما ورد.
- ثم يرجعُ:

- فيبيتُ بمنى ثلاثَ ليالٍ،
- فيرمي الجمرَةَ الأولى: - وتلي مسجدَ الخيفِ -

- بسبعِ حصياتٍ،
- ويجعلُها عن يساره،

- ويتأخرُ^(٢) قليلاً،

- ^(٣) ويدعو طويلاً.

- ثم الوسطى: مثلها^(٤).

- ثم ^(٥) جمرَةَ العقبة^(٦):

- ويجعلُها عن يمينه،

- ويستبطنُ الوادي،

- ولا يقفُ عندها.

• يفعلُ هذا:

- في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ

- بعدَ الزوالِ،

- مستقبلاً القبلةَ،

- مرتباً.

• وإن^(٧) رماه كُلهُ في الثالثِ: أجزاءً.

• ويرتبهُ: بنيتِه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في: «أ» (فيقف يدعو الله تعالى ويطلب).

(٣) في: «أ» (ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو).

(٤) في: «أ» (يرمي).

(٥) في: «س»، «ب» (فإن)

(٦) في: «أ» (بسبع).

- فَإِنْ أُخِرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِثْ بِهَا: فَعَلِيهِ دَمٌ.
- وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ:
- خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ،
- وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَيْيْتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.
- فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ: لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ^(١).
- فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ.
- وَإِنْ تَرَكَهُ - غَيْرُ حَائِضٍ -:
- رَجَعَ إِلَيْهِ،
- فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلِيهِ دَمٌ.
- وَإِنْ أَخَّرَ طُوفَ الزِّيَارَةَ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأُ عَنِ الْوُدَاعِ^(٢).

(١) سياق الكلام في الحج فعلم منه أن العمرة ليست كذلك وأنه لا يجب طواف الوداع فيها، ويؤيده أنه لم يذكره في واجبات العمرة كما ذكره في واجبات الحج، لكن ظاهر كلامهم بل هو كالصريح وجوب طواف الوداع في العمرة. قال في شرح الغاية (٤٣٥/٢) ط آل ثاني: (فإذا أتى مكة متعجل أو غير متعجل لم يخرج منها حتى يودع البيت بالطواف وجوباً على كل خارج من مكة لوطنه أو غيره على المذهب، إذ طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة حاجاً أو غيره للخبر). وقوله: (حاجاً أو غيره) يعم العمرة بل يدخل فيه من خرج بلا نسك، وهو أيضاً ظاهر كلامه في الفروع فإنه قال: (وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع) وهو لا يأتي بمثل هذا الكلام غالباً إلا ما كان في مقابل المذهب، وقال ابن اللبدي في منسكه «دليل الناسك لأدلة المناسك» ص ٨١: (فهو واجب - يعني طواف الوداع - على كل خارج من مكة ولو غير حاج).

فإن قيل: يرد على هذا أنهم عدّوه من واجبات الحج، ولم يعدّوه من واجبات العمرة؟

فالجواب: أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك على المشهور من المذهب ولهذا لما ذكروا واجبات الحج، وذكروا من جملتها طواف الوداع تعقبوا ذلك، قال في شرح الإقناع (٦٢/١) في سياق ذكر واجبات الحج: (وطواف الوداع). قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة) قال في شرح الغاية: (وهو - أي قول الشيخ - أظهر).

(٢) ظاهر كلامه أن القدوم ليس كذلك وهو أحد الوجهين وهو المذهب كما في المنتهى =

- ويقف - غير الحائض - بين الركن والبابِ داعياً بما ورد.
- وتقف الحائض: ببابه وتدعو بالدعاء.
- ويُستحب^(١) زيارة: قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه.
- وصفة العمرة:
 - أن يُحرَمَ بها:
 - مِنَ الميقاتِ،
 - أو مِنْ أدنى الحِلِّ - من مكِّي ونحوه -
 - لا من الحرم.
- فإذا:
 - طاف،
 - وسعى،
 - وقصَّرَ^(٢): حلَّ.
- وتُباح: كلَّ وقتٍ.
- وتُجزئ: عن الفرض.
- وأركانُ الحجِّ:
 - الإحرامُ.
 - والوقوفُ.
 - وطوافُ الزيارة.
 - والسعيُّ.
- وواجباتُه:
 - الإحرامُ من الميقاتِ المعتبرِ له.
 - والوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ.

= (٢/١٦٩) وقيل: القُدومُ كطوافِ الزيارة وهو منصوصٌ أحمد ومشي عليه في الإقناع (٢/٣٠).
 (١) في: «س»، «أ»، «ب» (وتستحب). (٢) في: «ب» (وسعى وحلق أو قصر).

- والمبيت - لغير أهل السقاية والرعاية - بمنى،
- ومزدلفة إلى بعد نصف الليل.
- والرمي.
- والحلاق.
- والوداع.
- والباقي: سنن.
- وأركان العمرة:
- إحرام
- وطواف
- وسعي.
- وواجباتها:
- الحلاق
- والإحرام من ميقاتها.
- فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكُه،
- ومن ترك ركناً غيرَه، أو نيته: لم يتم نسكُه إلا به.
- ومن ترك:
- واجباً: فعليه دم،
- أو سنة: فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

- من فاته الوقوف:
- فاته الحج.
- وتحلل بعمره^(١).

(١) هذه إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (١٧٦/٢) والإقناع (٣٧/٢) أن إحرامه يتقلب عمرة.

- ويقضي .

- ويهدي - إن لم يكن اشترط^(١) .-

• ومَنْ^(٢) صدَّه عدوٌّ عن البيت: أهدي، ثم حلَّ .

• فإنَّ فقده: صامَ عشرةَ أيام، ثم حلَّ^(٣) .

• وإنَّ صدَّ عن عرفه: تحلَّلَ بعمره .

• وإنَّ حصرةً:

- مرضٌ

- أو ذهابُ نفقة: بقي محرماً، إن لم يكن اشترط .

بابُ الهدى والأضحية

• أفضلها:

- إبلٌ،

- ثم بقرٌ،

- ثم غنمٌ .

• ولا يُجزئ^(٤) إلا:

- جذعُ ضأنٍ،

- وثنيٌّ سواه:

- فالإبل^(٥): خمسُ سنين^(٦) .

- ولبقر^(٧): ستان .

- ولمعز^(٨): سنة .

(١) في: «س»: (اشترطه) .

(٢) في: «أ» (وإن) .
(٣) ظاهره عدم وجوب الحلق أو التقصير وهو ظاهر المنتهى (١٧٦/٢)، لكن صرح في الإقناع (٣٧/٢) بوجوبهما .

(٤) في: «س»، «ب» زيادة (فيها) .

(٥) في: «ب» (فالإبل) .

(٦) سقطت (سنين) من: «ب» .

(٧) في: «س» (والبقر) .

(٨) في: «أ»، «س» (والمعز) .

- ولضانٍ: نصفها^(١).

• وتجزئُ:

- الشاةُ: عن واحدٍ،

- والبدنةُ والبقرَةُ: عن سبعةٍ.

• ولا تُجزئُ:

- العوراءُ

- والعجفاءُ

- والعرجاءُ

- والهتماءُ

- والجداءُ

- والمريضةُ

- والعضباءُ.

• بَلْ^(٢):

- البتراءُ خِلْقَةٌ^(٣)،

- والجَمَاءُ،

- والحَصِيّ - غيرُ المَجْبُوبِ -^(٤)

- وما بأذنه أو قرنيه قطع أقل من النصف^(٥).

• والسنةُ:

- نحرُ الإبلِ قائمةً،

(١) في: «س» (والبقر سنتان، والمعز سنة، والضان نصفها). وفي: «أ» (...). والمعز سنة والضان نصفها).

(٢) أي: تجزئ.

(٣) علم منه أن مقطوعة الذنب لا تجزئ وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤٣/٢) والمنتهى (١٨٣/٢) أنها تجزئ.

(٤) في: «س»، «ب» (وخصي غير مجبوب).

(٥) هذا أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٤٣/٢) والمنتهى (١٨٥/٢) الإجزاء.

- معقولة يدها اليسرى،
- فيقطعها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.
- ويُذبح غيرها.
- ويجوز عكسها.
- ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»
- ويتولاها صاحبها،
- أو يوكل مسلماً، ويشهدها.
- وقت الذبح:
- بعد صلاة العيد، أو قدره ويومين بعده^(١).
- ويكره في ليلتهما.
- فإن فات: قضى واجبه.

فَضْلٌ

[في أحكام التعيين وما يتعلق بذلك]

- ويتعيان:
- بقوله: هذا هدي أو أضحية،
- لا بالنية.
- وإذا تعينت:
- لم يجز بيعها،
- ولا هبتها
- إلا أن يُبدلها بخير منها^(٢).
- ويجز صوقها ونحوه - إن كان أنفع لها - ويتصدق به.

(١) في: «ب»، «س» (وقدره إلى يومين بعده).

(٢) ظاهر كلامه أنه لا يجوز بيعها وشراء خير منها وهو أحد الوجوه، والمذهب أنه يجوز نقل الملك فيها وشراء خير منها، جزم به في الإقناع (٤٦/٢) والمتهى (١٨٨/٢).

- ولا يُعطي جازرها أجرته [منها] (١).
- ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها؛ بل ينتفع به.
- وإن تعييت:
- ذبحها وأجزأته
- إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.
- والأضحية: سنة.
- وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها.
- ويُسن (٢):
- أن يأكل،
- ويهدي،
- ويتصدق أثلاثاً (٣).
- وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها: جاز، وإلا ضمينا.
- ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من:
- شغره (٤)،
- و (٥) بشرته شيئاً.

فَضَلَّ

[في أحكام العقيقة]

- تُسنُّ العقيقة:
- عن الغلامِ شاتانِ،

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب». (٢) في: «ب» (وسن)
 (٣) ظاهر كلامه ولو كان واجباً بنذر أو تعيين وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٢/٢)
 (٤) والمتنهي (١٩٥/٢) أنه لا يأكل من واجب بنذر أو تعيين غير دم متعة أو قران.
 (٤) علم منه أن من يضحى عنه لا يحرم عليه شيء، والمذهب كما في الإقناع (٥٢/٢)
 والمتنهي (١٩٨/٢) أن من يضحى عنه كذلك فيحرم عليه ما ذكر.
 (٥) في: «س»، «ب»، «أ» (أو).

- وعن الجارية شاة.
- تُذبحُ:
- يومَ سابعه
- فَإِنَّ فَاتَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ،
- فَإِنَّ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.
- وَيُنَزَعُ^(١) جُدُولاً،
- وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.
- وَحُكْمُهَا^(٢):
- كَالأُضْحِيَّةِ^(٣)،
- إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.
- وَلَا تُسَنُّ:
- الْفِرْعَةَ،
- وَلَا الْعَتِيرَةَ^(٤).

(١) في: «أ» (وتنزع) وفي: «س»، «ب» (تنزع).

(٢) سقطت من: «أ» (وحكمها).

(٣) ظاهر كلامه أنها كالأضحية في كل شيء لأنه لم يستثن إلا مسألة واحدة، والاستثناء معيار العموم، وهذا وجه والمذهب كما في الإقناع (٥٩١/٢) والمنتهى (٢٠١/٢) أنه يباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بشمته.

(٤) قال في المقنع ص ٨٦: (الفرعة: هي ذبح أول ولد الناقة، والعتيرة: وهي ذبيحة رجب).

كتاب الجهاد

- وهو: فرضٌ كفاية.
- ويجبُ:
 - إذا حضره.
 - أو حصرَ بلدَهُ عدوًّا.
 - أو استنفرَهُ الإمامُ.
- وتَمَامُ الرِّبَاطِ: أربعونَ ليلةً^(١).
- وإذا كانَ أبواه مُسْلِمِينَ: لم يُجَاهِدْ تطوعاً إلا بإذنهما^(٢).
- ويتفقَدُ الإمامُ جيشَهُ عندَ المسيرِ.
- ويمنعُ:
 - المخدَّل،
 - والمرجفة^(٣).
- وله أن يُنفلَ في بدايته:
 - الربعَ بعدَ الخُمسِ
 - وفي الرجعةِ الثلثَ بعده^(٤).
- ويلزَمُ الجيشَ:
 - طاعتهُ،
 - والصبرُ معهُ.

(١) في: «س»، «ب» (يوماً).

(٢) ظاهر كلامه ولو كانا رقيقين فلا تشتط الحرية وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٦٩/٢) والمنتهى (٢٠٦/٢) لا يستأذنهما إذا كانا رقيقين.

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (المرجف).

(٤) أي: بعد الخمس.

- ولا يجوزُ الغزوُ:
- إلا بإذنه
- إلا أن يفجأهم عدوٌ يخافون كَلْبَهُ^(١).
- وتُمَلِّكُ الغنيمَةَ: بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ.
- وهي: لمن شهدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ.
- فَيُخْرِجُ:
- الخُمُسَ.
- ثم يَقْسِمُ باقيَ الغنيمَةِ:
- للراجلِ سَهْمٌ،
- وللفارسِ ثلاثة^(٢)، سَهْمٌ له وسهمانِ لفريسهِ.
- وَيُشَارِكُ الجَيْشُ: سراياهُ فيما غنمَتْ، وَيُشَارِكُوهُ فيما غَنِمَ.
- والغالُ من الغنيمَةِ: يُحْرَقُ رحلُهُ كُلُّهُ إلا:
- السلاحَ
- والمصحفَ
- وما فيه رَوْحٌ.
- وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيفِ: خَيْرَ الإمامِ بينَ:
- قسِمَها
- ووقفها على المسلمينِ.
- وَيَضْرِبُ عليها: خَرَاجاً مستمراً، يُؤَخَذُ ممنْ هي^(٣) بيدهِ.
- والمرجِعُ في الخراجِ، والجزيةُ: إلى اجتهادِ الإمامِ.
- ومن عَجَزَ عن عمارةِ أرضِهِ:
- أُجْبِرَ على إيجارتِها.

(١) أي: شره. (٢) في: «س» زيادة (أسهم).

(٣) في: «أ» (في يده) وفي الأصل (ممن هو بيده).

- أو رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا.
- وَيَجْرِي فِيهَا:
 - الميراثُ.
 - وما أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ:
 - كجزيّة.
 - وخراج.
 - وعُشْرٍ.
 - وما تَرَكَوهُ فِرْعَاءُ.
 - وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ: ففِيءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهِ (١)

- لَا يُعْقَدُ (٢):
 - لِغَيْرِ الْمَجُوسِ.
 - وَأَهْلِ الْكُتَابِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.
- وَلَا يُعْقَدُهَا إِلَّا:
 - إِمَامٌ.
 - أَوْ نَائِبُهُ.
- وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى:
 - صَبِيٍّ.
 - وَلَا امْرَأَةٍ.
 - وَلَا عَبْدٍ.
 - وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.
- وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

(١) فِي «س»، «ب» (وَأَحْكَامُهَا) وَسَقَطَتْ مِنْ: «أ».

(٢) فِي: «أ» (لَا تَعْقَدُ) وَفِي: «ب» (لَا تَعْقَدُ).

• ومتى بذلوا الواجب عليهم:

- لَزَمَ^(١) قَبُولُهُ.
- وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ.
- وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا.
- وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ.
- وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ.

فَضَّلَ

[في أحكام أهل الذمة]

• ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في:

- النفس.
- والمال.
- والعرض.
- وإقامة الحدود عليهم:
- فيما يعتقدون تحريمه.
- دون ما يعتقدون حله.
- ويلزمهم: التمييز عن المسلمين.
- ولهم ركوب: غير خيل^(٢) بغير سرج ياكاف.
- ولا يجوز:
- تصديرهم في المجالس.
- و[لا]^(٣) القيام لهم.
- و[لا]^(٤) بداءتهم^(٥) بالسلام،

(٢) في: «أ» (الخيل).

(٤) الزيادة من: «س»، «أ».

(١) في: «س»، «ب» (وجب).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٥) في: الأصل: (وبدايتهم)

- وَيُمنَعُونَ من إحدَاثِ كَنَائِسٍ وَيَبِيعُ
- وَبِنَاءِ مَا أَنهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظَلَمًا - .
- وَمِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانِ عَلَى مُسْلِمٍ، لَا^(١) مَسَاوَاتِهِ لَهُ .
- وَمِن إِظْهَارِ خَمْرِ، وَخَنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بَكْتَابِهِمْ .
- وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَكْسُهُ:
- لَمْ يُقَرَّ .
- وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ .

فَضَّلْ

[فِيمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ]

- وَإِنْ^(٢) أَبِي الذَّمِّيُّ:
- بِذَلِّ الْجَزِيَّةِ .
- أَوْ التَّرَامِ حَكْمِ الْإِسْلَامِ .
- أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ: بِقَتْلِ، أَوْ زَنِى .
- أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، أَوْ تَجَسَّسَ^(٣)، أَوْ إِيَوَأَ جَاسُوسٍ .
- أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ رَسُوْلَهُ، أَوْ كَتَابَهُ بِسُوءٍ:
- انْتَقَضَ عَهْدُهُ
- دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ
- وَحَلَّ دَمَهُ وَمَالَهُ .

(١) فِي: «س» (لَا مِنْ) .

(٢) فِي: «س»، «ب» (فَإِنْ) .

(٣) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ (تَجَسَّسَ) .

كتاب البيع

- وهو: مبادلة مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحةٍ - كمرءٍ دارٍ - بمثلٍ أحدهما، على التأييد، غير^(١): ربا، وقرضٍ.
- [و]^(٢) ينعقدُ:

[أ] بإيجابٍ وقبولٍ:

- بعده،
- وقبله، و^(٣) متراخياً عنه، في مجلسيه.
- فإن اشتغلا^(٤) بما يقطعهُ: بطلَ.
- وهي: الصيغة^(٥) القوليةُ.

[ب] وبمعاطاةٍ وهي: الفعليةُ.

- ويشترطُ:

[الأول] التراضي منهما: فلا يصحُّ^(٦) من مكروهٍ بلا حقٍ.

[الثاني] وأن يكونَ العاقدُ جازئَ التصرفِ:

- فلا يصحُّ تصرفُ:

- صبيٍّ

- وسفيه^(٧): بغيرِ إذنِ وليِّ.

(١) في الأصل (بغير) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) (و) سقط من: «س».

(٤) في: «أ»، «ب»: (تشاغلا).

(٥) في: «ب» (صيغة).

(٦) (يصح) سقطت من: «أ».

(٧) ظاهره مطلقاً، والمذهب: يصح في الشيء اليسير. المنتهى (٢٥٣/٢) الإقناع (٢)

[الثالث] وأن تكون^(١) العينُ مباحةً النفع، من غير حاجةٍ:
 كالبغل، والحمار، ودود القُر، وبزْرِه^(٢)، والفيل، وسباعِ البهائم التي
 تصلحُ للصيد^(٣)؛
 • إلا^(٤):

- الكلب، والحشرات، والمصحف^(٥)، والميتة
 - والسَّرَجِين^(٦) النجس، والأدهانُ النجسة ولا المتنجسة،
 - ويجوزُ الاستصباحُ بها في غيرِ مسجدٍ^(٧).

[الرابع] وأن يكونَ من مالك، أو مَنْ يقومُ مقامه:

- فإن باعَ مَلَكَ غيره، أو اشترى بعينِ ماله شيئاً^(٨) بلا إذنه: لم يصحَّ.
 - وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد:
 - صحَّ له بالإجازة،

- ولزِمَ المشتري بَعْدَ مِلْكِهَا مِلْكَاً.

- ولا يُباعُ غيرُ المساكنِ مما فُتِحَ عنوةً كأرضِ الشامِ ومصرَ والعراقِ: بل يُؤَجَّرُ^(٩).
 - ولا يَصِحُّ:

- بيعُ نَقَعِ البئرِ،

-
- (١) في الأصل (يكون) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».
 (٢) بفتح الباء وكسرها. مطلع ص ٢٧٢. أي: بزر هذا الدود.
 (٣) وعلى الصحيح من المذهب لا بد من وجود شرطين: أن تصلح للصيد، وأن تقبل التعليم وذلك كالفهد والصقر مثلاً. انظر: السلسيل (٢٦/٢) كشف القناع (٢/٤٦٥).
 (٤) في: «أ» (لا).
 (٥) قال في الروض ص ٢٢٩: (ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم) ثم إن عطف المصحف على الحشرات لا يليق، فلو أفرده بعبارة مستقلة وقال: (ويحرم بيع المصحف). لكان أولى كما في الإقناع (١٦٠/٢) والمنتهى (٢/٢٥٧).
 (٦) بكسر السين وفتحها. مطلع ص ٢٧٢. والسرجين هو ما يُعرف بالسماد الذي تُسمد به الأشجار والزروع، قاله ابن عثيمين في الشرح.
 (٧) في: «ب» (المسجد).
 (٨) (شيئاً) سقطت من: «س».
 (٩) «ب»، «س» (تؤجر).

- ولا ما يَبْتُ^(١) في أرضه من كلِّ وشوك، ويملكه أخذه.

[الخامس] وأن يكون مقدوراً على تسليمه:

• فلا يصحُّ بيعُ:

- أبق،

- وشارد،

- وطير^(٢) في هواء،

- وسمك في ماء^(٣)،

- ولا مغصوب من غير غاصبه، و^(٤)قادر على أخذه.

[السادس] وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة:

• فإن اشترى:

- ما لم يره،

- أو رآه وجهه،

- أو وُصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصحَّ.

• ولا يُباعُ:

- حمل في بطن، ولين في ضرع، منفردين،

- ولا مسك في فآرته،

- ونوى^(٥) في تمر^(٦)،

- وصوف على ظهر^(٧)،

- وفجل ونحوه قبل قلعه.

(١) في: «أ» (نبت).

(٢) في: «أ» (ولا طير).
(٣) قوله: (وسمك في ماء) ظاهر كلامه ولو كان في مرثي محوز يسهل أخذه منه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٢/٢٦٠) والإقناع (٢/١٦٦) صحة البيع حيثئذ.

(٤) في: «س» (أو).

(٥) في: «أ»، «س» (ولا نوى).

(٦) في: «ب» (تمره).

(٧) في: «ب» (أظهر).

- ولا يَصْحُ بَيْعُ:
 - الملامسة
 - والمنابذة
 - ولا عبدي من عبدي ونحوه
 - ولا استثناءه إلا معيناً.
- وإن استثنى من حيوانٍ يُؤْكَلُ رأسُهُ وجِلْدُهُ وأطرافُهُ: صحَّ،
- وعكسُهُ: الشحمُ، والحملُ.
- ويَصْحُ بَيْعُ:
 - [ما] ^(١) مأكولُهُ في جوفه: كرمان، وبطيخ.
 - وبيعُ الباقلاء ^(٢) ونحوه في قشره،
 - والحبُّ المشتدُّ في سنبله.
 - [السابع] وأن يكون الثمن معلوماً:
- فإن باعَهُ:
 - برقمه ^(٣)،
 - أو بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً،
 - أو بما ينقطعُ به السعرُ،
 - أو بما باعَ ^(٤) زيدٌ - وجِهلاه ^(٥)، أو أحدهما: لم يَصْحَ.
- وإن باعَ:
 - ثوباً،
 - أو صُبْرَةً ^(٦)،
 - أو قَطِيعاً كلَّ ذراعٍ، أو قفيزٍ ^(٧)، أو شاةً؛ بدرهمٍ: صحَّ.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «ب» (باقلاء) دون كلمة (بيع).

(٣) أي: بتسعيره.

(٤) في: «أ»، «ب» زيادة (به).

(٥) هذا عائد على جميع ما تقدم من الصور.

(٦) الصبرة هي: الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل ولا وزن.

(٧) القفيز هو مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٣٦٨).

• وإن باعَ مِنَ الصُّبْرَةِ:

- كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ،
- أو بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا،
- أو ^(١) عَكْسُهُ،
- أو [بَاعَ] ^(٢) مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا:
- يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مَنَّهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصَحَّ.
- فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ: صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ ^(٣) بِقِسْطِهِ، وَإِنْ ^(٤) بَاعَ مِشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيهِ بِقِسْطِهِ.

• وإن باعَ:

- عَبْدُهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
- أَوْ عَبْدًا وَحِرًّا،
- أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً:
- صَحَّ فِي عَبْدِهِ،
- وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ،
- وَلِمَشْتَرِي الْخِيَارِ؛ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.

فَضَّلَ

[فيما نهي عنه من البيوع ونحوها]

[١] ولا يصحُّ البيعُ:

- ممن تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي ^(٥).

(١) في: «س» (و).
 (٢) الزيادة من: «س».
 (٣) في: «س» زيادة (نصيه).
 (٤) في: «س»، «أ»، «ب» (ولو).
 (٥) قوله: (ولا يصحُّ البيعُ ممن.. الثاني) ظاهر كلامه أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده أنه يصح، والمذهب كما في المنتهى (٢٧٧/٢) والإقناع (١٨٠/٢) أنه لا يصحُّ، وعبارة المنتهى: (ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراء) وعبارة الفروع: (٤٤/٤) (وأحد شقيه كهو). وظاهر كلامه أيضاً صحة البيع قبل نداء الجمعة ولو لمن منزله بعيد =

- ويصحُّ النكاحُ وسائرُ العقودِ^(١).

[٢] ولا يصحُّ بيعُ:

- عصيرٍ ممن يتخذُهُ خمرًا.

- ولا سلاحٍ في فتنةٍ.

- ولا عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يَعتِقْ عليه.

- وإن^(٢) أسلمَ في يده: أُجبرَ على إزالةِ مُلكِهِ.

- ولا تكفي: مكاتبته.

- وإن جمعَ بين:

- بيعٍ وكتابةٍ.

- أو بيعٍ وصرْفٍ: صحَّ في غيرِ الكتابةِ^(٣)، ويُقسِّطُ العوضُ عليهما.

[٣] ويحرمُ بيعُهُ على بيعِ أخيه:

• كأن يقول لمن اشترى سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة.

• وشراؤه على شرائه^(٤): كأن يقول لمن باع سلعةً بتسعة: عندي فيها

عشرة، ليفسخَ ويعقدَ معه.

• ويبطلُ العقدُ: فيهما.

• ومن باعَ:

- ربويًا بنسيئةٍ واعتاضَ عن ثمنه ما لا يُباعُ به نسيئةً،

- أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باعَ به نسيئةً،

= بحيث لا يدركها، والمذهب يحرم كما في المنتهى (٢/٢٧٧). وظاهر تقييده ذلك

بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم ولو تضييق وهو أحد

الوجهين؛ والمذهب التحريم كما في الإقناع (٢/١٨٠) والمنتهى (٢/٢٧٨).

(١) أي: بعد النداء الثاني.

(٢) في: «أ» (فإن).

(٣) في الأصل (المكاتبه) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (ويحرم بيعه على بيع.. على شرائه) ظاهر كلامه سواء وقع ذلك في زمن

الخيارين أو لا وهو أحد الوجهين؛ والمذهب كما في المنتهى (٢/٢٧٩) والإقناع

(٢/١٨٣) أن محل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين.

- لا بالعكس
- لم يَجْزِ^(١)
• وإن اشتراه^(٢):

- بغير جنسه.
- أو بعد قبضِ ثمنه.
- أو بعد تَغْيِيرِ صفته.
- أو من غيرِ مشتريه.
- أو اشتراه أبوه أو ابنته: جاز.

بابُ الشروطِ في البيعِ

• منها:

[القسم الأول] صحيح:

- [١] كالرهن، وتأجيلِ الثمن^(٣)،
- وكونِ العبدِ كاتباً، أو خصياً، أو مسلماً،
- والأمةَ بكراً.

[٢] ونحو أن يشترطَ البائعُ:

- سُكنى الدار شهراً،
- أو^(٤) حُمْلانِ البعيرِ إلى موضعٍ معينٍ،
- أو يشترطُ^(٥) المشتري على البائعِ حملَ الحطبِ، أو تكسيرَهُ،
- و^(٦) خياطةَ الثوبِ، أو تفصيلَهُ.

(١) قوله: (أو اشترى شيئاً نقداً... بالعكس لم يَجْزِ) ظاهر كلامه جواز عكس مسألة العينة وهو لإحدى الروايتين، والمذهب أن عكسها مثلها. جزم به في الإقناع (١٨٥/٢) والمتهى (٢٨٢/٢).

(٢) يُبين الماتن مسوغات اشتراء الإنسان للسلعة التي باعها بئمن مؤجل.

(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (و).

(٣) في: «ب» (ثمن).

(٦) في: «س»، «ب» (أو).

(٥) في: «س» (شرط).

• وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

[القسم الثاني] ومنها فاسدٌ:

[١] يُبْطَلُ الْعَقْدُ: كاشتراطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْداً آخَرَ؛ كسلفٍ، وقرضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصرفٍ.

[٢] وَإِنْ شَرَطَ:

- أَلَّا^(١) خَسَارَةً عَلَيْهِ،

- أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ،

- أَوْ لَا يَبِيعَ

- وَلَا يَهَبُهُ

- وَلَا يُعْتَقَهُ^(٢)، أَوْ^(٣) إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ،

- أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحَدَهُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ.

- وَبِعْتِكَ عَلَى أَنْ تُتَّقَدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا: صَحَّ.

[٣] وَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِي زَيْدًا، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتِكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ.

- وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ^(٤) مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.

- وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرَعٍ فَبِأَنْتَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ.

- وَلَمَنْ جَهَلَهُ^(٥) وَفَاتَ غَرَضُهُ: الْخِيَارُ^(٦).

(١) فِي: «س»، «أ»، «ب» (أَنْ لَا).

(٢) فِي: «أ»، «ب» (وَلَا يَهَبُ وَلَا يَعْتَقُ). (٣) فِي: «س» (و).

(٤) مِنْ هُنَا سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ «ب» إِلَى بَابِ الْخِيَارِ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْهُ.

(٥) أَي: الْمَقْدَارُ.

(٦) قَوْلُهُ: (وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً.. الْخِيَارُ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ أُعْطِيَ الْبَائِعُ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي مَجَانًاً وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَحَلَّ الْخِيَارِ مَا لَمْ يُعْطِهِ الزَّائِدَ مَجَانًاً؛ فَإِنْ أُعْطِيَ إِيَّاهُ مَجَانًاً فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ؛ جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ (١٩٥/٢) وَالْمَتْمُوهِي (٢٩٥/٢).

بابُ الخيارِ

- وهو أقسامٌ:
 - الأولُ: خيارُ المجلسِ
 - يثبتُ في:
 - البيعِ
 - والصلحِ بمعناهُ
 - والإجارة^(١)
 - والصرفِ
 - والسَّلَمِ
 - دونَ سائرِ العقودِ
- ولكلٌّ مِنَ المتبايعينِ: الخيارُ؛ ما لم يتفرقا؛ عرفاً؛ بأبدانِهِمَا.
- وإنُ:
 - نفياهُ
 - أو أسقطاهُ: سَقَطَ.
- [و] ^(٢) إن أسقطه أحدهما: بقي خيارُ الآخرِ.
- وإذا مضتْ مدتهُ: لزمَ البيعُ ^(٣).
- الثاني ^(٤): أن يشترطاهُ:
 - في العقدِ ^(٥)،

(١) في: «س» (إجازة).
(٢) الزيادة من: «أ».
(٣) لو قال: وإذا تفرقا لزم البيع لكان أولى ليوافق الحديث. وفي الإقناع (١٩٨/٢):
(لكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً).
(٤) القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط.
(٥) قوله: (أن يشترطاه في العقد) علم منه أنه لا بد أن يكون الشرط في صلب العقد فلا يصح بعده ولو في زمن الخيارين، والمذهب كما في الإقناع (٢٠٠/٢) والتمهي (٢/٢٩٩) أنه يصح.

- مدة معلومة ولو طويلة.

• وابتدؤها: من العقد.

• وإذا:

- مضت مدته

- أو قطعاه: بطل.

• ويثبت في:

- البيع

- والصلح بمعناه

- والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد.

• وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه: صح.

• وإلى الغد أو الليل: يسقط بأوله.

• ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه.

• والملك مدة الخيارين: للمشتري.

• وله:

- نماؤه المنفصل

- وكسبه.

• ويحرم ولا يصح: تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير

إذن الآخر، بغير تجربة المبيع، إلا عتق المشتري^(١).

• وتصرف المشتري: فسخ لخياره.

• ومن مات منهما: بطل خياره.

(١) قوله: (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع... إلا عتق المشتري) ظاهر كلامه أنه يصح ولا يحرم، فينفذ العتق بلا تحريم؛ لأنه استثناء من قوله: (ويحرم ولا يصح). والاستثناء في قوله: (إلا عتق المشتري) عائد على التحريم وعدم الصحة، والمذهب أنه يصح مع الحرمة كما في الإقناع (٢/٢٠٦) والتمهت (٢/٣٠٣).

الثالث^(١): إذا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غُبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ.

- بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ

- وَالْمُسْتَرْسِلِ

الرابع: خِيَارُ التَّدْلِيْسِ، كَتَسْوِيْدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيْدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا^(٢).

الخامس: خِيَارُ الْعَيْبِ: وَهُوَ مَا يُنْقَضُ^(٣) قِيْمَةُ الْمَبِيعِ.

- كَمَرَضِهِ، وَفَقْدِ عَضْوٍ، أَوْ سَنْ، أَوْ زِيَادَتَيْهِمَا، وَزَنَا الرَّقِيقِ، وَسَرَقَتَيْهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ^(٤).

• فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ:

[أ] أَمْسَكُهُ بِأَرْشِهِ.

- وَهُوَ^(٥): قَسَطُ مَا بَيْنَ قِيْمَةِ الصَّحَةِ وَالْعَيْبِ.

[ب] أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمْنَ.

• وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَهْتَقَ^(٦) الْعَبْدَ: تَعَيَّنَ الْأَرَشُ.

• وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بَدُونِ كَسْرِهِ:

- كَجَوْزِ هِنْدٍ^(٧)، وَبِيضِ نَعَامٍ

- فَكَسْرُهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا:

(١) القسم الثالث: خيار الغبن.

(٢) قوله: (كتسويد شعر.. عرضها) ظاهر كلامه أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس فلا خيار له، والمذهب كما في الإقناع (٢/٢١٠) والمنتهى (٢/٣٠٨) أنه يثبت الخيار فيما ذكر من الصور ولو حصل بلا قصد.

(٣) في الأصل: (نقص) والتصحيح من: «س».

(٤) قوله: (وزنا الرقيق.. الفراش) ظاهر كلامه ولو من مميز وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/٢١٣) والمنتهى (٢/٣١١) أن الحكم معلق بمن بلغ عشرًا.

(٥) أي: الأرش.

(٦) في: «أ»، «س» (عتق).

(٧) عبارة (كجوز هند) سقطت من: «أ».

- فأمسكه: فله أرشهُ.
- وإن رده: ردّ أرش كسره.
- وإن كان كبيض دجاج: رجّع بكلّ الثمن.
- وخيار عيب:
- مُتراخ
- ما لم يوجد دليل الرضا.
- ولا يفتقر إلى: حُكم، ولا رضا، ولا حضور صاحبه.
- وإن اختلفا عند مَنْ حَدَثَ العيب:
- فقولُ مشترٍ مع يمينه.
- وإن لم يَحْتَمِلْ إلا قول أحدهما: قُبِلَ بلا يمين.
- السادس: خيارٌ في البيع بتخيير الثمن^(١).
- متى بانَ أقلُّ أو أكثر^(٢).
- ويثبتُ في:
- التَّوَلِيَّةِ
- والشَّرْكَةِ
- والمرابحةِ
- والمواضعة^(٣)
- ولا بد في جميعها: من معرفة المشتري رأسَ المالِ.

(١) تخيير بمعنى إخبار، والظاهر والله أعلم أن الفقهاء رحمهم الله تناقلوها، عبّر بها الأول ثم تبعه الآخر، وإلا لو قيل: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن لكان أوضح، الشرح الممتع (٣٢٨/٨).

(٢) قوله: (أكثر) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٣٢٩/٨): قوله: (أو أكثر) لا توجد هذه العبارة (أكثر) لا في الإقناع ولا في المنتهى ولا في المقنع الذي هو أصل هذا الكتاب، ولا غيره، وهي عند التأمل لا وجه لها. فلعلها سبق قلم من المؤلف.

(٣) قوله: (ويثبت في . . المواضعة) ما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع رواية، والمذهب كما في الإقناع (٢٢٦/٢) والمنتهى (٣٢٣/٢) أنه متى بان رأس المال أقل أو مؤجلاً حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة وأجل في مؤجل ولا خيار.

• وإن اشتراه^(١):

- بئمن مؤجل
- أو ممن^(٢) لا تقبل شهادته له
- أو بأكثر من ثمنه حيلة
- أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن:

- فلمشتر:

- الخيار بين الإمساك والرد^(٣)
- وما يزد في ثمن أو يحط منه؛ في مدة خيار
- أو يؤخذ أرشاً لعيب
- أو جنابة^(٤) عليه يلحق برأس ماله ويخبر به
- وإن كان ذلك^(٥) بعد لزوم البيع لم يلحق به.
- وإن أخبر بالحال: فحسن.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين

• فإذا اختلفا في قدر الثمن: تحالفا،

- فيحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا،
- ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، [وإنما اشتريته بكذا]^(٦).
- ولكل الفسخ؛ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر.

(١) في: «س»: (اشترى).

(٢) في: «أ»: (مما).

(٣) قوله: (وإن اشتراه بئمن مؤجل.. ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد) هذه رواية، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أن يؤجل على المشتري ولا خيار؛ جزم به في الإقناع (٢٢٦/٢) والمنتهى (٣٢٦/٢). وانظر: الروض مع الحاشية (٤٦٢/٤).

(٤) في: «ب» (لجنابة).

(٦) الزيادة من: «س»، «أ».

- فإن كانت السلعة تالفَةً: رجعا إلى قيمةٍ مثلها.
- فإن اختلفا في صِفَتِهَا: فقولُ مشتري.
- وإذا فُسِّخَ العقدُ: انفسخَ ظاهراً وباطناً.
- وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ: فقولُ مَنْ ينفيه^(١).
- وإن اختلفا في عَيْنِ المبيعِ: تحالفا، وبطلَ البيعُ^(٢).
- وإن أبى كلُّ منهما تسليمَ^(٣) ما بيده حتى يقبضَ العوضَ، والثلثُ عَيْنٌ نُصِبَ عدلٌ يقبضُ منهما، ويُسلمَ المبيعَ ثم الثمنَ.
- وإن كان ديناً حالاً: أُجبرَ بائعٌ ثمَّ مشتري؛ إن كان الثمنُ في المجلسِ.
- وإن كان غائباً في البلدِ: حَجَرَ عليه في المبيعِ، وبقيةَ ماله حتى يُحضِرَهُ.
- وإن كان:

- غائباً بعيداً عنها

- أو^(٤) المشتري معسرٌ: فللبائعِ الفسخُ.

• ويثبتُ الخيارُ للخُلْفِ في:

- الصفةِ

- وتَغْيِيرِ^(٥) ما تقدمت رؤيتهُ.

(١) قوله: (وإن اختلفا... ينفيه) هذا المذهب كما في الإقناع (٢/٢٣٢) والمنتهى (٢/٣٣٢)، وعنه: يتحالفاً. قال في الإنصاف (١١/٤٨١): وهو المذهب على ما اصطلاحناه إلا أن يكون شرطاً فاسداً فقول من ينفيه.

(٢) قوله: (وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع) هذه رواية، والمذهب أن القول قول البائع بيمينه، جزم به في الإقناع (٢/٢٣٣) والمنتهى (٢/٣٣٢) قاله البهوتي في الروض (٤/٤٧٠). وفي قول الماتن (وبطل البيع) تسامح؛ لأن البيع لم يبطل بل فسخ وفرق بين العبارتين. انظر: الشرح الممتع (٨/٣٥٨).

(٣) في الأصل: (تسلم) والتصحيح من: «ب»، «أ»، «س».

(٤) في: الأصل، «س»، «ب»، «و»، و (أو) أصوب من حيث المعنى، انظر: الشرح الممتع (٨/٣٦٤).

(٥) في: «س»، «ب» (لتغيير)، وفي: «أ» (تغيير).

فَضَّلَ

[في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه]

• ومن اشترى مكيلاً ونحوه:

- صحَّ،^(١)

- ولزِمَ بالعقد،

- ولم يصحَّ تصرفه فيه حتى يقبضه^(٢).

• وإن تَلَفَ:

- قبله: فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ^(٣).

- وإن تَلَفَ بَاقِيَةَ سَمَاقِيَةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

- وإن أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ: خَيْرٌ مُشْتَرِيٍّ بَيْنَ:

- فسخ

- وإمضاء، ومطالبة مُتَلَفِهِ بِبَدَلِهِ.

• وما عداه: يجوزُ تصرفُ المشتري فيه قبل قبضه.

(١) قوله: (ومن اشترى مكيلاً ونحوه) أناط المؤلف ﷺ الحكم بما يكال ويوزن لا بما يبيع بكيل أو وزن؛ فدخل في قوله: (مكيلاً ونحوه) بيع الجزاف؛ وهو إحدى الروايتين، والمذهب أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بكيل أو وزن لا بما يبيع جزافاً. جزم به في الإقناع (٢/٢٣٤) والمنتهى (٢/٣٣٣) وعبارة المنتهى: (وما اشترى بكيل أو وزن).

(٢) قوله: (ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه) ظاهره ولو بيع جزافاً، وهو إحدى الروايتين، والمذهب صحة بيعه جزافاً إن علما قدره؛ جزم به في المنتهى (٢/٣٣٥) والإقناع (٢/٢٣٥). وقوله: (لم يصح تصرفه فيه) ظاهره الإطلاق؛ لأن (تصرف) مفرد مضاف فيعم وليس بمراد؛ بل مراده التصرف بعوض.

(٣) قوله: (فمن ضمان البائع) هذا مقيد بما إذا لم يسلمه البائع لمشتري فممتنع من قبضه؛ فحينئذ يبرأ البائع؛ قاله في شرح المنتهى (٢/٦٦٢). قوله: (وإن تلف قبله فمن ضمان البائع) ظاهره ولو بيع جزافاً؛ وهو رواية، والمذهب لا ضمان عليه؛ بناء على ما سبق من جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه جزافاً.

• وَإِنْ تَلَّفَ [مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ] ^(١) :

- فَمِنْ ضَمَانِهِ؛ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

• وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ :

- بِكَيْلٍ

- أَوْ وَزْنٍ

- أَوْ عَدًّا

- أَوْ ذَرْعٍ ^(٢) : بِذَلِكَ .

- وَفِي :

- صُبْرَةٍ ^(٣)

- وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ

- وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ وَغَيْرُهُ : بِتَخْلِيَّتِهِ .

• وَالْإِقَالَةُ : فَسَخٌ .

• تَجَوُّزٌ ^(٤) : قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ^(٥) ،

• وَلَا خِيَارَ فِيهَا ،

• وَلَا شُفْعَةَ .

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

• يَحْرُمُ : رَبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ ، وَمُوزُونٍ ، يَبِيعُ بِجِنْسِهِ .

• وَيَجِبُ فِيهِ :

- الْحُلُولُ

- وَالْقَبْضُ .

(١) الزيادة من : «س»، «أ»، «ب» . (٢) في : «ب» (ضرع).

(٣) في : «أ» (الصبرة) . (٤) أي : الإقالة .

(٥) قوله : (تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن) هذا المذهب كما في الإقناع (٢٤١/٢) والمنتهى (٣٤٥/٢) ، والقول الثاني : أنها تصح بزيادة على الثمن ونقص . قال في الإنصاف (٥٢٢/١١) : هذا المذهب على ما اصطلاحناه .

- ولا يباع:
- مكيلاً بجنسه إلا كيلاً
- ولا موزوناً بجنسه^(١) إلا وزناً
- ولا بعضه ببعض جُزافاً.
- فإن اختلف الجنس: جازت^(٢) الثلاثة.
- والجنس: ما له اسم خاصّ يشمل أنواعاً؛ ككَبْرٍ ونحوه.
- وفروع الأجناس: أجناس^(٣)
- كالأدقّة والأخبار والأدهان
- واللحم أجناسٌ باختلاف أصوله.
- وكذا: اللبن، واللحم، والشحم، والكبد، أجناسٌ.
- ولا يصح: بيع لحم بحيوانٍ من جنسه.
- ويصح: بغير جنسه.
- ولا يجوز بيع:
- حَبِّ بدقيقه
- ولا سويقِه
- ولا نَيْئِه بمطبوخه
- وأصله بعصيره
- وخالصة بمشوبه
- ورطبه بيباسه.
- ويجوز:
- بيع دقيقه بدقيقه^(٤)؛ إذا استويا:
- في النعمّة

(١) في: «ب» (بمثله).

(٢) في: «ب» (جازة).

(٣) كلمة (أجناس) سقطت من: «س».

(٤) عبارة (بدقيقه) سقطت من: «س».

- وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ
- وَخَبْزِهِ بِخَبْزِهِ إِذَا اسْتَوَى فِي النَّشَافِ
- وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ
- وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.

• وَلَا يُبَاعُ:

- رَبْوِيٌّ بِجِنْسِهِ.
- وَمَعُهُ
- أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا.
- وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى.

• وَيُبَاعُ:

- التَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى.
- وَلَبْنٌ وَصَوْفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ^(١) لَبْنٍ وَصَوْفٍ.
- وَمَرْدُ الْكَيْلِ: لِعَرَفِ الْمَدِينَةِ.
- وَالْوَزْنِ: لِعَرَفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ [هَنَّاك]^(٢): اِعْتَبَرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَضَّلْ

[أَحْكَامُ رَبَا النَّسِيئَةِ]

- وَيَحْرَمُ رَبَا النَّسِيئَةِ: فِي بَيْعِ كُلِّ جَنَسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، كَالْمَكِيلِينَ، وَالْمَوْزُونِينَ.
- وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ: بَطَلَ.
- وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ:
- التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ،
- وَالنَّسْأُ.

(٢) الزيادة من: «س».

(١) كلمة (ذات) سقطت من: «ب».

- وما لا كَيْلَ فيه ولا وزن؛ كالثيابِ والحيوانِ: يجوزُ فيه النَّسَأُ.
- ولا يجوزُ: بيعُ الدِّينِ بالدينِ.

فَضَّلَ

[أحكامُ الصرفِ]

- ومتى افترقَ المتصارفانِ:
- قبلَ قبضِ الكلِّ
- أو البعضِ: بَطَلَ العقدُ فيما لم يُقبضَ.
- والدراهمُ والدنانيرُ: تتعَيَّنُ بالتعيينِ في العقدِ فلا تُبدَلُ^(١).
- وإن وجدَها:
- مغصوبةً: بطلَ.
- ومعيبةً من جنسِها: أمسَكَ أو ردَّ.
- ويحرُمُ الرِّبَا:
- بينَ المسلمِ والحربيِ
- وبينَ المسلمِ مطلقاً [بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ]^(٢).

بابُ بيعِ الأصولِ والثَّمَارِ

- إذا باعَ داراً شَمَلَ:
- أرضَها
- وبنائَها
- وسقفَها
- والبَابَ المنصوبَ^(٣)
- والسُّلَّم

(٢) الزيادة من: «س»، «ب».

(١) في الأصل (يبدل).

(٣) في: «أ» زيادة (وحلقته).

- والرَّفَّ المسمُورين
- والخايبة المدفونة
- دون ما هو مُودَعٌ فيها من كتزٍ وحَجَرٍ، ومنفصلٍ منها:
- كحبلٍ، ودَلْوٍ، وبِكْرَةٍ، وقُفْلٍ، وفرشٍ، ومِفْتَاحٍ^(١).
- وإن باعَ أرضاً ولو لم يقل بحقوقها:
- شَمَلَ غرسَهَا وبنائها
- وإن كان فيها زرعٌ كَبُرٌّ وشعيرٍ: فلبائعٍ مُبَقَى^(٢).
- وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مِرَاراً:
- فأصوله للمشتري،
- والجزءُ واللَّقْطَةُ الظاهرتانِ عندَ البيعِ للبايعِ،
- وإن اشترطَ المشتري ذلكَ: صحَّ.

فَضَّلَ

[في بيعِ الثمارِ وما يتعلَقُ به]

- ومن باعَ:
- نخلاً تشقَّقَ طَلْعُهُ: فلبائعٍ مُبَقَى^(٣) إلى الجذاذِ إلا أن يشترطَهُ مُشْتَرِي.
- وكذلك:
- شجرُ العنبِ والتوتِ والرمانِ وغيره
- وما ظهرَ من نَوْرِهِ كالشمسِ والتفاحِ
- وما خَرَجَ من أكمامِهِ كالوردِ والقطنِ
- وما قبلَ ذلكَ والورقُ: فلمشتري.

(١) قوله: (ومفتاح) ويأتي في الإجارة أنه يلزم مكرٍ تسليم مفتاح على أن الإجارة بيع منفعة.

(٢) في: «أ» (يبقى).

(٣) في: «أ» (يبقى).

• ولا يُباع:

- ثمرٌ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ^(١)
- ولا زرعٌ قبلَ اشتدادِ حبه
- ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ ولا قِنَاءٌ ونحوهُ [كبادنجان]^(٢) دونَ الأصلِ
- إلَّا بشرطِ: القطعِ في الحالِ، أو جَزَّةً جَزَّةً، أو لَقْطَةً لَقْطَةً.
- والحصادُ، [والجذادُ]^(٣)، واللَّقَاطُ: على المشتري.

• وإن باعهُ:

- مطلقاً
- أو بشرطِ البقاءِ
- أو اشترى ثمرًا لم يَبْدُ^(٤) صلاحُهُ بشرطِ القطعِ وتركه حتى بدأ
- أو جَزَّةً أو لَقْطَةً فمتمًا
- أو اشترى ما بدأ صلاحُهُ وحصلَ آخرُ واشتَبَهَا
- أو عَرِيَّةً فأثمرت: بطل^(٥)، والكلُّ للبائعِ.
- وإذا بدأ ما له صلاحٌ في الثَّمرةِ، واشتدَّ الحبُّ:
- جازَ بيعُهُ مطلقاً
- وبشرطِ التَّبَقِيَّةِ
- وللمشتري: تبقِيتهُ إلى الحصادِ، والجذادِ.
- ويلزمُ البائعَ: سقيه إن احتاجَ إلى ذلك^(٦)، وإن تضرَّرَ الأصلُ.

(١) قوله: (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) ظاهره: ولو بيع لمالك الأصل، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢٧٣/٢) والتمهية (٣٧٦/٢) أنه يصح.
(٢) الزيادة من: «س»، وفي: «ب» (وباذنجان).
(٣) الزيادة من: «س»، «ب». (٤) في: «س» (قبل بدو).
(٥) قوله: (أو اشترى ما بدأ صلاحه وحصل آخر واشتَبَهَا... بطل) هذا إحدى الروايتين، والمذهب: أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطالحا ولا يبطل البيع، كما في الإقناع (٢٧٥/٢) والتمهية (٣٧٧/٢).
(٦) قوله: (ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك) علم منه أنه إذا لم يحتج لم يلزمه، وهو =

• وإن تلفت:

- بأفة سماوية: رجّع على البائع.
- وإن أتلفه آدمي: خيّر مشتر بين:
- الفسخ
- والإمضاء؛ ومطالبة المتلف.

• وصلاخ بعض الشجرة:

- صلاح لها،
- ولسائر النوع الذي في البستان^(١).

• وبُدُو الصّلاخ:

- في ثمر^(٢) النخل: أن تحمرّ أو تصفرّ.
- وفي العنب: أن يَمُوّه حُلُوًّا.
- وفي بقية الثمر: أن^(٣) يبدو فيه النضج، ويطيب أكله.
- ومن باع عبداً له مال: فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري.
- فإن كان قرضه المال:
- اشترط علمه
- وسائر شروط البيع
- وإلا فلا.

= أحد الوجهين كما في الفروع، والمذهب: أنه يلزمه مطلقاً احتاج أو لا، كما في الإقناع (٢٧٦/٢) والتمهيد (٣٧٧/٢).

(١) قوله: (وصلاخ بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) ظاهر كلامه أن يكون صلاحاً لها ولسائر النوع، سواء بيع الفرع جميعاً صفقة واحدة، أو بيعت كل شجرة وحدها، وهو أحد القولين، والمذهب: أنه إذا بيعت كل شجرة وحدها اعتبرت بنفسها، فإن كان قد بدا صلاحها وإلا لم يصح البيع، كما في الإقناع (٢/٢٧٧) والتمهيد (٣٧٩/٢).

(٢) في: «أ»: (ثمرة).

(٣) في الأصل: (الثمرات يبدو) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب» إلا أنه في: «ب» (الثمار).

• وثياب:

- الجمال: للبائع.
- العادة: للمشتري.

باب السلم

- وهو: عقدٌ على موصوفٍ، في الذمة، مؤجل، بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسٍ العقد.
- ويصحُّ بالفاظ: البيع، والسلم، والسلف.
- بشروطٍ سبعة:
أحدها^(١): انضباط صفاته؛
 - بمكيل
 - وموزون
 - ومذروع
 - وأما المعدودُ المختلف؛
 - كالفواكه
 - والبقول
 - والجلود
 - والرؤوس
 - والأواني المختلفة الرؤوس
 - والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس
 - والجواهر
 - والحوامل^(٢) من الحيوان
 - وكلُّ مغشوش
 - وما يجمعُ أخلاطاً غيرَ متميزة؛ كالثغالب والمعاجين:

(١) في الأصل: (إحداها).

(٢) في: «س» (الحامل).

- فلا يَصْحُ السَّلْمُ فِيهِ.

• وَيَصْحُ^(١) فِي:

- الحيوانِ

- والثيابِ المنسوجةِ من نوعين

- وما خَلَطَهُ غيرُ مَقْصُودٍ؛ كالجبنِ، وَخَلَّ التمرِ، وَالسَّكَنْجَبِينَ وَنَحْوَهَا.

الثانِي: ذَكَرَ الجِنْسِ^(٢)، وَالتَّوَعُّعَ، وَكُلَّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَائِثِهِ، وَقَدَمِهِ.

• وَلَا يَصْحُ شَرْطُ:

- الأَرْدِ أَوْ الأَجُودِ

- بل جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ.

• فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَجْلِهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

الثالثُ: ذَكَرَ قَدْرَهُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرَعٍ يُعْلَمُ.

- فَإِنْ^(٣) أَسْلَمَ:

- فِي المَكِيلِ وَزناً

- وَ^(٤) فِي الموزونِ كَيْلاً:

- لَمْ يَصْحَ.

الرابعُ: ذَكَرَ أَجَلَ معلومٍ لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ

- فلا يَصْحُ:

(١) فِي: «ب» زِيَادَةَ (السَّلْمِ).

(٢) قَوْلُهُ: (ذَكَرَ الجِنْسِ) هَكَذَا فِي الإقْنَاعِ (٢/٢٨٢) وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي المُنْتَهَى (٢/٣٨٤)، وَهُوَ العَمْدَةُ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّ النِّوعَ يَسْتَلْزِمُ ذَكَرَ الجِنْسِ، لِأَنَّ النِّوعَ أَخْصَ والأَخْصَ يَسْتَلْزِمُ الأَعْمَ وَلَا عَكْسَ. قَالَ البِهَوْتِيُّ فِي شَرْحِ المُنْتَهَى (٢/٦٨٩): (وَهُوَ - أَي ذَكَرَ النِّوعَ - مَسْتَلْزِمٌ لَذَكَرَ جِنْسِهِ).

(٣) فِي: «س»، «ب» (وَأِنْ). (٤) فِي: «س» (أَوْ).

- حَالًا
- ولا إلى الجَدَاذِ والحِصَادِ^(١)
- ولا إلى يوم؛
- إلا في شيءٍ يأخذهُ منه كلُّ يومٍ؛ كخبزٍ، ولحمٍ، ونحوِهِمَا.
- الخامسُ: أن يوجَدَ غالباً في محلِّهِ ومكانِ الوَفَاءِ^(٢).
- لا وقتَ العقدِ^(٣)
 - فإنْ تعدَّرَ، أو بعضُهُ فَلَهُ:
 - الصبرُ
 - أو فسحُ:
 - الكلُّ
 - أو البعضُ
 - ويأخذُ الثمنَ الموجودَ
 - أو عِوَضَهُ.
 - السادسُ: أن يقبضَ الثمنَ تاماً، معلوماً قدره ووصفه قبلَ التفرُّقِ.
 - وإن قبضَ البعضَ ثم افترقا: بطلَ فيما عداهُ.
 - وإن أسلمَ في جنسٍ^(٤):
 - إلى أجلينِ
 - أو عكسِهِ: صحَّ إن بيَّن كلَّ جنسٍ وثمنه وقسطن كلَّ أجلٍ.
 - السابعُ: أن يُسَلِّمَ في الذمَّةِ^(٥)

(١) في: «س» (الحصاد والجذاذ).

(٢) قوله: (ومكان الوفاء) لم يذكر هذه العبارة في المنتهى (٣٨٨/٢) ولا في الإقناع (٢/

٢٩٥) ولا الفروع (١٨٣/٤) ولا الإنصاف (٢٧١/١٢، ٢٧٢)، واستغريها غير واحد من الأصحاب، قال في المنتهى (٣٨٩/٢): (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء).

(٣) أي: لا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد.

(٤) في: «ب» زيادة (واحد).

(٥) قوله: (أن يسلم في الذمة) قال البهوتي في شرح المنتهى (٦٩٤/٢): (ولم يذكره

بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل).

- فلا يَصْحُ في عينٍ .
- ويجبُ الوفاءَ موضعَ العقدِ .
- ويصحُّ شرطُهُ في غيره .
- وإنْ عقدَ بِبِرٍّ أو بَحْرٍ: شرطاً .
- ولا يَصْحُ :
- بيعُ المسلمِ فيه قبلَ قبْضِهِ
- ولا هبُّهُ
- ولا الحوالةُ بهِ
- ولا عليه
- ولا أخذُ عَوْضِهِ .
- ولا يَصْحُ: الرهنُ، والكفيلُ بهِ

باب القرضِ

- وهو: مندوبٌ^(١) .
- وما صحَّ^(٢) بيَعُهُ صحَّ قرضُهُ؛ إلا بني آدمَ .
- ويُمْلِكُ: بقبْضِهِ .
- فلا يَلْزَمُ رُدُّ عينِهِ بل يَثْبُتُ بَدَلُهُ في ذمتهِ حالاً ولو أَجَلُهُ .
- فإنْ رَدَّهُ المقترضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ .
- وإنْ كانتْ :
- مُكْسَرَةً
- أو فلوساً فمَنَعَ السلطانُ المعاملةَ بها: فَلَهُ القيمةُ وقتَ القرضِ .
- ويردُّ :
- المثلَ في المثلياتِ
- والقيمةَ في غيرها .

(١) في: «أ» زيادة (إليه) .

(٢) في: «س» (يصح) .

- وما لا يجوزُ بيعُهُ لا يصحُّ رهْنُهُ
- إلا: الثمرةُ والزرعُ الأخضرُ قبلُ بُدُو صلاحِهما بدونِ شَرَطِ القطعِ.
- ولا يلزمُ الرهنُ: إلا بالقبضِ
- واستدامتُهُ: شرطٌ.
- فإن أُخرجهُ إلى الراهنِ باختياره: زالَ لزومُهُ.
- فإن ردهُ إليه: عادَ لزومُهُ [إليه] ^(١).
- ولا ينفذُ تصرفٌ واحدٌ منهما فيه بغيرِ إذنِ الآخرِ؛
- إلا: عتقُ الراهنِ؛ فإنه يصحُّ مع الإثمِ، وتؤخذُ قيمتُهُ رهناً مكانَهُ.
- ونماءُ الرهنِ، وكسبُهُ، وأرضُ الجنابةِ عليه: مُلحَقٌ بهِ.
- ومؤنتُهُ على الرَّاهنِ، وكفنتُهُ، وأجرُهُ مَحْزَنُهُ ^(٢).
- وهو: أمانةٌ في يَدِ المرتهِنِ.
- إن تَلَفَ بغيرِ ^(٣) تعدُّ منه: فلا شيءَ عليه.
- ولا يَسْقُطُ بهلاكِهِ: شيءٌ مِنْ دينِهِ.
- وإن تَلَفَ بعضُهُ: فباقيه رهنٌ بجميعِ الدينِ.
- ولا ينفكُ بعضُهُ مع بقاءِ بعضِ الدينِ.
- وتجوزُ الزيادةُ فيه دونَ دينِهِ.
- وإن رهنَ عند اثنين شيئاً:
- فوقِّي أحدهما
- أو رهنَاهُ شيئاً فاستوفى مِنْ أحدهما: انفكَّ في نصيبِهِ.
- وإذا ^(٤) حلَّ الدينُ وامتنعَ مِنْ وفائه:
- فإن كانَ الراهنُ أذنَ للمرتهِنِ أو العدلِ في بيعِهِ باعَهُ ووفَّى الدينَ
- وإلا أُجبرَهُ الحاكمُ على وفائه
- أو يَبِيعُ الرهنَ؛ فإن لم يفعلْ باعَهُ الحاكمُ ووفَّى دينَهُ.

(١) الزيادة من: «س».

(٣) في: «س» (من غير).

(٢) في: «س» (محزنة).

(٤) في: «س»، «ب» (ومتى).

فَضَّلَ

[فيمَن يَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَهُ]

- وَيَكُونُ عِنْدَ: مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ .
- وَإِنْ أُذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ: لَمْ يَبِعْ؛ إِلَّا بِتَقْدِ الْبَلَدِ .
- وَإِنْ قَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ: فَمَنْ ضَمَانَ الرَّاهِنِ .
- وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ، وَلَا بَيِّنَةً، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِينَ كَوَكِيلٍ .
- وَإِنْ شَرَطَ:
 - أَلَا يَبِيعُهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ
 - أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ^(١) وَقَتَ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ:
 - لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ .
- وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ^(٢) فِي:
 - قَدَّرِ الدَّيْنَ
 - وَالرَّهْنَ
 - وَرَدَّهُ
 - وَكَوْنِهِ عَصِيْرًا لَا خَمْرًا^(٣) .
- وَإِنْ أَقْرَأَ:
 - أَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرِهِ
 - أَوْ أَنَّهُ جَنَى:
 - قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ .

(١) فِي: «س» (فِي وَقْتِ).
(٢) فِي: «س» (الرَّاهِنِ).
(٣) قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.. وَكَوْنُهُ عَصِيْرًا لَا خَمْرًا) فِي إِطْلَاقِهِ نَظْرًا، بَلْ هَذَا مُقَيَّدٌ فِي عَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ، كَمَا قَيَّدَهُ الْبَهْوتِيُّ فِي الرَّوْضِ (١٧٥/٢) ط. مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ.

فَضَّلَ

[الانتفاع بالرهن، وما يتعلق بذلك]

- وللمرتهن:
- أن يركب ما يُركبُ
- ويحلب ما يُحلبُ
- بقدر نفقته بلا إذن.
- وإن أنفق على الرهن:
- بغير إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع.
- وإن تعذر: رجع، ولو لم يستأذن الحاكم.
- وكذا:
- وديعةً
- ودوابً مستأجرةً هرب رثها.
- ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن: رجع بآلته^(١) فقط.

بَابُ الضَّمانِ

- لا يصح إلا من جائز التصرف.^(٢)
- ولرب الحق مطالبته من شاء منهما في الحياة، والموت.
- فإن برئت ذمة المضمون عنه: برئ^(٣) الضامن
- لا عكسه.
- ولا^(٤) تُعتبر:
- معرفة الضامن للمضمون عنه
- و[لا]^(٥) له^(٦)

(٢) في: «س» (و).
 (٤) في: «ب» سقط (لا).
 (٦) في: «ب» سقط (له).

(١) أي: مواد البناء فقط.
 (٣) في: «س» (برئت ذمة).
 (٥) الزيادة من: «س».

- بل رَضِيَ الضَّامِنِ .
- وَيَصْحُ ضَمَانٌ :
- المجهول إذا آل إلى العلم .
- والعَوَارِي
- والمغصوب^(١)
- والمقبوض بسوم^(٢)
- وعُهْدَةِ المبيع^(٣) .
- لا ضَمَانٌ : الأمانات .
- بل^(٤) التعدي فيها .

فَضَّلْ

- وتصحُّ الكفالة :
- بكل عين مضمونة^(٥)
- وبيد من عليه دين .
- لا حدًّا
- ولا قصاصًا
- ويعتبرُ :
- رضى الكفيل ،

(١) في الأصل (الغصوب) والتصحيح من: «س»، «ب» .
(٢) قوله: (والمقبوض بسوم) ظاهر كلامه سواء ساومه وقطع الثمن أو لا وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٣٤٩/٢) والمنتهى (٤٣٠/٢، ٤٣١): أنه مضمون إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، وأما إذا أخذه بمساومة ولم يقطع الثمن فغير مضمون .
(٣) في: «س» (مبيع) . (٤) أي: بل يصح ضمان التعدي فيها .
(٥) قوله: (وتصح الكفالة بكل عين مضمونة) في عبارته قصور وإيهام لأن الذي يكفل هو بدن من عنده العين لا العين، ولو قال كالمتهى (٤٣٦/٢): (تصح بيد من عنده عين مضمونة لكان أولى) .

- لا مكفول^(١) به .

• فإن:

- مات

- أو تلفت العينُ بفعلِ الله تعالى

- أو سلمَ نفسه:

- برئ الكفيل^(٢) .

باب الحوالة

• لا تصحُّ إلا على دينٍ مستقرٍّ .

• ولا يُعتبرُ استقرارُ المُحالِ فيه^(٣) .

• ويُشترطُ: اتفاقُ الدينينِ

- جنساً

- ووصفاً

- ووقتاً

- وقَدراً

• ولا يُؤثِّرُ الفاضِلُ .

• وإذا صحَّت: نقلتِ الحقَّ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه، وبرئ المُحيلُ .

• ويُعتبرُ: رضاهُ

- لا رضاهُ المُحالِ عليه

- ولا رضاهُ المُحتالِ على مَلِيءٍ

(١) في: «أ» (المكفول). وصواب العبارة: لا مكفول، لأن المكفول به هو الدين أو الحق، ورضاه متعذر، وعبارة الإقناع (٣٥٣/٢) والمنتهى (٤٣٨/٢) كعبارة المؤلف .

(٢) قوله: (أو سلم نفسه برئ الكفيل) ظاهره: ولو سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثم يدٌ حائلة ظالمة تمنع استيفاء الحق وهو رواية، والمذهب: أنه لا يبرأ حينئذ كما في المنتهى (٤٣٨/٢) والإقناع (٣٥٤/٢) .

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (به) .

- وإن بَانَ^(١) مفلساً، ولم يكن رَضِي: رَجَعَ بِهِ.
- ومن أُحِيلَ بئمن مبيع، أو أُحِيلَ عليه به^(٢) فبَانَ البيعُ باطلاً: فلا حوالة.
- وإذا فُسِّخَ البيعُ:
- لم تبطلُ
- ولهما أن يُحَيلا.

باب الصُّلْحِ

[١] - إذا أقرَّ له^(٣):

- بدين
- أو عين
- فأسقط
- أو وهبَ البعضَ وتركَ الباقي:
- صحَّ:
- إن لم يكن شرطاً^(٤).
- ولا يصحُّ^(٥) ممن لا يصحُّ تبرعُهُ.
- وإن وضعَ بعضَ الحالِّ، وأجَّلَ باقيه: صحَّ الإسقاطُ فقط.
- وإن:
- صالحَ عن المؤجَّلِ ببعضه حالاً
- أو بالعكس
- أو أقرَّ له بيتَ فصالحه على سُكناه سنةً^(٦)

(١) في: «س»، «ب» (كان).

(٢) في: «س» (به عليه)، وسقطت (به) من: «أ».

(٣) هذا هو القسم الأول من أقسام الصلح وهو (الصلح على إقرار).

(٤) في: «س»، «ب» (شرطاه).

(٥) عبارة (لا يصح) سقطت من: «س». (٦) سقطت من: «س» (سنة).

- أو يبيني له فوقه غُرْفَةً
- أو صالح مكلفاً ليقرَّ له بالعبودية
- أو امرأة لتقرَّ له بالزوجية بعوضٍ: لم يصحَّ.
- وإن بذلاهما^(١) له صلحاً عن دعواه: صحَّ.
- وإن قال: أقرَّ لي^(٢) بديني وأعطيك منه كذا^(٣) ففعل: صحَّ الإقرار؛ لا الصلح.

فَصَّلْ

[القسم الثاني: الصلح على إنكار]

[٢] - وَمِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ:

- بِعَيْنٍ
- أو دَيْنٍ فَسَكَتَ
- أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمالٍ: صحَّ.
- وهو^(٤): للمدعي بيعٌ.
- يَرُدُّ مَعِيَهُ^(٥).
- وَيَفْسُخُ الصَّلْحَ
- وَيُؤْخِذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ
- وللآخر: إبراءٌ
- فلا ردَّ
- ولا شفعةً.
- وإن كذب أحدهما:
- لم يصحَّ في حقِّه باطناً

(١) في الأصل: (بذلاه هما) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب»، قال البهوتي في الروض ص ٢٩٧: (وإن بذلاهما) أي دفع عليه المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية (له) أي للمدعي.

(٢) كلمة (لي) سقطت من: «س».

(٣) في: «أ» زيادة (وكذا).

(٤) أي: صلح الإنكار.

(٥) في: الأصل (بعيه).

- وما أَخَذَهُ حَرَامٌ.
- وَلَا يَصْحُحُ بَعْوَضٌ عَنْ:
 - حَدُّ سُرْقَةٍ
 - وَقَذْفٍ
 - وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٍ
 - وَتَرْكُ شَهَادَةٍ.
- وَتَسْقُطُ: الشُّفْعَةُ، وَالْحَدُّ.
- وَإِنْ حَصَلَ عُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ: أَزَالَهُ.
- فَإِنْ أَبِي: لَوَاهُ إِنْ أَمَكَنَّ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ^(١).
- وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّاظِدِ:
 - فَتَحُ الْأَبْوَابِ لِلْإِسْتِطْرَاقِ
 - لَا إِخْرَاجُ:
 - رُوشِنٍ
 - وَسَابِاطٍ
 - وَدَكَّةٍ^(٢)
 - وَمِيزَابٍ.
- وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ:
 - فِي مُلْكٍ جَارٍ
 - وَدَرْبٍ مَشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمَسْتَحِقِّ.
- وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ.

(١) في: «ب» زيادة (ولا ضمان عليه).

(٢) قال الشيخ صالح الفوزان في الشرح المختصر (٣/١٤٨): (الروشن: بناء يوضع على أطراف خشب ونحوه مدفونة في الحائط، والساباط هو السقيفة المستوية للطريق على جدارين، والدكة: بناء يصلح أعلاه للجلوس عليه).

- [وكذلك المسجد وغيره]^(١).
- وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضررهما فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه: أُجبرَ عليه،
- وكذا: النهر، والدُّولاب، والقناة.

باب الحَجْرِ

- [و]^(٢) من لم يقدر على وفاء شيء من دينه:
 - لم يُطالبَ به
 - وَحَرَّمَ حَبْسَهُ^(٣).
- وَمَنْ مَالُهُ قَدْرَ دَيْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ^(٤):
 - لم يُحَجَّرَ عليه
 - وَأَمَرَ بِوَفَائِهِ.
- فَإِنْ أُبِيَ: حُبِسَ بِطَلْبِ رَبِّهِ
- فَإِنْ أَصْرًا وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ: باعه الحاكم وقضاه.
- وَلَا يُطَالَبُ^(٥) بِمَوْجَلٍ.
- وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وجب الحَجْرُ عليه بِسؤالِ غرمائه أو بعضهم.
- وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ^(٦).
- وَلَا يَنْقُذُ نَصْرُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.
- وَمَنْ باعه أو أقرضه شيئاً بعده: رجع فيه إن جهل حَجْرَهُ وإلا فلا.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في الأصل: (حبس).

(٣) سقطت عبارة (أو أكثر) من: «س».

(٤) في: «س» (يطلب).

(٥) في: «ب» زيادة: (وإن طلب بعض الغرماء بيع العين المؤجرة، وبعضهم إبقاءها إلى انقضاء مدة الإجارة قَدَّم طالب البيع، نص عليه في المتهى وغيره).

• وإن تصرّف:

- في ذمته
- أو أقرّ بدين
- أو جناية تُوجب [قوداً أو] ^(١) مالا:
- صحّ
- ويُطالبُ به بعد فكّ الحجر عنه
- ويبيعُ الحاكمُ ماله
- ويُقسّمُ ثمنه بقدرِ ديونِ غرمائه.

• ولا يحلُّ:

- مؤجّلٌ بفلس
- ولا بموتٍ إن وثق الورثة ^(٢) برهنٍ أو كفيلٍ ملىء.
- وإن ظهر غريمٌ بعد القسمة: رجّع على الغرماء بقسطه.
- ولا يفكّ حجره إلا حاكمٌ.

فَضَّلَ

[في المحجور عليه لحظه]

• ويُحجرُ على:

- السفية
- والصغير
- والمجنون؛ لحظّهم.
- ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً: رجّع بعينه.
- وإن أتلّفوه:
- لم يضمنوا
- ويلزمهم أرشُ الجناية

(٢) في: «س» (ورثته).

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- وضمانُ مالٍ مَنْ لم يدفعهُ إليهم.

• وإن تمَّ لصغيرٍ:

- خمسَ عشرةَ سنةً^(١)

- أو نبتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شعرٌ خَشِنٌ

- أو أنزلَ

- أو عَقَلَ مجنونٌ ورَشَدًا

- أو رَشَدَ سَفِيهٌ:

- زالَ حَجْرُهُمْ

- بلا قضاءٍ.

- وتزیدُ الجاريةُ في البلوغِ: بالحيضِ

• وإن حملت: حُكِمَ ببلوغِها

• ولا ينفكُ قبلَ شُرُوطِهِ.

• والرُّشدُ: الصِّلاحُ في المالِ؛

- بأن يتصرفَ مراراً فلا يُغبنُ غالباً،

- ولا يبذلُ مالهَ في حَرَامٍ

- أو في غيرِ فائدةٍ

• ولا يُدفعُ إليه مالهُ: حتى يُختبرَ قبلَ بلوغِهِ بما يليقُ به^(٢).

• ووليُّهم حالَ الحجْرِ:

- الأبُّ

- ثم وصيُّه

(١) في: «أ» (خمسَ عشرة).

(٢) قوله: (ولا يدفع إليه: حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به) لو قال: (حتى يختبر في التصرف في المال) لكان أولى وأعم، ليعم نحو ما إذا كانت المرأة لا تحسن شؤون البيت وتحسن التصرف في مالها، فعلى ظاهر كلامه ﷺ: لا يدفع لها مالها وأيضاً الكلام هنا في التصرف في المال. انظر: الشرح الممتع (٣٠٥/٩).

- ثم الحاكم.
- ولا يتصرف لأحدٍم وليه إلا بالأحظ.
- ويتجر له: مجاناً
- وله دفع ماله مضاربةً بجزءٍ من الربح^(١).
- ويأكل الولي الفقير من مال موليه:
- الأقل من كفايته
- أو أجرته مجاناً
- ويُقبل قول: الولي، والحاكم بعد فك الحجر في:
- النفقة
- والضرورة^(٢)
- والغبطة^(٣)
- والتلف
- ودفع المال.
- وما استدان العبد:
- لزم سيده إن أذن له
- وإلا ففي رقبته؛ كاستداعه^(٤)، وأرض جنايته، وقيمة مُتلفه.

باب الوكالة

- تصح بكل قول يدك على الإذن.
- ويصح القبول:
- على الفور، والتراخي
- بكل قول، أو فعلٍ دالٍ عليه.

(١) سقطت من الأصل (من).

(٢) قوله: (ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة) فهم منه: أنه لا يجوز للولي البيع إذا لم تكن ضرورة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤١٤/٢) والمنتهى (٥٠٩/٢): جواز البيع لمنفعة.

(٣) أي: أنه باع العقار مثلاً؛ لأن بيعه أصلح وأنفع.

(٤) في الأصل: (كاستداعه) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

- ومن له التصرف في شيءٍ فله:
 - التوكيلُ
 - والتوكُّلُ فيه
- ويجوزُ^(١) التوكيلُ في كلِّ حقٍّ [آدميٍّ]^(٢) من:
 - العقودِ
 - والفسوخِ
 - والعتقِ
 - والطلاقِ
 - والرَّجْعَةِ
- وتملُّكُ المباحاتِ من الصيدِ والحشيشِ ونحوهِ
لا^(٣):
 - الظهارِ،
 - واللعانِ،
 - والأيمانِ.
- وفي^(٤) كلِّ حقٍّ لله تدخُّله النيابَةُ من العباداتِ.
 - والحدودِ: في إثباتها واستيفائها.
 - وليس للوكيلِ^(٥) أن يوكلَ فيما وُكِّلَ فيه إلا أن يجعلَ إليه.
 - والوكالةُ: عقدٌ جائزٌ.
 - تبطلُ:
 - بفسخِ أحدهما
 - وموتِهِ
 - وعزلِ الوكيلِ
 - وحَجْرِ السفيهِ^(٦)

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (ويصح).
 (٢) هذا بيان لما لا يجوز التوكيل فيه.
 (٣) في الأصل، «أ» (للموكل).
 (٤) في: «س»، «أ»، «ب» (وتصح في).
 (٥) في: «س» (السفه).
 (٦) في: «س»، «أ»، «ب» (وتصح في).

• ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو شِراءٍ^(١): لم يبيع ولم يشتَرِ من نفسه، ووَلَدِهِ.

• ولا يبيعُ:

- بعَرَضٍ

- ولا نَسَاءً

- ولا بغيرِ نقدِ البلدِ.

• وإن باعَ:

- بدونِ ثَمَنِ المثلِ

- أو دُونِ ما قَدَّرَهُ لَهُ

- أو اشترى لَهُ بأكثرَ من ثَمَنِ المثلِ

- أو مما قَدَّرَهُ لَهُ:

- صحَّ، وضمِنَ النقصَ والزيادةَ.

• وإن باعَ:

- بأزيدَ

- أو قالَ: بَعُ بِكذا مُؤَجَّلًا فباعَ به حالًا

- أو اشترى^(٢) بِكذا حالًا فاشترى به^(٣) مُؤَجَّلًا ولا ضَرَرَ فيهما:

- صحَّ؛ وإلا فلا^(٤).

فَضَّلَ

[في ما يلزِمُ الموكِّلَ والوكيلَ]

• وإن اشترى ما يَعْلَمُ عيبَهُ: لَزِمَهُ إن لم يرضَ^(٥) موكِّلُهُ.

(١) هذا بيان للتصرفات الممنوعة في حق الوكيل.

(٢) في الأصل (اشترى) والصواب بدون ياء لأنه فعل أمر.

(٣) عبارة (بكذا حالاً فاشترى به) سقطت من: «س».

(٤) قوله: (أو قال بع... وإلا فلا) علم منه أنه لو كان هناك ضرر لم يصح، وهو أحد

الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٥٣٣/٢) والإقناع (٤٣٠/٢): أن الضرر لا

يمنع الصحة ما لم ينهه.

(٥) في: «أ» زيادة (به).

- فَإِنْ جَهَلَ: رَدَّهُ.
- ووَكِيلُ الْبَيْعِ^(١):
- يُسَلِّمُهُ
- ولا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بغيرِ قَرِينَةٍ^(٢).
- وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي^(٣): الثَّمَنَ
- فلو أَخْرَهُ بلا عُدْرِ وتَلَفَ: ضَمِنَهُ.
- وإنْ وَكَّلَهُ:
- في بيعِ فاسِدٍ فباعَ صحيحاً
- أو وَكَّلَهُ في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ
- أو شَرَاءٍ ما شاء
- أو عَيْناً بما شاء ولم يُعَيِّنْ^(٤): لم يَصِحَّ.
- والوكيلُ في الخصومةِ: لا يَقْبِضُ
- والعكسُ بالعكسِ
- واقْبِضُ حَقِّي من زَيْدٍ لا يَقْبِضُ من ورثتِهِ، إِلَّا أنْ يَقولَ: الذي قَبَلَهُ.
- ولا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإيداعِ إذا لم يُشْهَدْ.

فَضَّلَ

[في ما يلزمُ الوكيلَ ضمانه وما لا يلزمُ]

- والوكيلُ أمينٌ
- لا يضمنُ ما تَلَفَ بيدهِ بلا تفریطِ.

(١) في الأصل (المبيع) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) قوله: (ولا يقبض الثمن بغير قرينة) هذا أحد الوجوه، والمذهب: لا يقبضه إلا بإذن، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء، لأنه ليس بمفروض لكونه لا يملك قبضه. جزم به في الإقناع (٤٣٣/٢) والتمتھی (٥٣٦/٢).

(٣) في: «أ» (الشراء).

(٤) في الأصل: (تعين).

• وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ:

- فِي نَفِيهِ

- وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ.

• وَمَنْ أَدْعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو:

- لَمْ يَلْزِمُهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ

- وَلَا الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ.

• فَإِنْ دَفَعَهُ:

- فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ

- حَلَفَ

- وَضَمِنَهُ عَمْرٍو.

• وَإِنْ كَانَ الْمُدْفَعُ وَدِيعَةً: أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ: ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

• وَهِيَ: اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ تَصْرِيفِ.

• وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

• فَشَرِكَةُ عَيْنٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ^(١) بِمَالَيْهِمَا الْمَعْلُومَ وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا.

• فَيَنْفَعُ تَصْرِيفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمٍ:

- الْمُلْكِ فِي نَصِيْبِهِ

- وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيكِهِ.

• وَيُشْتَرَطُ:

- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ التَّقْدِيْنِ الْمَضْرُوبِيْنِ وَلَوْ مَغْشُوشِيْنِ^(٢) يَسِيرًا

(١) قَوْلُهُ: (أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ) فِي عِبَارَتِهِ إِيْهَامٌ، لِأَنَّ ظَاهِرَهَا لَا تَصَحُّ بِأَكْثَرِ مِنْ بَدَنِيْنِ وَلَيْسَ بِمِرَادٍ، فَلَوْ قَالَ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ فَأَكْثَرُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْإِقْتِنَاعِ (٤٤٥/٢) لَكَانَ أَوْلَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مَغْشُوشَةٌ).

- وأن يشترطاً لكلّ منهما جزءاً من الربح مُشاعاً معلوماً.

• فإن لم يذكُرا:

- الربح

- أو شرطاً لأحدهما:

- جزءاً مجهولاً

- أو ذَرائِم معلومة

- أو رِبْح أحدِ الثوبين:

- لم يَصِحَّ^(١).

• وكذا^(٢):

- مساقاة

- ومزارعة

- ومضاربة

- والوَضِيعَةُ على قدرِ المالِ.

• ولا يُشترطُ:

- خَلَطُ المالينِ

- ولا كونُهُما من جنسٍ واحدٍ.

فَضْلُ

الثاني: المضاربة لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِيَعُضِ رِبْحِهِ.

• فإن قال:

- والربحُ بيننا فنصفانِ

- وإن قال: ولي أو لك [ثلاثة أرباعه أو]^(٣) ثلثه:

- صحَّ، والباقي للآخر.

(١) في: «س» (لم تصح).

(٢) أي: يشترط فيها تعيين جزء مشاع للعامل.

(٣) الزيادة من: «س»، «ب».

- وإن اختلفا لمن المشروط؟ فلعامل
- وكذا:
- مساقاة
- ومزارعة
- ولا يُضاربُ بمالٍ لآخر:
- إن أضرَّ الأوَّلَ
- ولم يرضَ
- فإن فعلَ: ردَّ حصَّته في الشركة
- ولا يُقسَّمُ مع بقاء العقدِ إلا باتفاقهِما
- وإن تَلَفَ رأسُ المالِ أو بعضُهُ بعدَ التصرفِ أو خَسِرَ: جُبِرَ من الربحِ قبلَ قسمته أو تنضيضِهِ.

فَضَّلَ

- الثالث: شركة الوجوه.
- أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما^(١) فما ربحا فبينهما.
 - وكُلُّ واحدٍ منهما:
 - وكيلٌ صاحبه
 - [و]^(٢) كفيلٌ عنه بالثمن.
 - والمُلْكُ بينهما على ما شرطاه
 - والوضيعةُ على قدرِ مُلكيهما
 - والربحُ على ما شرطاه^(٣).
 - الرابع: شركة الأبدان.
 - أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانِهِما فما تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُما مِنْ عَمَلٍ يَلْزِمُهُما فَعَلُهُ.

(٢) الزيادة من: «س».

(١) في الأصل: (بجاههما).

(٣) في الأصل: (شرطا).

- وتصحُّ في:
 - الاحتشاش
 - والاحتطاب
 - وسائر المباحات
- وإن مَرَضَ أَحَدُهُمَا: فالكسْبُ بَيْنَهُمَا.
- وإن طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ: لَزِمَهُ.
- الخامسُ: شركةُ المفاوضة.
- أن يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ^(١)، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ.
- فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا:
 - كَسْبًا
 - أَوْ غَرَامَةً نَادِرِينَ
 - أَوْ^(٢) مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ: فَسَدَتْ.

باب المساقاة

- تَصَحُّ:
 - عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ
 - وَعَلَى ثَمْرَةٍ مَوْجُودَةٍ.
 - وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ: بِجِزَاءٍ مِنَ الثَّمْرِ.
- وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ.
- فَإِنْ نَسَخَ:
 - الْمَالِكُ قَبْلَ ظَهْوَرِ الثَّمْرِ: فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةُ.
 - وَإِنْ نَسَخَهَا هُوَ^(٣): فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (و).

(١) فِي الْأَصْلِ: (شَرَطَا).

(٣) أَي الْعَامِلِ، وَ (هُوَ) سَقَطَتْ مِنْ: «س».

• وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ:

- حَرْثٍ
 - وَسْقِي
 - وَزِبَارٍ^(١)
 - وَتَلْقِيحٍ
 - وَتَشْمِيسٍ
 - وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ
 - وَطُرُقِ الْمَاءِ
 - وَحِصَادٍ
 - وَنَحْوِهِ
- وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: مَا يُصْلِحُهُ كَسَدُّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ، وَالذُّوْلَابِ، وَنَحْوِهِ.

فَصَّلْ

[فِي أَحْكَامِ الْمَزَارَعَةِ]

- وَتَصَحُّ الْمَزَارَعَةُ: بِجِزءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ.
- وَلَا يُشْتَرَطُ: كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغُرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(٢)، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

- تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:
- مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ: كَسَكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةَ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ.

(١) الزبارة: بكسر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم.

(٢) قوله: (ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض) هذا إحدى الروايتين، والمذهب اشتراطه كما في المتهى (٥٩/٣) والإقناع (٤٨٣/٢) والتنقيح ص ١٦٢.

- الثاني: معرفة الأجرة:

- وتصح في الأجير والظئر بطعاميهما وكسوتيهما.

- وإن دخل:

- حمّاماً

- أو سفينة

- أو أعطى ثوبه قصّاراً أو خياطاً بلا عقْد:

- صح بأجرة العادة.

- الثالث: الإباحة في العين:

- فلا تصح على نفع محرم؛ كالزنا، والزّمير، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر.

- وتصح إجارة حائط لوضع أطراف حشبه عليه

- ولا تُوجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

فَصَّلْ

[في أحكام العين المؤجرة]

• ويُشترط في العين المؤجرة:

[١] - معرفتها برؤية أو صفة: في غير الدار ونحوها.

[٢] - وأن يعقد على نفعها دون أجزائها:

- فلا تصح إجارة:

- الطعام للأكل

- ولا الشمع ليُشعلهُ

- ولا حيوان ليأخذ لبنهُ

- إلا في: الظئر

- ونقع البئر

- وماء الأرض يدخلان تبعاً.

[٣] - والقدرة على التسليم:

- فلا تصحُّ إجارة: الأبق، والشارد.

[٤] - واشتمال العين على المنفعة:

- فلا تصحُّ إجارة:

- بهيمة زمنية للحمل^(١)

- ولا أرض لا تثبتُ الزرع^(٢).

[٥] - وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها:

- وتجاوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً.

• وتصحُّ إجارة الوقف:

- فإن مات المؤجر فانتقل^(٣) إلى من بعده: لم تنسخ^(٤) وللثاني حصته

من الأجرة.

- وإن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين

فيها: صح.

• وإن استأجرها لعملي:

- كدابة لركوب إلى موضع معين،

- أو بقرٍ لحرث

- أو دياس زرع

- أو من يذله على طريق:

- اشترط معرفة ذلك، وضبطه بما لا يختلف.

(١) في: «س»: (الحمل).

(٢) في: «س» (وانتقل).

(٣) قوله: (فإن مات المؤجر... لم تنسخ) ظاهره: ولو كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وهو أحد الوجهين. قال في الإنصاف (٣٤٤/١٤): وهو المذهب على ما اصطلاحناه اهـ. والمشهور من المذهب عند المتأخرين كما في الإقناع (٥٠٤/٢) والمنتهى (٨٨/٣) أنها تنسخ.

- ولا تصحُّ على عملٍ يَخْتَصُّ فاعلهُ أن يكون^(١) مِنْ [أهلِ]^(٢) القُرْبَةِ.
- وعلى المؤجِّرِ كُلِّ ما^(٣) يتمكَّنُ به من النفعِ؛ كزِمَامِ الجَمَلِ، ورَحْلِهِ، وجرَّامِهِ، والشدِّ عليه، وشدِّ الأحمالِ، والمَحَامِلِ، والرِّفْعِ والحِطِّ، ولزومِ البعيرِ، ومفاتيحِ الدارِ، وعمارتِها.
- فأما تفرِغُ البالوعةِ والكنيفِ: فيلزمُ المستأجرَ إذا تسلَّمها فارغةً.

فَضَّلْ

[في لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ]

- وهي: عقدٌ لازمٌ.
- فإن أجره شيئاً ومنعه كلَّ المدَّةِ أو بعضها: فلا شيء له.
- وإن بدا للآخر^(٤) قبل انقضائها: فعليه^(٥).
- وتفسخُ:

- بتلف العين المؤجَّرة

- وموت^(٦) المرتضع

- والراكب^(٧) إن لم يُخَلَّفْ بدلاً.

- وانقلاعِ ضرسٍ أو بُرُثِهِ ونحوِهِ.

• لا^(٨):

- بموت المتعاقدين

- أو أحدهما

(١) في: «س» (أن يكون فاعله).
 (٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
 (٣) في: «أ» (كَلِّمًا).
 (٤) في: «س»، «ب» (بدأ الآخر).
 (٥) في: «ب»، «أ» زيادة (الأجرة).
 (٦) في: «س» (ويموت).
 (٧) وقوله: (وتفسخ بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً) هذا إحدى الروايتين، والمذهب أنها لا تفسخ؛ جزم به في الإقناع (٥٢٧/٢) والمتنهي (١٠٧/٣).
 (٨) أي: لا تفسخ الإجارة.

- ولا بضياح نفقة المستأجر^(١) ونحوه.

• وإن اكرى:

- داراً فانهدمت

- أو أرضاً للزرع^(٢) فانقطع ماؤها

- أو غرقت:

- انفسخت الإجارة في الباقي.

• وإن وجد العين:

- معيبة

- أو حدث بها عيب

- فله: الفسخ، وعليه أجره ما مضى.

• ولا يضمن:

- أجيرٌ خاصٌ ما جنت يده خطأ

- ولا حجامٌ وطبيبٌ وييطارٌ لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم

- ولا راعٍ لم يتعد.

• ويضمن المشترك^(٣):

- ما تلف بفعله.

- ولا يضمن:

- ما تلف من حرزه

- أو بغير فعله

(١) قوله: (ولا بضياح نفقة المستأجر) قال البهوتي في الروض ص ٤٥١: للحج اهـ. وفيه نظر، فقد تقدم أنها لا تصلح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، ومثل له هناك بالحج، ولعله مشى هنا على القول الثاني.

(٢) في: «س»، «ب» (الزرع).

(٣) المشترك هو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب، وبناء حائط، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

- ولا أجره له .

- وتجب الأجرة: بالعقد إن لم تُوجَل.
- وتُسْتَحَقُّ: بتسليم العمل الذي في الذمة.
- ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدّة: لزمه^(١) أجره المثل.

باب السَّبَقِ

• يصحُّ على:

- الأقدام

- وسائر الحيوانات

- والشُّقْنِ

- والمزاريق .

• ولا تصحُّ بعوضٍ إلا في:

- إبلٍ

- وخيلٍ

- وسهامٍ .

• ولا بدّ من:

- تعيين المركوبين

- واتحادهما

- والرُّمّة

- والمسافة، بقدر معتاد،

• وهي: جَعَالَةٌ .

• لكلِّ واحدٍ فسْخُها^(٢) .

(١) في: «أ» (لزم).

(٢) قوله: (ولكل واحد فسخها) ظاهره: ولو ظهر الفضل لأحدهما؛ ولعله غير مراد.

• وتصح المناضلة^(١):

- على مُعَيَّنِينَ
- يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ.

باب العارية

• وهي: إباحة نفع عين، تبقى بعد^(٢) استيفائه.

• وتباح إعارته: كلُّ ذي نفعٍ مباحٍ إلا:

- البُضْعَ
- وعبداً مسلماً لكافراً
- وصيداً ونحوه لمُحْرَمٍ.
- وأمةً شابةً لغيرِ امرأةٍ أو مُحْرَمٍ.
- ولا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطاً حَتَّى يَسْقُطَ،
- ولا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- وتُضْمَنُ العَارِيَةُ:

- بقيمتها
- يَوْمَ تَلَفَتْ^(٣)
- ولو شَرَطَ نَفِي ضَمَانِهَا.
- وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ رَدَّهَا.
- لا المَوْجَرَةَ^(٤).

(١) أي المسابقة بالرمي، من النضل وهو السهم التام.

(٢) في الأصل (مع) والتصحيح من: «س»، «ب».

(٣) قوله: (وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت) ظاهره الإطلاق، وفيه نظر بل تضمن بالمثل إن كانت مثلية، وإلا فبالقيمة كسائر المتلفات ولو قال (وتضمن العارية ببذلها) لكان أحسن وأعم ليشمل القيمة والمثل. انظر: الشرح الممتع (٣٨٦/٤) ط. دار ابن الهيثم.

(٤) في: «ب» (للموجرة).

- ولا يُعِيرُهَا .
- فإن^(١) تلفت عند الثاني :
- استقرت عليه قيمتها
- وعلى مُعِيرِهَا أَجْرُهَا
- وَيُضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ .
- وإن أركب منقطعاً للثواب : لم يضمن .
- وإن قال : أَجَّرْتُكَ ، قال : بل أَعْرَتْنِي
- أو بالعكس
- عَقِبَ الْعَقْدِ :
- قُبِلَ قَوْلُ مُدْعِي الْإِعَارَةِ
- وبعد مضي مدة : قول المالك في ماضيها^(٢) بأجرة المثل .
- وإن قال : أَعْرَتْنِي ، أو قال : أَجَّرْتْنِي .
- قال : بل غَصَبْتَنِي
- أو قال : أَعْرَتَكَ
- قال : بل أَجَّرْتَنِي ، والبهيمة نالفة
- أو اختلفاً في الرد^(٣) : فقول المالك .

بابُ الْغَصَبِ^(٤)

- وهو : الاستيلاء على حق غيره ، قهراً ، بغير حق ، من : عقارٍ ومَنقُولٍ .
- وإن غَصَبَ :
- كَلْباً يُقْتَنِي
- أو خمرَ ذميٍّ : رَدَّهُمَا .

(١) أي : فإن أعارها وتلفت .

(٢) عبارة : (في ماضيها) سقطت من : «س» .

(٣) في : «س» (رد) .

(٤) في الأصل (كتاب الغصب) .

- وَلَا يَزُدُّ: جِلْدَ مَيْتَةٍ.
- وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدْرٌ.
- وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ: لَمْ يَضْمَنْهُ،
- وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ:
- كُرْهًا

- أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلِيهِ أُجْرَتُهُ.

- وَيَلْزَمُ: رُدُّ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَتِهِ
- وَإِنْ غَرِمَ أضعافَهُ.
- وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ:

- لَزِمَهُ الْقَلْعُ

- وَأَرَشُ تَقْصِيهَا

- وَالتَّسْوِيَةُ^(١)

- وَالْأَجْرَةُ.

- وَلَوْ حَصَبَ:

- جَارِحًا

- أَوْ عَبْدًا

- أَوْ فَرَسًا

- فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ^(٢): فَلَمَّا لَكَه.

- وَإِنْ:

- ضَرَبَ الْمَصُوعَ

- وَنَسَخَ الْغَزْلَ

- وَقَصَّرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَّغَهُ بِغَضَبٍ^(٣)،

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (تسويتها) (٢) في: «س»، «أ» (صيداً).

(٣) كلمة (بغضب) سقطت من: «س»، «ب».

- وَنَجَرَ الخَشْبَةَ^(١) وَنَحَوَهُ
- أَوْ صَارَ الحُبَّ زرعاً
- أَوْ^(٢) البِيضَةَ فرخاً
- وَالتَّوَى غرساً:
- رَدَّهُ، وَأَرَشَ نَقَصِهِ.
- وَلَا شَيْءَ لِلغَاصِبِ.
- وَيَلْزُمُهُ: ضَمَانُ نَقَصِهِ.
- وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ.
- وَمَا نَقَصَ بِسَعْرِ: لَمْ يَضْمَنْ
- وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبِرِّئِهِ
- وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنَعَةٍ: ضَمِنَ النَقْصَ.
- وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ وَهَزَلَ فَنَقَصَتْ: ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مَنْ غَيْرِ جَنَسِ الأُولَى^(٣)، وَمِنْ جِنْسِهَا: لَا يَضْمَنْ إِلا أَكْثَرَهُمَا.

فَضَّلَ

[في حكم ما إذا خَلَطَ المَغْصُوبُ أَوْ صَبَّغَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ]

- وَإِنْ خَلَطَهُ^(٤):
- بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا
- أَوْ صَبَّغَ الثَّوبَ
- أَوْ لَتَّ سَوِيقاً بِدُهْنٍ
- أَوْ عَكَّسَ^(٥)

(٢) في: «أ»، «ب» (و).

(٤) في: «س» (خلط).

(١) في: «س» (الخشب).

(٣) في: «س»، «ب» (الأول).

(٥) في: «س» (عكسه).

- ولم تنقص القيمة ولم تزد
- فهما شريكان بقدر مُلْكَيْهِمَا^(١) فيه^(٢).
- وإن نقصت القيمة: ضَمِنَهَا
- وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبها^(٣).
- ولا يُجْبَرُ من أبي قلع الصَّبِغِ. ولو^(٤) قُلِعَ غَرَسُ المشتري أو بناؤُهُ لاستحقاق الأرض: رَجَعَ على بائعها بِالْغَرَامَةِ.
- وإن أطمعهُ لعالم بنصبه: فالضمانُ عليه
- وعكسُهُ بعكسه.
- وإن أطمعَه:
- لمالكه
- أو رهته
- أو أودعه
- أو آجره إِيَّاهُ
- لم يبرأ إلا أن يَعْلَمَ،
- ويبرأ بإعاريته.
- وما تَلَفَ أو تَغَيَّبَ^(٥) من مَغْضُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَا
- وإلا فقيمتُهُ: يومَ تَعَدَّرَ^(٦)
- وَيَضْمَنُ غيرَ المِثْلِيٍّ: بَقِيْمَتِهِ يومَ تَلَفِهِ.

(١) في: «س»، «ب» (ماليهما).

(٢) قوله: (وإن خلطه بما لا يتميز. فهما شريكان..). هذا أحد الوجهين، والمذهب يلزمه مثله؛ جزم به الإقناع (٥٧٩/٢) والتمتهى (١٨٠/٣).

(٣) في: «س» (فلساحبه) وهذا مقيد بما إذا كانت الزيادة لغلو السعر، وأما إن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما، لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان، وزيادة مال الغاصب له، قاله في شرح المتهى (٨٨٣/٣).

(٤) في: «أ» (إذا).

(٥) في الأصل، «أ» (تعيب).

(٦) في: «س» (تعذره).

- وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ: فالمثل،
- فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا: ردَّ معه^(١) نقصَ قيمته عصيراً.

فَضَّلَ

[في تصرفات الغاصب وغيره]

- وتصرفات الغاصب الحكيمية: باطلة.

- والقول في:

- قيمة التالف

- أو قدره

- أو صفته: قوله.

- وفي:

- رده

- وعدم عيبه: قول ربه.

- وَإِنْ جَهَلَ رَبُّهُ: تصدَّق به عنه، مضموناً.

- ومن:

- أتلف محترماً

- أو فتح قفصاً

- أو باباً

- أو حلَّ وكاء

- أو رباطاً

- أو قيداً فذهب ما فيه

- أو أتلف شيئاً ونحوه:

- ضمنه.

(١) في: «س» (دفعه ومعه).

- وإن رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقِي فَعَثَرَ بِهِ [إِنْسَانٌ] ^(١): ضَمِنَ ^(٢) كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ^(٣) لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.
- وما أَتَلَفْتَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الزَّرْعِ:
- لَيْلًا: ضَمِنَ ^(٤) صَاحِبُهَا ^(٥)
- وَعَكْسُهُ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقَرَبٍ مَا تُثْلِفُهُ عَادَةً ^(٦).
- وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَاقِي:
- ضَمِنَ جِنَائَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا
- لَا بِمُؤَخَّرِهَا ^(٧)
- وَبِاقِي جِنَائَتِهَا هَدْرٌ
- كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ
- وَكَسْرِ مِزْمَارٍ
- وَصَلِيْبٍ
- وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ

(١) الزيادة من: «س»، وفي: «أ»، «ب» (فأتلفت شيئاً ضمنه).

(٢) في: «أ» (ضمنه).

(٣) أي: يضمن من يقتني الكلب العقور. (٤) في: «س» (ضمنه).

(٥) قوله: (وما أتلفت البهيمة.. صاحبها) ظاهر كلامه أنه لا يضمن سوى الزرع، وهو إحدى الروایتين، والمذهب كما في المنتهى (٢١٤/٣) والإقناع (٥٩٩/٢): أنه يضمن جميع ما أتلفه، كلامه أيضاً أنه يضمن سواء فرط أو لا، وهو إحدى الروایتين، والمذهب كما في المنتهى (٢١٨/٣) والإقناع (٦٠١/٢): لا يضمن إذا لم يفرط.

(٦) قوله: (إلا أن ترسل.. عادة) أي: فيضمن، والمذهب: أنه يضمن سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أو لا، كما صرح به في الإقناع (٦٠١/٢)، وهو ظاهر كلام المنتهى (٢١٨/٣).

(٧) قوله: (وإن كانت بيد.. لا بمؤخرها) ظاهر قوله: (بمؤخرها) حتى وطئت برجلها، وهو إحدى الروایتين، قال في الإنصاف (٣٣١/١٥): وهو المذهب. اهـ. لكن المشهور من المذهب عند المتأخرين كصاحب الإقناع (٥٩٩/٢) والمنتهى (٣/٢١٥): أنه يضمن، وانظر: حاشية ابن عثيمين ص ٤٣٠.

- وآنيةٍ خمرٍ غيرٍ محترمةٍ.

باب الشُّفْعَةِ

• وهي: استحقاقُ^(١) انتزاعِ حِصَّةِ شريكِهِ ممن انتقلتْ إليه بعوضٍ ماليٍّ بئمنه الذي استقرَّ العقدُ عليه^(٢).

• فإن انتقلَ:

- بغيرِ عوضٍ

- أو كانَ عَوْضُهُ صَدَاقاً

- أو خُلْعاً

- أو صلحاً عن دمٍ عمدٍ

- فلا شفعة^(٣).

• ويحرُمُ التحيُّلُ لإسقاطِها

• وتثبتُ لشريكٍ في أرضٍ تجبُّ قِسْمَتُها.

• ويتبعُها:

- الغِرَاسُ

- والبناءُ

- لا: الثمرةُ، والزرعُ.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في حاشيته على الروض ص ٤٣١: (ينبغي أن تفسد الشفعة بانتزاع الحصة لا باستحقاق انتزاعها، ولم أعر على من عتبر به والله أعلم. ثم عثرت على تعريفها في بعض كتب المالكية فقال: أخذ شريك.. إلخ، وعبر بعض العلماء بقوله: تملك فوافق ما ذكرته).

(٢) في: «س» (عليه العقد).

(٣) قوله: (أو كان عوضه صداقاً... فلا شفعة) في العبارة تسامح؛ لأن ظاهرها: أن المرأة تشتري نصيب الشريك بصداقها وليس هذا بمراد قطعاً، لأن النصيب إذا انتقل بعوض فسواء كان العوض صداقاً أو خلعاً أو غيرهما ثبتت الشفعة. ومراد المؤلف ﷺ بقوله: (أو كان عوضه صداقاً) أي جعل هذا النصيب صداقاً. انظر: الشرح الممتع (٤/٤٦٥).

- فلا شفعة لجارٍ .
- وهي^(١) : على الفور، وقت علمه .
- فإذا لم يطلبها إذاً بلا عذرٍ: بطلت .
- وإن قال للمشتري :
 - يعني
 - أو صالحني
 - أو كذب العدل
 - أو طلب أخذ البعض
 - سقطت
- والشفعة لائنين : بقدر حقيهما .
- فإن عفا أحدهما :
 - أخذ الآخر الكل
 - أو ترك .
- وإن اشترى :
 - اثنان حقاً واحداً
 - أو عكسه
 - أو اشترى واحداً شقّصين من أرضين صفقة واحدة : فللشفيع أخذ أحدهما .
- وإن باع شقّصاً وسيفاً^(٢) أو تلف بعض المبيع :
 - فللشفيع أخذ الشقّص بحصته من الثمن .
- ولا شفعة :
 - بشركة وقف

(١) أي : الشفعة . انظر : الشرح الممتع (٤/٤٦٥) .

(٢) كلمة (وسيفاً) سقطت من : «ب» .

- ولا في^(١) غير مُلْكٍ سابقٍ
- ولا لكافرٍ على مسلمٍ.

فَضَّلَ

- وإن تصرفَ مشتريه بوقفه، أو هبته، أو رهنه^(٢)، لا بوصية^(٣): سَقَطَتِ الشفعةُ.
- وبيع: فَلهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبِيعَيْنِ.
- وللمشتري:
- الغَلَّةُ -
- والنماءُ المنفصلُ
- والزرعُ والثمرةُ الظاهرةُ.
- فإن بنى^(٤) أو غرسَ: فللشفيع:
- تملكُهُ بقيمتهِ.
- وقلعُهُ ويغرُمُ نقصَهُ
- ولرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلا ضَرَرٍ^(٥).
- وإن ماتَ الشفيعُ:
- قبلَ الطلبِ: بطلتْ
- وبعدهُ: لو ارثه

(١) سقط من: «ب» (في).

(٢) قوله: (وإن تصرف مشتريه.. أو رهنه) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٦٢٠/٢) والتمتھی (٢٣٨/٣): لا تسقط الشفعة برهنه.

(٣) قوله: (لا بوصية) ظاهر كلامه: ولو قبل الموصى له الوصية قبل أخذ الشفيع أو طلبه، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما صرح به في الإقناع (٦٢١/٢) وهو ظاهر التمهی (٢٣٨/٣): أن الوصية حينئذ تلزم وتسقط الشفعة.

(٤) أي: المشتري.

(٥) قوله: (ولربه أخذه بلا ضرر) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٦٣٢/٢) والتمتھی (٢٤٢/٣): له أخذه ولو مع الضرر.

- وَيَأْخُذُهُ^(١): بِكُلِّ الثَّمَنِ.
- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ: سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ
- وَالْمَوْجَلُ: يَأْخُذُهُ الْمَلِيءُ بِهِ
- وَضُدُّهُ: بِكَفَيْلِ مَلِيءٍ.
- وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ: قَوْلُ الْمُشْتَرِي.
- فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ. أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ، وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ^(٢).
- وَإِنْ أَقْرَأَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي: وَجِبَتْ.
- وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى الْمُشْتَرِي.
- وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي: عَلَى الْبَائِعِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

- إِذَا تَلَفْتَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ، [وَلَمْ يَفْرُطْ]^(٣): لَمْ يَضْمَنْ.
- وَيَلْزُمُهُ: حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.
- فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبِهَا:
- فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ: ضَمِنَ
- وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ: فَلَا.
- وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا: ضَمِنَ.
- وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيهَ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ: ضَمِنَ.
- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.
- وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا: لَمْ يَضْمَنْ.
- وَعَكْسُهُ: الْأَجْنَبِيُّ، وَالْحَاكِمُ.
- وَلَا يُطَالِبَانِ: إِنْ جَهَلَا^(٤).

(٢) فِي: «أ» (بِأَكْثَرِ).

(١) فِي: «س»، «ب» (يَأْخُذُ).

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَا يُطَالِبَانِ إِنْ جَهَلَا) هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ (٩/٣) وَالْمَتْنِيُّ (٢٥٧/٣): أَنَّ لِلْمَالِكِ مَطَالِبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

- وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ: رَدَّهَا عَلَى (١) رَبِّهَا.
- فَإِنْ غَابَ: حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أودَعَهَا ثِقَةً (٢).
- وَمِنْ أودِعَ:
- دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا
- أَوْ ثوباً فَلَيْسَهُ
- أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ، ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخِتَمَ وَنَحْوَهُ
- عنها (٣)، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مَتَمِيزٍ، فَضَاعَ (٤) الْكَلُّ: ضَمِنَ.

فَضَّلَ

- وَيَقْبَلُ قَوْلَ الْمُودِعِ:
- فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا
- أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ
- وَتَلْفِئُهَا وَعَدَمَ التَّفْرِيطِ.
- فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي (٥) ثُمَّ ثَبَّتْ (٦):
- بَيِّنَةٌ
- أَوْ إِقْرَارٍ
- ثُمَّ ادْعَى: رَدّاً، أَوْ تَلْفِئاً سَابِقِينَ لِجُحُودِهِ:
- لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بَيِّنَةٌ.
- بَلْ: فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ.

(١) فِي: «أ» (إِلَى).

(٢) قَوْلُهُ: (وَإِلَّا أودَعَهَا ثِقَةً) ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يودِعُهَا الثِّقَةَ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يودِعُهَا ثِقَةً إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ دَفْعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ. جُزِمَ بِهِ فِي الْإِقْتِنَاعِ (١٠/٣) وَالْمَتْنِ (٢٥٨/٣).

(٣) كَلِمَةٌ (عِنْدَهَا) سَقَطَتْ مِنْ: «س»، وَفِي: «ب» زِيَادَةٌ (عَنْ كَيْسِهَا).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَضَاعَ). (٥) فِي: «أ» زِيَادَةٌ (شَيْئاً).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (ثَبَّتَ).

- أو (١) بعده بها.
- وإن ادعى وارثه:
- الرد منه،
- أو من مورثه: لم يُقبل إلا بيينة.
- وإن طلب أحد المودعين (٢) نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم: أخذه.
- وللمستودع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر: مطالبته غاصب العين [٣].

باب إحياء الموات

- وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، ومُلك معصوم.
- فمن أحيها: ملكها
- من:
- مسلم، وكافر (٤)
- بإذن الإمام وعده
- في دار الإسلام، وغيرها.
- والعنوة كغيرها (٥).
- ويملك بالإحياء: ما قُرب من عامر؛ إن لم يتعلق بمصلحتها (٦).
- ومن:
- أحاط مواتاً

(١) في: «أ» (و).

(٢) في الأصل: (الوديعين) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (فمن أحيها ملكها من مسلم وكافر) ظاهره: أن أهل الحرب كأهل الذمة، وأن الحربي يملك ما أحياه، والمذهب: لا يملكه، كما في الإقناع (١٧/٣) والمنتهى (٢٧٠/٣).

(٦) في: «أ» (بمصلحتها).

(٥) في: «أ» (كغيره).

- أو حَفَرَ فِيهِ ^(١) بِثَرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ
- أو أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَ ^(٢) نَحْوِهَا
- أو حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ: فَقَدْ أَحْيَاهُ.
- وَيُمْلِكُ حَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.
- وَحَرِيمُ الْبَدْيَةِ: نِصْفُهَا.
- وللإمام:
- إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ
- وَلَا يَمْلِكُهُ.
- وإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ:
- مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ
- وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا
- وَمَنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ ^(٣) مَا بَقِيَ قَمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ ^(٤).

- وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ: اقْتَرَعَا
- وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمَبَاحِ:
- السَّقْيُ وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى كَعْبِهِ
- ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.
- وللإمام دُونَ غَيْرِهِ: جَمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

بَابُ الْجَعَالَةِ

- وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا:
- مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا

(١) كلمة (فيه) سقطت من: «س».

(٢) في: «س» (أو)

(٣) في: الأصل، (الجلوس).

(٤) قوله: (من غير إقطاع.. طال) هذا أحد الوجهين، والمذهب: إن أطال الجلوس أزيل، كما في المنتهى (٢٨٣/٣) والإقناع (٢٧/٣).

- أو مجهولاً
- مدة معلومة أو مجهولة.
- كردُّ: عبْدٌ، ولُقْطَةٌ، وخِياطَةٌ، وبناءٌ حائِطٌ.
- فمن فعلُهُ بعدَ علمِهِ بقولِهِ: استَحَقَّهُ
- والجماعَةُ^(١): يَقتسمونَهُ.
- وفي أثنايِهِ: يَأخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.
- ولكلُّ فسْخُهَا
- فمن العَاملِ: لا يَستحقُّ شيئاً.
- ومن الجاعِلِ بعدَ الشروعِ للعَاملِ: أُجْرَةُ عَمَلِهِ
- ومع الاختلافِ في أصلِهِ أو قَدْرِهِ: يُقبَلُ قولُ الجاعِلِ.
- ومن:
- رَدُّ لُقْطَةٌ
- أو ضالَّةٌ
- أو عَمِلَ عملاً لغيرِهِ^(٢) بغيرِ جُعَلٍ:
- لم يَستحقَّ عِوَضاً^(٣)؛ إلا ديناراً أو اثني عشرَ درهماً عن رَدِّ
- الآبِقِ^(٤) وَيَرجعُ بنفقتهِ أيضاً.

(١) في: «س» (ولجماعة).

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: (لغيرِهِ عملاً).

(٣) قوله: (أو عَمِلَ عملاً لغيرِهِ بغيرِ جُعَلٍ لم يَستحقَّ عِوَضاً) ظاهره: ولو كان العملُ تخليصَ متاعٍ غيرِهِ من هلكةٍ، وهو أحدُ الوجهين، والمذهبُ كما في الإقناع (٣٨/٣) والمنتهى (٢٩٤/٣): أن له الأجرةَ في تخليصِ متاعٍ غيرِهِ من الهلاكِ.

(٤) قوله: (إلا ديناراً أو اثني عشرَ درهماً عن رَدِّ الآبِقِ) عمومُ كلامِهِ يشملُ ما رده الإمام، وهو أحدُ الوجهين، والمذهبُ: إن رده الإمامُ فلا شيءَ عليه، كما في الإقناع (٣٨/٣) والمنتهى (٢٩٤/٣).

باب اللَّقْطَةِ

- وهي: مالٌ أو مختصٌّ ضلَّ عن ربه، وتتبعُهُ هَمَّةٌ أوساطِ الناسِ^(١).
- فأما الرغيفُ والسوطُ ونحوُهُما: فَيُمْلِكُ بلا تعريفٍ.
- وما امتنع من سُبُعٍ صغيرٍ كَثُورٍ وَجَمَلٍ ونحوِهِما: حَرَمٌ أَخَذَهُ.
- وله التقاطُ غيرُ ذلك:

- من حيوانٍ،

- وغيره

- إنَّ أَمِنَ نَفْسَهُ على ذلك.

- وإلا فهو كغاصبٍ.

- وَيُعَرِّفُ الجَمِيعُ بالنداء^(٢):

- في مجامعِ الناسِ - غيرِ المساجدِ -

- حولاً

- وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا^(٣)

- لكن لا يتصرفُ فيها: قبلَ معرفةِ صفاتها.
- فمتى جاء طالبها فوصفها: لَزِمَ دفعها إليه.
- والسفيهُ والصبيُّ: يُعَرِّفُ لَقَطَتَهُمَا وليَّهُما.
- ومن تركَ حيواناً بفلاةٍ لانقطاعه، أو عَجَزَ رَبِّهِ عَنْهُ: مَلَكَهُ أَخَذَهُ.

(١) قوله: (وتتبعه همة أوساط الناس) ظاهر كلامه: أنه لا بد أن يكون الضال مما تتبعه همة أوساط الناس، فإن كان مما لا تتبعه فليس بلقطة، وفيه نظر، بل هذا القيد قيد فيما يجب تعريفه لا في اللقطة، لأن اللقطة تكون حتى فيما لا تتبعه همة أوساط الناس. انظر: الشرح الممتع (٢٥٩/٤) ط. دار ابن الهيثم.

(٢) كلمة: (بالنداء) سقطت من: «س».

(٣) قوله: (ويملكه بعده حكماً) ظاهره ولو كانت اللقطة عرضاً، وهو المذهب كما في الإقناع (٤٦/٣) والمنتهى (٣٠٧/٣)، وعنه: لا يملك إلا الأثمان، قال في الإنصاف (٤١٤/٦): وهو ظاهر المذهب. ط. تحقيق الفقي.

• ومن أَخَذَ نَعْلَهُ و^(١) نَحْوَهُ، ووجدَ موضِعَهُ غيرَهُ: فَلَقَطَهُ.

بَابُ اللَّقِيطِ

• وهو: طفل^(٢) لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقَّةً، نُبَذَ، أو ضَلَّ.

• وأخذه: فرضُ كفاية.

• وهو: حُرٌّ

• وما وُجِدَ:

- مَعَهُ

- أو تحته: ظاهراً، أو مدفوناً طرئاً أو مُتَّصِلاً به كحيوانٍ وغيره،

- أو قريباً منه: فله^(٣).

• و^(٤) يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وإلا مِنْ^(٥) بَيْتِ الْمَالِ.

• وهو: مسلم^(٦)

• وحضائته: لواجديه الأمين

• وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ: بغير إذن الحاكم^(٧)

• وميراثه وديته لبيت المال.

(١) في: «س» (أو).

(٢) قوله: (وهو طفل) ظاهره: ولو جاوز سن التمييز، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما

في الإقناع (٥٣/٣) والمنتهى (٣١٦/٣): إلى سن التمييز، وعند الأكثر: إلى البلوغ.

(٣) قوله: (أو مدفوناً طرئاً.. فله) هذا المذهب كما في الإقناع (٥٤/٣) والمنتهى (٣/

٣١٩)، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا يكون له، قال في الإنصاف (٦/

٤٣٦) ط. الفقي: وهو المذهب المصطلح عليه في الخطبة.

(٤) (و) زيادة من: «س»، «ب».

(٥) في: «ب»، «س» (فمن).

(٦) قوله: (وهو مسلم) ظاهره: لو وجد في بلد كفار لا مسلم فيه، أو فيه مسلم كتاجر أو

أسير، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٥٣/٣) والمنتهى (٣١٧/٣)،

(٣١٨): أنه يحكم بكفره في المسألتين.

(٧) في: «ب» (حاكم).

- ووليُّه في العمدِ: الإمامُ.
- يُخَيَّرُ^(١) بينَ: القصاصِ، والديةِ.
- وإنْ أقرَّ:
 - رجلٌ أو امرأةٌ
 - ذاتُ^(٢) زوجٍ^(٣) مسلمٍ أو كافرٍ أنه ولدهُ:
 - لِحَقِّ بهِ، ولو بعدَ موتِ اللقيطِ.
 - ولا يتبعُ الكافرُ في دينهِ إلا بيئتهُ تشهدُ أنه ولدٌ على فراشهِ.
 - وإنْ اعترفَ بالرقِّ معَ سبقِ مُنافٍ^(٤)، أو قالَ إنه كافرٌ: لم يقبلَ منهُ.
- وإنْ ادَّعاهُ جماعةٌ:
 - قُدِّمَ ذو البيئتهِ
 - وإلا فَمِمَّنْ^(٥) ألحقتهُ القافةُ [به]^(٦).

(١) في: «س»، «ب» (يتخير).

(٢) في: الأصل زيادة (أو، ذات زوج).

(٣) في: الأصل (زوج أو مسلم) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (وإن اعترف بالرق مع سبق مناف) علم منه أنه لو لم يسبق مناف فإنه يقبل، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٥٨/٣) والمنتهى (٣٢٤/٣): لا يقبل مطلقاً.

(٥) في: «س»، «ب» (فمن).

(٦) زيادة (به) من: «س»، «ب».

كتاب الوقف

- وهو: تحييسُ الأصلِ، وتسييلُ المنفعةِ.
 - ويصحُّ:
 - بالقولِ
 - وبالفعلِ الدالِّ [عليه]^(١)،
 - كَمَنْ:
 - جعلَ أرضَهُ مسجداً وأذنَ للناسِ في الصلاةِ فيه.
 - أو مقبرةً وأذنَ في الدفنِ فيها.
 - وصريحُهُ: وقفتُ، وحيستُ، وسبَلتُ.
 - وكنايتهُ: تصدقتُ، وحرمتُ، وأبدتُ.
 - فُشِرتُ:
 - النيَّةُ مع الكنايةِ
 - أو اقترانُ أحدِ الألفاظِ الخمسةِ
 - أو حُكْمُ الوقفِ^(٢).
 - ويشترطُ^(٣) فيه:
 - [١] - المنفعةُ دائماً: من معيَّن^(٤) يُتفعُّ به^(٥) مع بقاءِ عينه، كعقارٍ، وحيوانٍ ونحوهما.
-
- (١) زيادة (عليه) من: «أ»، «س»، «ب».
- (٢) قوله: (أو حكم الوقف) لو قال (أو بما يدل عليه الوقف) لكان أعم، ليشمل مثل قوله: تصدقت بكذا على زيد ومن بعده لعمرو، أو يقول: تصدقت بكذا على زيد والناظر عمرو، أو يقول: تصدقت بهذه الدار على زيد والناظر عمرو، ونحو ذلك. انظر: الشرح الممتع (٥٥٧/٤) ط. ابن الهيثم.
- (٣) في: «أ» (تشرط).
- (٤) في: «س» (عين).
- (٥) قوله: (من معين يتفع به) ظاهر كلامه: أنه لا يصح وقف المشاع، والمذهب كما في =

[٢] - وأن يكون على برّ:

- كالمساجد، والقناطر، والمساكين،
- والأقارب من مسلم وذمي^(١)،
- غير: حربي، وكنيسة، ونسخ التوراة والإنجيل، وكُتِبَ زُنْدَقَةٌ.
- وكذا الوصية
- والوقف على نفسه.

[٣] - ويُشترط في غير المسجد ونحوه: أن يكون على معين يملك^(٢)

- لا ملك، وحيوان، وقبر، وحمل.
- لا^(٣).

- قبوله

- ولا إخراجُه عن يده.

فَضَّلَ

[فيما يشترطه واقف في وقفه]

• ويجب العمل بشرط الواقف:

- في جمع، وتقديم
- وضد ذلك
- واعتبار وصف، وعدمه
- والترتيب^(٤)

= المنتهى (٣/٣٣٤) والإقناع (٣/٦٤) أنه يصح.

- (١) قوله: (والأقارب من مسلم وذمي) علم منه أنه لا يصح الوقف على ذمي من غير قرابته، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/٦٦) والمنتهى (٣/٣٣٦) أنه يصح الوقف على الذمي وإن كان أجنبياً من الواقف.
- (٢) والشرط الرابع: أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت. انظر: الحاشية (٥/٥٤٣)

(٣) أي: لا يشترط.

(٤) في: «س»، «أ» (ترتيب)، وفي: «ب» (الترتيب)، وهو خطأ واضح.

- وَنَظَرٍ

- وغير ذلك.

● فَإِنْ أُطْلِقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ:

- استوى الغني والذَّكْرُ، وضدُّهُما

- والنَّظَرُ: للموقوفِ عليه.

● وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ:

- لولده الذكور والإناث بالسوية

- ثم ولدِ بنيه دُونَ بناته

- كما لو قالَ: على ولدِ ولديه، وذريته لصلبه

- ولو قالَ: على بنيه، أو بني فلانٍ: اختصَّ بذكورهم.

● إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ [فيه] (١):

- النساء

- دون أولادهنَّ من غيرهم.

● والقرايةُ، وأهل بيته، وقومه يَشْمَلُ:

- الذكور والأُنثى من أولاده

- وأولادِ أبيه، وجدِّه، وجدِّ أبيه.

● وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حَرَمَانَهُنَّ: عُيِّلَ بِهَا.

● وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ:

- وجبَ تعميمهم، والتساوي

- وإلَّا جازَ: التفضيلُ، والاقتصارُ على أحدهم.

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

فَضَّلَ

[في لزوم البيع، وبيعه أو إبداله وغير ذلك]

- والوقف: عقد لازم.
- لا يجوز: فسحة.
- ولا يُباع
- إلا أن تتعطل منافعه
- ويُصرف ثمنه في مثله
- ولو أنه: مسجد، وألته، وما فضل عن حاجته:
- جاز صرفه إلى مسجد آخر
- والصدقة به على فقراء المسلمين.

باب الهبة والعطية

- وهي: التبرع، بتملك ماله^(١)، المعلوم، الموجود، في حياته غيره.
- فإن شرط فيها عوضاً معلوماً: فبيع.
- ولا يصح مجهولاً إلا ما تعذر علمه.
- وتنعقد:
- بالإيجاب والقبول
- والمعاطاة الدالة عليها.
- وتلزم: بالقبض بإذن واهب
- إلا ما كان في يد متهب،
- ووارث الواهب: يقوم مقامه.

(١) قوله: (وهي التبرع بتملك ماله) ظاهره عدم صحة هبة الكلب، لكن سيأتي في كلامه آخر الفصل التصريح بذلك، فإنه قال: (ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى). انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٤٦٠.

- ومن أبرأ عَرِيْمُهُ من دينه بلفظ: الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة ونحوها: بَرَرْتُ ذِمَّتَهُ ولو لم يَقْبَلْ.
- ويجوز^(١) هبة: كُلُّ عَيْنٍ تُبَاعُ، وكلبٍ يُقْتَنَى.

فَضَّلَ

[في بيان أحكام العطية]

- يجبُ التعديلُ في عطية^(٢) أولاده^(٣): بقدرِ إرثهم.
- فإنَّ فَضَّلَ بعضهم: سَوَى برجوع، أو زيادة.
- فإنَّ ماتَ قبله: ثَبَّتَ^(٤).
- ولا يجوزُ لواهبٍ:
 - أن يرجعَ في هبته اللازمة
 - إلا الأب.
- وله^(٥): أن يأخذَ ويتملكَ من مالِ ولده ما لا يضرُّه، ولا يحتاجُه.
- فإنَّ تصرفَ في ماله ولو فيما وهبَهُ لَهُ:
 - يبيع
 - أو عتقَ أو إبرأ
 - أو أرادَ أخذهَ قبلَ رجوعه
 - أو تملكه بقولٍ أو نيةٍ وقبضٍ معتبرٍ:
 - لم يصحَّ
 - بل بعده.

(١) في: «ب» (تجوز).
 (٢) في: «ب» (عطية).
 (٣) قوله: (يجب التعديل في عطية أولاده) مفهومه: أن الأقارب الوارثين غير الأولاد لا يجب التعديل بينهم، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١٠٨/٣) والمتهى (٤٠٥/٣): أن سائر الأقارب في ذلك كالأولاد.
 (٤) في الأصل: (ثبت).
 (٥) أي للأب الحر.

• وليس للولد:

- مطالبته أبيه بدين ونحوه
- إلا نفقته^(١) الواجبة عليه:
- فإن له مطالبته بها
- وحسنه عليها.

فَضَّلَ

في تصرفات المريض

• مِنْ مَرَضُهُ:

- غيرُ مخوفٍ: كوجعِ ضرسٍ، وعينٍ، وصداعٍ يسيرٍ: فتصرفه لازمٌ كالصحيح، ولو مات منه.
- وإن كان مخوفاً: كبرسامٍ، وذاتِ جنبٍ^(٢)، ووجعِ قلبٍ، ودوامٍ^(٣) قيامٍ، ورُعافٍ، وأولٍ فالجٍ، وآخرٍ سيلٍ، والحمى المطبقة، والرَّبْعُ^(٤)، وما قال طبيبانٍ، مسلمانٍ، عدلانٍ: إنه مخوفٌ، ومن وقع الطاعونُ ببلده، ومن أخذها الطلقُ:
- لا يلزمُ تبرعه لوارثٍ بشيءٍ^(٥)،
- ولا بما فوق الثلث؛
- إلا بإجازة الورثة لها؛ إذا^(٦) مات منه.

(١) في: «س»، «ب» بنفقته.

(٢) في الأصل (ديام) والتصحيح من أ، «س»، «ب».

(٣) أي الحمى التي تأتيه كل رابع يوم. انظر: الحاشية (٦ / ٣٠).

(٤) قوله: (لا يلزم تبرعه لوارثٍ بشيءٍ) ظاهر كلامه: أن المعتبر في كونه وارثاً وقت التبرع، بخلاف الوصية؛ فالمعتبر فيها حال الموت وهو ما جزم به المصنف في الإقرار، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أن المعتبر حال الموت فيهما، جزم به في المنتهى (٤١٨/٣) والإقناع (١١٧/٣).

(٦) في: «س»، «ب» (إن).

- وإن عوفي: فكصحيح.
- ومن امتدَّ مرضُهُ بجذامٍ، أو سلٍّ، أو فالجٍ، ولم يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ: فمن كُتِلَ ماله.
- والعكسُ بالعكسِ
- ويُعتَبَرُ الثَلْثُ عندَ موتهِ.
- ويُسَوَّى بين المتقدمِ والمتأخِّرِ في الوصيةِ
- ويُبدَأُ:
- بالأولِ فالأولِ في العطيَّةِ
- ولا يملكُ الرجوعَ فيها.
- ويُعتَبَرُ القبولُ لها عند وجودها.
- ويثبتُ الملكُ إذاً.
- والوصيةُ: بخلاف ذلك.

كتاب الوصايا

- يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ -: أَنْ يُوصِيَ بِالْخَمْسِ .
- وَلَا تَجُوزُ :
- بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَجْنَبِي .
- وَلَا لَوَارِثٍ ^(١) بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ^(٢) لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَتَصَحُّ تَنْفِيذًا .
- وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارْتُهُ مُحْتَاجٌ .
- وَتَجُوزُ بِالْكَلِّ : لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .
- فَإِنْ لَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِالْوَصَايَا : فَالْتَقْصُ بِالْقَسْطِ .
- وَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ : صَحَّتْ .
- وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ .
- وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ ^(٣) الْمَوْصَى لَهُ ^(٤) :
- بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ -
- لَا قَبْلَهُ .
- وَيُثَبِّتُ الْمَلِكُ بِهِ : عَقَبَ الْمَوْتِ ^(٥) .

(١) في: «س» (لورث).

(٢) قوله: (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة) ظاهر كلامه: ولو أوصى بثلثه يكون وقفاً على بعض ورثته، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٤٣٨/٣) والإقناع (١٢٩/٣): صحة ذلك.

(٣) في: «س» (القبول).

(٤) عبارة (الموصى له) سقطت من: «س».

(٥) قوله: (ويثبت الملك به عقب الموت) هذا أحد الوجهين وقيل روايتين، والمذهب كما في الإقناع (١٣٣/٣) والمنتهى (٤٤٢/٣): أن الملك يثبت من حين القبول كسائر العقود. هذا إذا قلنا أن قوله (عقب الموت) متعلقاً بقوله: (ويثبت) كما مشى =

- وَمَنْ قَبَلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا: لَمْ يَصِحَّ الرُّدُّ.
- وَبِجُوزِ الرَّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ.
- وَإِنْ قَالَ: إِنَّ قَدِيمَ زَيْدٍ فَلَهُ مَا وَصَيْتُ^(١) بِهِ لِعَمْرٍو:
- فَقَدِمَ^(٢) فِي حَيَاتِهِ: فَلَهُ
- وَبَعْدَهَا: لِعَمْرٍو.
- وَيُخْرِجُ الْوَاجِبَ كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.
- وَإِنْ^(٣) قَالَ: أَدَا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي:
- بُدِئَ بِهِ
- فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبْرَعِ
- وَالْإِسْقَظِ.

بَابُ الْمَوْصِي لَهٗ

- تَصَحُّ: لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ^(٤)
- وَلِعَبْدِهِ بِمَشَاعِ كَثْلَتِهِ
- وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ

= عليه الشيخ منصور في الشرح (٨/٣) [ط. مكتبة الرياض الحديثة]، ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف حال من الضمير في قوله: (به) ويكون معنى ذلك: أن الملك يثبت بالقبول إذا كان القبول عقب الموت، أما إن كان قبله فلا يثبت به الملك لأنه قبل وجود سببه، وعلى هذا الاحتمال لا يكون مخالفاً للمذهب، لكن يكون فيه شبه تكرار مع قوله فيما سبق: (ويعتبر القبول بعد الموت). انظر: الشرح الممتع (٦٤٦/٤) ط. ابن الهيثم.

(١) في: «س» (أوصيت). (٢) في: «ب» (وقدم).

(٣) في: «أ»، «س»، «ب»: (فإن).

(٤) قوله: (تصح لمن يصح تملكه) ظاهره ولو كافراً غير معين؛ كاليهود والنصارى ونحوهم، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنها لا تصح لغير المعين، كما في الإقناع (١٤١/٣) والمنتهى (٤٥٠/٣).

- وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ
- وبمائةٍ أو مُعَيَّنٍ: لا يَصِحُّ^(١) لَهُ.
- وَتَصِحُّ:
- بِحَمَلٍ
- وَلِحَمَلٍ تُحَقِّقُ وَجُودَهُ قَبْلَهَا.
- وَإِذَا^(٢) أَوْصَى مِنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ بِالْفِ: صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مَوْنَةً حِجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفُذَ^(٣).
- وَلَا تَصِحُّ:
- لِمَلِكٍ
- وَبِهَيْمَةٍ
- وَمَيْتٍ
- فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيْتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ.
- وَإِنْ جَهَلَ: فَالنِّصْفُ^(٤).
- وَإِنْ وَصَى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرْدًا وَصِيَّتَهُ^(٥): فَلَهُ الشُّعُ.

باب الموصى به

- تَصِحُّ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَأَبِيٍّ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ^(٦).
- وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَمَا يَحْمَلُ حَيَوَانُهُ، وَشَجَرَتُهُ أَبْدًا، أَوْ مَدَّةً مَعِيْنَةً.
- فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ شَيْءٌ: بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ.

(١) فِي: «س»، «ب» (لا تصح). (٢) فِي: «ب» (وإن).
 (٣) فِي: «س»، «ب» (ينفذ) وَفِي: «أ» (ينفذ).
 (٤) قَوْلُهُ: (وإن وصى لحي وميت.. فالنصف) هَذَا أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ: لَهُ النِّصْفُ مَطْلَقًا، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْتِنَاعِ (٤٥٨/٣) وَالْمَتْنِ (١٥١/٣).
 (٥) كَلِمَةُ (وصيته) سَقَطَتْ مِنْ: «س»، «ب».
 (٦) فِي: «س»: (الهواء).

• وتصحُّ:

- بكلبٍ صيِّدٍ ونحوه
- وبزيتٍ متنجِّسٍ
- وله ثلُّهُمَا
- ولو كثرَ المالُ، إن لم تُجزَّ (١) الورثةُ.
- وتصحُّ بمجهولٍ كعبدٍ وشاةٍ
- ويُعطى ما يقع عليه الاسمُ العرْفِيُّ (٢).
- وإذا وصَّى (٣) بثلثه فاستحدثَ مالاً ولو ديةً: دخلَ في الوصيةِ.
- ومن أوصى له بمُعِينٍ، فَتَلَفَ: بَطَلَتْ.
- وإن تَلَفَ (٤) المالَ غيرُهُ: فهو للموصى له؛ إن خرجَ من ثلثِ المالِ الحاصلِ للورثةِ.

بابُ الوصيةِ بالأنصباةِ والأجزاءِ

- إذا أوصى بمثلِ نصيبٍ وارثٍ معيَّنٍ: فله مثلُ نصيبِهِ مضموماً إلى المسألةِ.
- فإذا أوصى بمثلِ نصيبِ ابنِهِ:
 - وله ابنانٍ: فله الثلثُ
 - وإن كانوا ثلاثةً: فله الربعُ
 - وإن كان معهم بنتٌ: فله الشُّعَانِ.
- وإن وصَّى له بمثلِ نصيبِ أَحَدِ ورثتهِ ولم يُبيِّنْ: كانَ له مثلُ ما لأقلِّهِمْ نصيباً:
 - فمعَ ابنٍ وبنتٍ: رُبْعٌ

(١) في: «أ» (لم تجز).

(٢) قوله: (ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي) هذا أحد الوجهين ومشى عليها في الإقناع

(٣/١٥٤)، والمذهب كما في المنتهى (٣/٤٦٥): (تغلب الحقيقة).

(٣) في: «س»، «أ» (أوصى). (٤) في: «س» (أُتلف).

- ومع زوجة وابن: تُسَع.
- وبسهم من ماله: فَلَهُ سُدُسٌ
- وبشيء، أو جزء، أو حظ: أعطاه الوارث ما شاء.

باب الموصى إليه

- تصح: وصية المسلم إلى كل مسلم:
 - [مكلف] ^(١)
 - عدل
 - رشيد
 - ولو عبداً.
- (ويقبل) ^(٢): بإذن سيده.
- وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا:
 - اشتركا
 - ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له.
- ولا تصح وصية:
 - إلا في تصرف معلوم
 - يملكه الموصي
 - كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره.
- ولا تصح: بما لا يملكه الموصي؛ كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك.
- ومن وصي في شيء: لم يصر وصياً في غيره.
- وإن ظهر على الميت دين يستغرق ^(٣) بعد تفرقة الوصي: لم يضمّن.
- وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت:

(٢) أي: عبد غير الموصي.

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٣) في: «أ»، «ب» زيادة (تركته).

- لم يحلَّ له ولا لولديه.

- ومن ماتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ: حَازَ^(١) بَعْضُ مِنْ حَضَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٢) تَرَكَتِهِ، وَعَمَلَ الْأَصْلَحَ^(٣) فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

(٢) في «س»: (تولي).

(١) في الأصل (جاز).

(٣) في: «ب»، «س» زيادة (حينئذ).

كتاب الفرائض

• وهي: العلمُ بقسمةِ الموارثِ^(١).

• أسبابُ الإرثِ:

- رَجْمٌ

- ونكاحٌ

- وولاءٌ.

• والورثةُ:

- دُوُ فَرَضِ^(٢)

- وَعَصْبَةٌ

- وَرَجِيمٌ.

• فذوو الفرضِ: عشرةٌ

- الزوجانِ

- والأبوانِ والجدُّ والجدَّةُ

- والبناتُ

- وبناتُ الابنِ

- والأخواتُ من كلِّ جهةٍ

- والإخوةُ من الأمِّ.

• فللزوجِ:

- النصفُ.

- ومع وجودِ وليٍّ أو وليِّ ابنٍ وإن نزلَ: الربعُ.

(١) في: «س» (الميراث).

(٢) في: «ب» (الفروض).

- وللزوجة فأكثر: نصفُ حاليِّيهما.
- ولكلِّ من الأبِ والجدِّ:
- السدسُ بالفرضِ: مع ذكورِ الولدِ أو ولدِ الابنِ.
- ويرثانِ بالتعصيبِ: مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ.
- وبالفرضِ والتعصيبِ: مع إناثيهما.

فَصْلٌ

[في أحكام ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب]

- والجدُّ لأب وإنَّ علا مع ولدِ أبوين أو أب: كأخٍ منهم.
- فإنَّ نَقَصَتْهُ المَقاسِمَةُ عن ثلثِ المالِ: أُعْطِيَهِ.

• ومع ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ:

- الأَحْظُ من المَقاسِمَةِ

- أو ثُلُثُ ما بَقِيَ

- أو سدسُ الكُلِّ.

• فإنَّ لَم يَبْقَ سِوَى السدسِ:

- أُعْطِيَهِ

- وَسَقَطَ الإخوَةُ

- إلا في الأَكْدرِيَّةِ.

• ولا يُعَوَّلُ، ولا يُفَرَضُ^(١) لأخِ مَعَهُ إلا بها.

• وولدُ الأبِ إذا انفردوا مَعَهُ: كولدِ الأبوينِ.

• فإنَّ اجْتَمَعُوا فَمَقاسِمُوهُ:

- أَخَذَ عَصَبَتَهُ وولدِ الأبوينِ ما بيَدِ وولدِ الأبِ.

- وَأناهُمُ فقط^(٢) تمامَ فَرَضِها

(١) في الأصل: (ولا يعول ويفرض).

(٢) كلمة (فقط) سقطت من «س»، «ب».

- وما بقي لولِدِ الأبِ.

فَصَّلْ

[في أحوالِ الأمِّ]

- وللأمِّ:
- السدسُ: مع وجودِ:
 - ولدٍ
 - أو ولدِ ابنٍ
 - أو اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ.
- والثلثُ: مع عَدَمِهِمْ.
- والسدسُ: مَعَ:
 - زوجٍ
 - وأبوينِ
- والرَبُعُ: مَعَ:
 - زوجةٍ
 - وأبوينِ
- وللأبِ: مِثْلَاهُمَا.

فَصَّلْ

[في ميراثِ الجدِّةِ]

- تَرِثُ:
 - أمُّ الأمِّ
 - وأمُّ الأبِ
 - وأمُّ أبِ الأبِ
 - وإنْ علونَ أمومةً: السدسُ،
- فإنْ تحاذينَ: فبينهُنَّ.

- ومن قرِبت: فلها وحدها.
- وتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا^(١): كَالْعَمِّ^(٢).
- وتَرِثُ الْجَدَّةُ بَقَرَاتَيْنِ: ثُلْثِي السُّدْسِ.
- فلو تزوج بنت خالته فجدته: أُمُّ أُمِّ أُمَّ وَلِدَيْهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ.
- وإن تزوج بنت عمته فجدته: أُمُّ أُمِّ أُمَّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي^(٣).

فَضَّلَ

[في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات]

- والنصفُ فرضٌ:
- بنتٍ وحدها
- ثم [هو]^(٤) لبنتِ ابنٍ وحدها
- ثم لأختِ لأبوين
- أو لأبٍ وحدها.
- والثلاثان: لثنتين من الجميع، فأكثر، إذا لم يُعَصِّبَنَّ بذكرٍ.
- والسدسُ:
- لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ
- ولأختِ^(٥) فأكثرَ لأبٍ مع أختِ لأبوين:
- مع عدمِ معصَبٍ فيهما.
- فإن استكملَ الثلثينِ بناتٌ أو هما:
- سقطَ مَنْ دُونَهُنَّ
- إن لم يُعَصِّبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أو أنزلَ مِنْهُنَّ.

(١) في: «س» (معه).
 (٢) في: «ب» (كمع العم).
 (٣) في: «س» (أم أم أمه، وأم أبي أبيه).
 (٤) الزيادة من: «س»، «ب». (ب).
 (٥) في الأصل: (والأخت). والتصحيح من: «أ»، «ب».

• وكذا الأخوات مِن الأبِ مع أخواتِ الأبوين، إن^(١) لم يُعصَّبهنَّ أخوهنَّ.

• والأختُ فأكثرُ: تَرثُ بالتعصيبِ^(٢) ما فضلَ عن فرضِ البنتِ فأزيدَ.

• وللذكرِ أو الأنثى مِن ولدِ الأمِّ: السدسُ

• ولانثينِ فأزيدَ: الثلثُ بينهم؛ بالسويةِ.

فَضَّلَ

في الحجبِ

• تَسْقُطُ:

- الأجدادُ: بالأبِ.

- والأبعدُ: بالأقربِ.

- والجداتُ: بالأمِّ

- وولَدُ الابنِ: بالابنِ.

- وولَدُ الأبوينِ: بابنِ، وابنِ ابنِ، وأبِ.

- وولَدُ الأبِ: بهم، وبالأخِ للأبوينِ.

- وولَدُ الأمِّ: بالوليدِ، وولَدِ^(٣) الابنِ، وبالأبِ، وأبيه.

- ويسقطُ به^(٤): كلُّ ابنِ أخٍ، وعمِّ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

• وهم^(٥): كلُّ مَنْ لو انفردَ أخذَ^(٦) المالَ بجهةٍ واحدةٍ.

• ومع ذِي فرضٍ: يأخذُ ما بقي.

(١) في: «س» (وإن).

(٢) كلمة (بالتعصيب) سقطت من: «ب».

(٣) في: «س»، «ب» (وبولد).

(٤) في الأصل: (وهو)

(٤) أي: بأب الأب وإن علا.

(٦) في: «س»، «ب» (لأخذ).

• فأقربهم:

- ابن، ثم ابنته^(١) وإن نزل.
- ثم الأب.
- ثم الجد، وإن علا، مع عدم أخ لأبوين، أو لأب.
- ثم هما^(٢).
- ثم بنوهما أبدأ.
- ثم عم لأبوين.
- ثم^(٣) لأب.
- ثم بنوهما كذلك.
- ثم أعمام أبيه لأبوين
- ثم لأب
- ثم بنوهم كذلك.
- ثم أعمام جده.
- ثم بنوهم كذلك.
- لا يرث: بنو أب أعلى مع بني أب أقرب ولو^(٤) نزلوا.
- فأخ لأب: أولى من عم، وابنه، وابن أخ لأبوين.
- [وهو أو]^(٥) ابن أخ لأب: أولى من ابن ابن أخ لأبوين،
- ومع الاستواء: يُقدَّم من لأبوين.
- فإن عدم عصبته النسب: ورث المعتق ثم عصبته.

(١) في: «س» (فابنه).

(٢) في: «س» زيادة (عم).

(٣) في: «أ» «س»، «ب» (وإن).

(٤) الزيادة من: «س»، «ب»، إلا أنه في: «ب» (وهو وابن.....).

فَضَّلَ

[في أحكام العَصْبَةِ بالغير]

- يَرِثُ:
 - الابنُ
 - وابنته
 - والأخ لأبوين
 - ثم ^(١) لأبٍ مع أخته:
 - مثليها.
- وكلُّ عَصْبَةٍ غَيْرُهُمْ: لا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً.
- وابنا عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ: له فرضُهُ والباقي لهما.
- وَيُتَدَأُّ:
 - بالفروض ^(٢)
 - وما بقي للعصبة
 - ويسقطون ^(٣) في الحمارية ^(٤).

باب أصول المسائل

- الفروضُ ستةٌ:
 - نصفٌ
 - وربعٌ
 - وثلثانٌ
 - وثلثانٌ

(١) في: «س»، «ب» (و).
(٢) في: «أ» (بالفرض)، وفي: «س» (بذوي الفروض).
(٣) أي العصبية.
(٤) في الأصل: بالحمارية، والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

- وَثُلُّثٌ
 - وَسُدُّسٌ .
 - والأصُولُ سبعةٌ :
 - فنصفانِ أو نصفٌ وما بقيَ من اثنينِ
 - وثلثانِ أو ثلثٌ وما بقيَ أو هما من ثلاثةٍ وربعٌ
 - أو ثمنٌ وما بقيَ
 - أو مع النصفِ من أربعةٍ ومن ثمانيةٍ
 - فهذه أربعةٌ : لا تعولُ .
 - والنصفُ مع الثلثينِ أو الثلثِ أو السُدُّسِ أو هو وما بقيَ :
 - من ستةٍ .
 - وتعولُ إلى : عَشْرَةَ شَفْعاً وَوِثْرًا .
 - والربعُ مع الثلثينِ أو الثلثِ أو السدسِ :
 - من اثني عشرَ .
 - وتعولُ إلى : سبعةَ عشرَ وَوِثْرًا .
 - والثلثُ مع سدسٍ أو ثلثينِ :
 - من أربعةٍ وعشرينَ .
 - وتعولُ إلى : سبعةَ وعشرينَ .
 - وإن بقيَ بعدَ الفروضِ شيءٌ ولا عصبَةٌ :
 - رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقدره غيرَ الزوجينِ .
- بابُ التصحيحِ والمناسخاتِ وقسمةِ التركاتِ
- إذا انكسرَ سهمُ فريقٍ عليهمُ :
 - ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَينَ سَهاِمَهُمْ
 - أو وَقَفَّهُ إِنْ وافَقَهُ بجزءِ كِثْلِ ونحوه
 - في أصلِ المسألةِ .

- وعولها إن عالت؛ فما بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ.
- ويصيرُ للواحدِ ما كانَ لجماعتهِ أو وَفَّقَهُ.

فَضَّلَ

[في بيان العملِ في المناسخاتِ]

- إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقسَمْ تركتهُ حتى ماتَ بعضُ ورثتهِ:
- فإنَّ ورثوه كالأولِ: كإخوةٍ؛ فأقسِمُها على مَنْ بقيَ.
- وإن كان ورثتهُ كلُّ ميتٍ لا يرثونَ غيرهَ: كأخوةٍ لهم بنونٌ؛
- فصَحَّحَ الأُولَى
- واقسِمَ سَهَمَ كلِّ ميتٍ على مسألتهِ
- وصحَّحَ المنكسرَ كما سبقَ.
- وإن لم يرثوا الثاني كالأولِ: صحَّحتِ الأُولَى، وقسَمْتَ سَهَمَ^(١)
- الثاني على ورثتهِ:
- فإن انقسمتْ: صحَّحتا من أصلها.
- وإن لم تنقسمْ: ضربتِ كلَّ الثانيةِ أو وَفَّقَهَا للسهامِ في الأُولَى، ومَنْ
- له شيءٌ منها: فاضربهُ فيما ضربتهُ فيها.
- ومَنْ لَهُ من الثانيةِ شيءٌ: فاضربهُ فيما تركهُ الميتُ أو وَفَّقَهُ فهو لَهُ.
- وتعملُ في الثالثِ فأكثرَ: عملكُ في الثاني مع الأولِ.

فَضَّلَ

[في قسمةِ التَّرَكاتِ]

- إذا أمكنَ نسبةُ سَهَمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ: فلهُ من التركةِ^(٢)
- كنسبتهِ.

(١) في: «س»، «ب» (أسهم).

(٢) عبارة: (من التركة) سقطت من: «س».

باب ذوي الأرحام

- يرثون: بالتنزيل.
- الذكر والأُنثى سواءً.
- فولدُ البناتِ، وولدُ بناتِ البنين، وولدُ الأخواتِ: كأمهاتهنَّ^(١).
- وبناتُ الإخوةِ، والأعمامِ لأبوين، أو لأبٍ وبناتُ بنِيهم، وولدُ الإخوةِ لأمٍّ: كآبائهم.
- والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأمِّ: كالأمِّ.
- والعماتُ، والعمُّ لأمٍّ: كالأبِ.
- وكلُّ جدَّةٍ:
- أدلتُ بأبٍ بينَ أمِّين، هي إحداهُما، كأمِّ أبي أمٍّ،
- أو بأبٍ أعلى من الجدِّ: كأمِّ أبِ الجدِّ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواتُهما، وأختاهُما: بمنزلتهم.
- فيجعلُ حقُّ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به.
- فإن أدلى جماعةٌ بوارثٍ واستوتتْ منزلتُهُم منه بلا سبقٍ، كأولادِهِ فنصيبُهُ لَهُم.
- فابنٌ وبناتٌ لأختٍ^(٢)، معَ بنتٍ لأختٍ^(٣) أخرى لهذه حقُّ أمِّها وللأوليينِ حقُّ أمِّهما.
- وإن اختلفتْ منازلُهُم مِنْهُ: جعلتُهُم معه؛ كميِّبٍ اقتسموا إرثَهُ.
- فإن خَلَفَ: ثلاثُ خالاتٍ متفرقاتٍ، وثلاثُ عماتٍ متفرقاتٍ:
- فالثلثُ للخالاتِ أخصاً
- [والثلثانِ للعماتِ أخصاً]^(٤)
- وتصحُّ من خمسَةِ عشرَ

(٢) في الأصل (أخت).
(٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(١) في: «س» (كأمهاتهم).
(٣) في الأصل، «أ» (أخت).

- وفي ثلاثة أخوالٍ متفرقين:
 - لذي الأمِّ السدسُ،
 - والباقي لذي الأبوين.
- فإن كان مَعَهُم أبو أمٍّ: أسقطَهُم.
- وفي ثلاثِ بناتٍ عُموميةٍ متفرقين: المالُ لِلَّتِي لِلأبوينِ.
- وإن أدلى جماعةً بجماعةٍ: قَسَمَتِ المالَ بين المُدلى بهم،
 - فما صار لكلِّ واحدٍ أخذُهُ المُدلي به
 - وإن سقطَ بعضُهُم ببعضٍ: عَمِلتَ به.
- والجهاتُ:
 - أبوةٌ.
 - وأمومةٌ.
 - وبُتوةٌ.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكلِ

- من خَلَفَ ورثَةً فيهم حملٌ فطلبوا القسمةَ:
 - وَقَفَ للحملِ الأكثرُ من إرثِ ذكْرينِ أو أنثيينِ.
 - فإذا وُلِدَ: أخذَ حَقَّهُ، وما بقيَ فهو لمستَحَقِّهِ.
 - ومن لا يحجُبُهُ: يأخذُ إرثَهُ؛ كالجدةِ
 - ومن ينقُصُهُ شيئاً: اليقينَ.
 - ومن سقطَ به:
 - لم يُعطَ شيئاً.
- ويرثُ ويورثُ:
 - إن استهلَّ صارخاً،
 - أو عَطَسَ،
 - أو بكى،

- أو (١) رضع،
- أو تنفسَ وطالَ زمنُ التنفسِ،
- أو وجدَ دليلَ حياته غيرَ حركةٍ واختلاجٍ.
- وإن ظهرَ بعضُهُ فاستهلَّ ثم ماتَ وخرَجَ: لم يرث.
- وإن جهَلَ المُستهلَّ من التوأمينِ واختلَفَ إرثُهُما: يُعَيَّنُ بقرعةٍ.
- والخثى المشكَلُ: يرثُ نصفَ ميراثِ ذكْرٍ ونصفَ ميراثِ أنثى (٢).

باب ميراثِ المفقودِ

- من خفي خبرُهُ:
- بأسرٍ
- أو سفرٍ:
- غالبُهُ السلامةُ؛ كتجارةٍ: انتظرَ به تمامُ تسعينَ سنةً منذُ ولدَ.
- وإن كان غالبُهُ الهلاكُ؛ كمن غرقَ في مركبٍ فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ من بينِ أهلهِ، أو في مفازةٍ مهلكةٍ: انتظرَ به تمامُ أربعَ سنينَ منذُ فُقِدَ (٣)، ثمَّ يُقسَمُ مالهُ فيهِما.
- فإن ماتَ مورثُهُ في مدَّةِ التربصِ:
- أخذَ كلُّ وارثٍ إذا اليقينَ
- ووقفَ ما بقي.
- فإن قَدِمَ: أخذَ نصيبَهُ.

(١) في: «أ» (ورضع).
 (٢) في الأصل زيادة: (ولا يرث مسلم بنسب أو نكاح كافرأ أصلياً، ولا يرث كافر ولا مرتد مسلماً بحال، وإن مات على رده فماله فيء) ولم أثبت هذه الزيادة لكونها لا تندرج تحت باب ميراث الحمل والخثى المشكَل، والله أعلم.
 (٣) في: «أ»، «س»، «ب»: تلف.

- وإن لم يأتِ :
- فحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ^(١)،
- ولباقِي الورثة أن يصطلحوا على ما زادَ عن حَقِّ المفقودِ فيقتسمونه^(٢).

باب ميراثِ الغرقى

- إذا ماتَ :
- متوارثان - كأخوين لأبٍ - بهدمٍ، أو غرقٍ، أو عُربيةً، أو نارٍ^(٣)،
- وُجْهَلُ السابِقُ بالموتِ -
- ولم يختلفوا فيه :
- ورثَ كُلُّ واحدٍ مِنَ الآخِرِ من تِلَادِ مَالِهِ دونَ ما ورثَهُ منه دفعاً للدَّوْرِ.

باب ميراثِ أهلِ المللِ

- لا يرثُ :
- المسلمُ الكافرَ إلا بالولاءِ
- ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ^(٤).
• ويتوارثُ :
- الحربيُّ
- والذميُّ

(١) قوله: (وإن لم يأتِ فحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ) أي أنه تركة للمفقود يصرف لورثته، وهو المذهب كما في المنتهى (٥٥١/٣)، وجزم في الإقناع (٢٢٢/٣): بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول.

(٢) في: «أ»، «س»: فيقتسموه.

(٣) سقط من: «أ» (أو نار).

(٤) قوله: (ولا الكافر المسلم إلا بالولاء) ظاهره: ولو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (٥٦٥/٣) والإقناع (٢٢٩/٣): أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة الميراث فإنه يرث.

- والمستأمن^(١)
- وأهل الذمة:
- يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم؛ لا مع اختلافها.
- وهم: ملل شتى.
- والمرتد:
- لا يرث أحداً^(٢).
- وإن مات على ردة: فماله فيء.
- ويرث المجوسي: بقرابتين؛ إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.
- وكذا حكم المسلم يثاً ذات رحم محرّم منه بشبهة.
- ولا إرث:
- بنكاح ذات رحم محرّم
- ولا بعقد لا يُقرّ عليه لو أسلم

باب ميراث المطلقة

- من أبان زوجته:
- في صحته^(٣)، أو مرض^(٤) غير مخوف^(٥) ومات به
- أو مخوف^(٦) ولم يمت به: لم يتوارثا.
- بل في:
- طلاق رجعي لم تنقض عدته

(١) والمستأمن: اسم فاعل؛ لأنه هو الذي طلب الأمان. ومن لحن بعض الفقهاء أنهم يجعلونها اسم مفعول.

(٢) قوله: (والمرتد لا يرث أحداً) ظاهره: ولو أسلم قبل قسمة الميراث، وهو رواية، والمذهب: أنه يرث حينئذ كالكافر الأصلي. جزم به في الإقناع (٢٢٩/٣) والمنتهى (٥٦٥/٣).

(٣) في: «ب»، «أ» (صححة).
 (٤) في: «س» (مرض).
 (٥) في: «س» (غير المخوف).
 (٦) في: «س» (أو المخوف).

- أو أبانها في مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدٍ^(١) حِرْمَانِهَا
- أو عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ
- أو عَلَى فِعْلِ لِه ففَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ^(٢) وَنَحْوِهِ:
- لَمْ يَرِثُهَا.
- وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، [أو تَرْتَدَّ]^(٣).

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمِشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

- إِذَا أَقْرَأَ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بَوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ^(٤) أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَ^(٥) الْمَقْرَأُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ:
- ثَبَتَ نَسَبُهُ
- وَإِرْثُهُ.
- وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ ابْنَيْهِ^(٦) بَأَخٍ مِثْلِهِ: فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.
- وَإِنْ أَقْرَأَ بِأَخْتٍ^(٧): فَلَهَا خُمْسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ

- فَمَنْ^(٨) انْفَرَدَ:
- بِقَتْلِ مَوْرَثِهِ
- أَوْ شَارَكَ فِيهِ مِبَاشَرَةً
- أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ:
- لَمْ يَرِثْهُ؛ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.
- وَالْمَكْلَفُ، وَغَيْرُهُ: سِوَاءٌ.

(١) في: «أ»، «س»، «ب»: (متهمًا يقصد).
 (٢) في الأصل: مرض، والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».
 (٣) الزيادة من: «س»، «ب».
 (٤) في: «أ»، «س»، «ب»: وصدق.
 (٥) في: «س» (أو).
 (٦) في: «س» (بنيه).
 (٧) في: «ب» (بينت).
 (٨) في: «أ» (من).

- وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ: قوداً، أو حدّاً، أو كُفراً^(١)، أو ببغي^(٢)، أو صِيَالَةً، أو جِرَابَةً، أو شهادةً وارثه، أو قتلَ العادلِ الباغِي، وعكسُهُ: وَرِثُهُ.
- وَلَا يَرِثُ الرِّقِيُّ، وَلَا يُورَثُ.
- وَيَرِثُ: من بعضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بقدرِ ما فيه من الحرية.
- وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا:
- فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ.
- وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.
- وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا:
- مَنْ أَعْتَقَنَ
- أَوْ أَعْتَقَهُ^(٣) مَنْ أَعْتَقَنَ.

(١) قال الشيخ صالح البليهي رحمته الله في السلسيل (٢/٢٩٤): (لم تذكر هذه اللفظة في المقنع ولا في الإقناع (٣/٢٤٠) والمنتهى (٣/٥٨٠)، ومن المعروف أن زاد المستقنع مختصر من المقنع، فاللفظة من زيادات الماتن وأقرب ما تحمل عليه أن هذا في الولاء، كما لو قتل سيد عبده لكفره فإنه يرثه). ولكن هذه اللفظة موجودة في النسخ الخطية والله أعلم.

(٢) في: «أ» (بغياً).

(٣) في الأصل: أعتق. والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

كتاب العتق

- وهو: [من] ^(١) أفضل القرب.
- ويُستحبُّ: عتق من له كسب.
- وعكسه: بعكسه.
- ويصحُّ تعليقُ العتقِ بموت، وهو: التدبير.

باب الكتابة

- وهي: بيعُ عبده نفسه بمالٍ مؤجلٍ في ذمته.
- وتُسَنُّ: مع أمانة العبد، وكسبه.
- وتُكره: مع عدمه.
- ويجوزُ: بيعُ المكاتبِ.
- ومشرطه: يقومُ مقامَ مكاتبه.
- فإن أدي ^(٢):

- عَتَّقَ

- وولأُوهُ لَهُ.

- وإن عَجَزَ: عادَ قَتَا.

باب أحكام أمهات الأولاد

- إذا أُولدَ حرٌّ أُمَّتُهُ أو أُمَّةٌ لَهُ ولغيرِهِ أو أُمَّةٌ وَلِدِهِ ^(٣):
- خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا
- حياً وُلِدَ أو ميتاً، قد تبينَ فيه خُلُقُ الإنسانِ.

(٢) في: «ب» زيادة (له).

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) في: «س» (لولده).

- لا مضغعة، أو جسم بلا تخطيط.
- صارت أمّ ولد له، تَعْتَقُ بموته، مِنْ كُلِّ مَالِهِ.
- وأحكامُ أمّ الولد: أحكامُ^(١) الأمة من:
 - وطءٍ
 - وخدمةٍ
 - وإجارةٍ
 - ونحوه
 - لا في: نقل الملك في رقبتهَا
 - ولا بما يُرادُ له؛ كوقفٍ، وبيعٍ، ورهنٍ، ونحوها.

(١) في: «ب» (كأحكام).

كتاب النكاح

- وهو: سنة
- وفعله مع الشهوة: أفضل من نفل^(١) العبادة^(٢).
- ويجب على: من يخاف الزنا^(٣) بتركه.
- ويسنُّ نكاح:
 - واحدة
 - دينة
 - أجنبية
 - بكر
 - ولود
 - بلا أم.
- وله نظر:
 - ما يظهر غالباً
 - مراراً
 - بلا خلوة.
- ويحرم: التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والمباينة
- دون: التعريض.
- ويباحن: لمن أبانها بدون^(٤) الثلاث؛ كرجعية.
- ويحرمان منها على غير زوجها.

(٢) في: «س» (العبادات).

(٤) في: «س» (دون).

(١) في: «س»، «ب» (نوافل).

(٣) في: «أ»، «س» (زنا).

- والتعريضُ:
- إني في مثلك لراغبٌ
- وتُجيبُهُ: ما يُرْعَبُ عنكَ، ونحوِهِمَا.
- فإنَّ أَجَابَ وَلِيٌّ مُجْبِرَةٌ أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمَجْبُورَةِ لِمُسْلِمٍ: حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا.
- وَإِنْ رَدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَتْ (١) الْحَالُ: جازَ.
- وَيُسْنُ الْعَقْدُ:
- يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- مَسَاءً
- بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢).

فَضَّلَ

[فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ]

- وَأَرْكَانُهُ:
- الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ
- وَالْإِيجَابِ
- وَالْقَبُولِ.
- وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ:
- زَوْجَتْ، أَوْ أَنْكَحَتْ
- وَقِيلَتْ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قِيلَتْ.
- وَمَنْ جَهَلُهُمَا:
- لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمُهُمَا
- وَكَفَاهَا مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

(١) فِي: «س» (جَهْل).

(٢) حَدِيثُ خُطْبَةِ الْحَاجَّةِ الْمَشْهُورِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠٥) وَغَيْرُهُ.

- فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ: لَمْ يَصَحَّ.
- وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِيجَابِ: صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ.
- وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ.

فَضَّلَ

[في شروط النكاح]

- وله شروطٌ:
- أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ.
- فَإِنْ:
- أَشَارَ الْوَالِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ
- أَوْ سَمَّاهَا
- أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ [بِهِ] ^(١)
- أَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ: صَحَّ.

فَضَّلَ

- الثَّانِي: رِضَاهُمَا،
- إِلَّا:
- الْبَالِغَ الْمَعْتَوَةَ
- وَالْمَجْنُونَةَ
- وَالصَّغِيرَةَ ^(٢)
- وَالْبَكَرَ، وَلَوْ مَكْلَفَةً
- لَا الشَّيْبَ.
- فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ ^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

(١) زيادة من: «س».

(٢) في: «أ» (والصغيرة).

(٣) في: «س»، «ب» (يزوجانهم).

• ولا يُزَوَّجُ باقي الأولياء:

- صغيرة دون تسع
- ولا صغيراً
- ولا كبيرة عاقلة
- ولا بنت تسع
- إلا بإذنها
- وهو^(١): صِمَاتُ البكرِ، ونُطُقُ الثيبِ.

فَصَّلْ

• الثالث: الوليُّ

• وشروطه:

- التكليفُ
- والذكوريةُ
- والحريةُ
- والرشدُ في العقدِ
- واتفاقُ الدينِ - سوى ما يُذَكَّرُ^(٢).
- والعدالةُ.

• فلا تُزَوَّجُ امرأة:

- نفسها

- ولا غيرها

• ويُقَدِّمُ:

- أبو المرأة في إنكاحها^(٣)

- ثم وصيه فيه

(١) الإذن.

(٢) هذا استثناء من اشتراط اتفاق الدين. (٣) في: «س»، «ب» (نكاحها).

- ثم جدُّها لأبٍ وإنَّ علا
- ثم ابْنُها
- ثم بنوه وإنَّ نزلوا
- ثم أخواها لأبوين
- ثم لأبٍ
- ثم بنوهما كذلك
- ثم عمُّها لأبوين
- ثم لأبٍ
- ثم بنوهما كذلك.
- ثم أقربُ [عَصْبَةٌ نَسَبًا] ^(١)؛ كالإرث.
- ثم المولى المُنْعَمُ.
- ثم أقربُ عصبته نَسَبًا.
- ثم ولاءً.
- ثم السلطانُ.

• فإن:

- عضلَ الأقربُ
- أو لم يكن أهلاً
- أو غابَ غيبةً منقطعةً لا تُقَطَّعُ إلا بكُلْفَةٍ ومشقَّة:
- زَوْجَ الأبعدُ.

• وإنَّ زَوْجَ:

- الأبعدُ
- أو أجنبيٌّ من غيرِ عذرٍ: لم يصحَّ.

(١) هكذا في: «س»، وفي باقي النسخ (عصبة نسب).

فَصَّلْ

الرابع: الشهادة

• فلا يصحُّ إلا:

- بشاهدين

- عدلين

- ذكرين

- مكلفين

- سميعين

- ناطقين.

• وليست الكفاءة^(١) وهي:

- دين،

- ومنصب، وهو: النسب، والحرية^(٢)

• شرطاً في صحته.

• فلو زوج:

- الأب عفيفةً بفاجرٍ

- أو عريئةً بعجميٍّ

- فلمن لم يرضَ من المرأة أو الأولياءِ الفسخُ.

باب المحرمات في النكاح

• تحرمُ أبدأ:

- الأمُ

(١) في: «ب» (المكافات).

(٢) قوله: (وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية) ظاهر كلامه: أن الصناعة واليسار ليستا شرطاً في الكفاءة، وهو رواية، والمذهب: أنهما شرط، كما في الإقناع (٣/٣٣٣) والمتنهي (٤/٨١).

- وكلُّ جدَّةٍ وإنْ علَتْ
- والبنْتُ
- وبنْتُ الابنِ
- وبتناهُمَا من حلالٍ وحرامٍ وإنْ سَفَلَتْ^(١)
- وكلُّ أُخْتٍ
- وابنتُهَا
- وبنْتُ ابنتِهَا^(٢)
- وبنْتُ كلِّ أُخٍ
- وبنْتُهَا .
- وبنْتُ ابنِهِ
- وبنْتُهَا وإنْ سَفَلَتْ
- وكلُّ عمَّةٍ وخالَةٍ وإنْ علتا
- والملاعنةُ على الملاعينِ
- ويحرمُ بالرضاعِ ما يحرمُ بالنَّسبِ إلاَّ أمُّ أخيه وأختُ ابنِهِ.
- ويحرمُ بالعقدِ:
- زوجةُ أبيه
- وكلُّ جدٍّ^(٣)
- وزوجةُ ابنِهِ وإنْ نزلَ،
- دون:
- بناتِهنَّ،
- وأمها تهنَّ .

(٢) في: «س» (بنتها).

(١) في: «س» (سفلن).
(٣) أي تحرم: زوجة كل جد وإن علا.

- وتحرمُ:
- أمُّ زوجته، وجدَّاتها: بالعقد
- وبناتها، وبناتُ أولادها: بالدخول.

- فإنَّ:
- بانيَّةَ الزوجة،
- أو ماتت قبلَ^(١) الخلوَّة: أُبحنَ.

فَصَّلْ

[في الضرب الثاني من المحرمات]

- وتحرمُ^(٢) إلى أمدٍ:
- أختُ معتدته
- وأختُ زوجته
- وبناتهما
- وعمَّاتهما
- وخالَّاتهما
- فإنَّ طَلَّقَتْ، وفَرَعَتِ العدة: أُبحنَ.
- فإنَّ تزَوَّجَهُما في عقدٍ أو عقدينِ معاً: بطلاً
- فإنَّ تأخَّرَ أحدهُما، أو وقعَ في عِدَّةِ الأخرى وهي بائنٌ أو رجعيةٌ: بطلَ.
- وتحرمُ:
- المعتدَّة
- والمستبرأة من غيره
- والزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها
- ومطلقاته ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ غيره
- والمُحرمة حتى تجلَّ.

(٢) في الأصل (ويحرم أمدًا).

(١) في: «ب»: (بعد).

• ولا يَنْكحُ:

- كافرٌ مسلمةً
- ولا مُسْلِمٌ - ولو عبداً - كافرةً^(١) إلا حُرَّةً كتابيةً^(٢).
- ولا يَنْكحُ حرًّا مسلمٌ:
- أمةً مسلمةً
- إلا أن يخافَ عَنَتَ العزوبيةِ، لحاجةِ المتعةِ، أو الخدمةِ.
- ويعجزُ عن طَوْلِ حُرَّةٍ، أو^(٣) ثمنِ أمةٍ^(٤).

• ولا يَنْكحُ:

- عبدٌ سيدهُ
- ولا سيِّدٌ أمتَهُ
- وللحرِّ نِكَاحُ: أمةِ أبيه، دون أمةِ ابنه.
- وليس للحرَّة: نِكَاحُ عبدٍ ولدها.
- وإن اشترى أحدُ الزوجينِ أو ولدهُ الحرُّ أو مكاتبُهُ، الزوجَ الآخرَ، أو بعضَهُ: انفسَخَ نِكَاحُهُما.
- ومن حَرَّمَ وطؤها بعقدٍ حَرَّمَ بِمُلْكِ يَمِينِ إِلا أمةً كتابيةً.
- ومن جمَعَ بين محلِّلةٍ ومحَرِّمةٍ في عقدٍ: صحَّ فيمنَّ تحلُّ.
- ولا يصحُّ: نِكَاحُ خنثى مشكلي قبل تبيُّنِ أمرِهِ.

(١) في: «ب» (كافرة ولو عبداً).

(٢) قوله: (ولا مسلم - ولو عبداً - كافرة إلا حرة كتابية) ظاهره: لا يشترط كون أبيها كتابيين، وهو إحدى الروايتين، ومشى عليها في الإقناع في أواخر أحكام أهل الذمة، والمذهب كما في المنتهى (٩٢/٤) وكما مشى عليه في الإقناع (٣٤٤/٣) في النكاح اشتراط كون أبيها كتابيين.

(٣) في الأصل: (و).

(٤) قوله: (ولا يَنْكحُ حر مسلم أمة مسلمة.. أو ثمن أمة) اشتراط العجز عن ثمن الأمة أحد الوجهين ومشى عليه في الإقناع (٣٤٥/٣)، والمذهب كما في المنتهى (٤/٩٤): أنه لا يشترط.

بَابُ الشَّرْطِ وَالْعَيْوبِ فِي النِّكَاحِ

- إذا شرطت:
 - طلاقَ ضرَّتِها
 - أو [أن] ^(١) لا يتسرى
 - ولا ^(٢) يتزوجَ عليها
 - أو ^(٣) لا يُخْرِجَها من دارِها أو بلديها
 - أو شرطت: نقداً معيناً، أو زيادةً في مهرها: صحَّ.
 - فإنْ خالفَهُ: فلها الفسخُ.
- وإذا زوجَهُ وليَّتُهُ على أن يزوجه الآخرُ وليَّتُهُ ففعلًا:
 - ولا مهر: بطلَ النكاحانِ.
 - فإنْ سُمي لهما مهرٌ: صحَّ ^(٤).
- وإنْ تزوجها بشرط:
 - أنه متى حلَّ لها للأولِ طَلَّقَها
 - أو نواهٍ بلا شرطٍ
 - أو قال: زوجتُك إذا جاء رأسُ الشهرِ
 - أو إنْ رَضِيَتْ أمُّها
 - أو إذا جاء غَدٌ فطلَّقَها
 - أو وقتٌ ^(٥) بمدةٍ: بطلَ الكلُّ.

(٢) في: «أ» (أو لا).

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٣) في: «ب» (أو أن لا).

(٤) قوله: (فإن سمي لهما مهرًا صح) ظاهر كلامه: ولو كان قليلاً حيلة، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنه لا يصح حينئذ، جزم به في الإقناع (٣/٣٥٠) والمنتهى (٤/١٠٠).

(٥) في: «س»، «ب» (وقته).

فَضَّلَ

[في النوع الثاني من الشروط الفاسدة]

- وإن شرط:
 - ألا^(١) مهر لها
 - أو لا نفقة
 - أو أن يقسم لها أقل من ضررتها
 - أو أكثر
 - أو شرط فيه خياراً
 - أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما: بطل الشرط، وصح النكاح.

• وإن شرطها:

- مسلمة فبانت كتابية
- أو شرطها بكراً
- أو جميلة
- أو نسيئة
- أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح:
- فبانت بخلافه: فله الفسخ.

• وإن عتقت:

- تحت حرّ: فلا خيار لها.
- بل^(٢) تحت عبد.

فَضَّلَ

[في العيوب في النكاح]

- ومن وجدت زوجها:
 - محبوباً

(١) في: «س»، «ب» (أن لا).

(٢) أي يثبت لها الخيار.

- أو بقي له ما لا يَطَأُ^(١) به: فلها الفسخُ.
- وإن ثبتت عنته بإقراره أو بينة على إقراره: أُجِّلَ سنةً منذُ تحاكمه، فإن وطىءَ فيها وإلا فلها الفسخُ.
- وإن اعترفت أنه وطئها: فليس بعينٍ.
- ولو قالت في وقتٍ: رضيتُ به عنيئاً: سقط خيارها أبداً.

فَصَّلْ

[في بقية العيوب]

- والرتقُ
- والقرنُ
- والعقلُ
- والفتقُ
- واستطلاقُ بولٍ ونجوى^(٢)
- وقروحُ سيالةً في فرجٍ
- وبأسورٌ وناصورٌ
- وخصاءٌ
- وسيلٌ
- ووجاءٌ
- وكونُ أحدهما خنثى [واضحاً
- وجنونٌ]^(٣)، ولو ساعةً.
- وبرصٌ وجدامٌ:

(١) في: «أ» (يطأها).

(٢) في الأصل: ونحوه، والتصحيح من: «س».

(٣) الزيادة من: «س»، «ب»، «أ» إلا أن كلمة (واضحاً) غير موجودة في: «أ».

- يثبتُ بكلِّ^(١) واحدٍ منهما: الفسخُ، ولو حدثَ بعدَ العقدِ، أو كانَ بالآخرِ عيبٌ مثلهُ.

- ومن رضيَ بالعيبِ أو وُجِدَتْ منه دلالتُه مع علمِهِ: فلا خيارَ لهُ.
- ولا يتمُّ فسخُ أحدهما إلا بحاكمٍ.
- فإن كانَ:

- قبلَ الدخولِ: فلا مهرَ

- وبعدهُ: لها المسمَى، ويرجعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ.
- والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأمةُ: لا تزوّجُ واحدةٌ منهنَّ بمعيبٍ.
- فإن رضيتِ الكبيرةُ مجبوبةً أو عتيباً: لم تُمنعَ،
- بل من:

- مجنونٍ

- ومجدومٍ

- وأبرصٍ

- ومتى علمتِ العيبَ أو حدّثتْ به: لم يُجبرَها وليُّها على فسخِهِ^(٢).

باب نكاحِ الكفارِ

• حكمُهُ: كنكاحِ المسلمينَ،

• ويُقرَّونَ على فاسدِهِ:

- إذا اعتقدوا صحَّتهُ في شرعِهِم

- ولم يرتفعوا إلينا.

• فإن:

- أتونا قبلَ عقْدِهِ: عقْدناهُ على حُكْمِنَا،

- وإن أتونا بعدهُ، أو أسلمَ الزوجانِ والمرأةُ تباحُ إذا^(٣): أقرَّأ.

(٢) في: «س»، «ب» (الفسخ).

(١) في: «س» (لكل).

(٣) في: «س» (إذن).

- وإن كانت ممن لا يجوزُ ابتداءً نكاحها: فُرقَ بينهما.
- وإن وطئَ حربيٌّ حربيةً:
- فأسلما
- وقدِ اعتقدها نكاحاً: أُقِرَّ، وإلا فُسِّخَ.
- ومتى كانَ المهرُ:
- صحيحاً: أخذتهُ
- وإن كان فاسداً:
- وقَبَضْتُهُ: استقرَّ.
- وإن لم تقبضهُ، ولم يُسمَّ: فُرضَ لها مهرُ المثلِ.

فَصَّلْ

[في أثر الإسلام على النكاح]

- وإن أسلمَ:
- الزوجانِ معاً
- أو زَوْجٌ كتابيةٌ: بقي^(١) نكاحُهُما.
- فإن أسلمتُ:
- هي
- أو أحدُ الزوجينِ غيرِ الكتابيينِ:
- قبلَ الدخولِ: بطلَ.
- فإن سبقتهُ: فلا مهرَ.
- وإن سبقها: فلها نصفُهُ.
- وإن أسلمَ أحدهما بعدَ الدخولِ: وَقَفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ.
- وإن^(٢) أسلمَ الآخرُ فيها^(٣):

(٢) في: «ب» (فإن).

(١) في: «س»، «ب» (فعلى).

(٣) أي: في العدة.

- دَامَ النِّكَاحُ
- وَإِلَّا بَانَ فَسَخُّهُ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.
- وَإِنْ كَفَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ:
- وَقَفَّ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ،
- وَقَبْلَهُ: بَطَلَ.

بَابُ الصَّدَاقِ

- يُسَنُّ:
- تَخْفِيفُهُ.
- وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ
- مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ.
- وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ.
- وَإِنْ أَصْدَقَهَا:
- تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصَحَّ،
- بَلِّ فِقْهٍ، وَأَدَبٍ، وَشَعْرٍ مَبَاحٍ مَعْلُومٍ.
- وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرْبَتِهَا: لَمْ يَصَحَّ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.
- وَمَتَى بَطَلَ الْمَسْمِيُّ: وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَضَّلَ

[شُرُوطُ الْأَبِّ وَغَيْرِهِ فِي الصَّدَاقِ]

- وَإِنْ أَصْدَقَهَا:
- أَلْفًا؛ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا
- وَأَلْفَيْنِ؛ إِنْ كَانَ مَيِّتًا: وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.
- وَعَلَى: إِنْ [كَانَتْ] ^(١) لِي زَوْجَةً بِالْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِ: يَصَحُّ بِالْمَسْمِيِّ.

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

- وإذا^(١) أُجِّلَ الصَّدَاقُ أو بَعْضُهُ: صَحَّ،
- فَإِنْ عَيَّنَّ أَجْلاً وَإِلَّا مَحَلَّهُ^(٢) الْفِرْقَةُ.
- وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالاً مَفْصُوباً، أو خَنْزِيراً وَنَحْوَهُ: وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ.
- وَإِنْ وَجَدَتِ الْمَبَاحَ مَعِيّاً: خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَقِيَمَتِهِ.
- وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ.
- فَلَوْ طَلَّقَ: قَبْلَ الدَّخُولِ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ:
- رَجَعَ بِالْأَلْفِ^(٣)
- وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا.
- وَلَوْ شَرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ: فَكُلُّ الْمَسْمُومِ لَهَا.
- وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ نَيْباً بَدُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا: صَحَّ، وَإِنْ كَرِهَتْ^(٤).
- وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٍّ غَيْرُهُ:
- بِإِذْنِهَا: صَحَّ
- وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ: فَمَهْرُ الْمَثَلِ.
- وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ أَكْثَرَ: صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ
- وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً: لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ.

فَضَّلَ

[في تملك المرأة للصدّاق]

- وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ^(٥) صَدَاقَهَا: بِالْعَقْدِ
- وَلِهَا نِمَاءُ الْمَعِينِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٦)
- وَضِدُّهُ بَضْدُهُ.

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: فمحلّه.

(١) في: «ب» (وإن).

(٣) في: «أ» (بالف).

(٤) عبارة (وإن كرهت) ساقطة من: «س»، «ب».

(٦) في: «س» (القبض).

(٥) في: «أ»، «س»، «ب»: المرأة.

- وَإِنْ تَلَفَ:
- فمن ضمانها
- إلا أن يمتعها زوجها قبضه فيضمن^(١).
- ولها التصرف فيه.
- وعليها زكاته.
- وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ الخُلُوةِ:
- فله نصفه حكماً
- دون نمائه المنفصل
- وفي المتصل: له نصف قيمته، بدون نمائه.
- وَإِنْ اِخْتَلَفَ:
- الزوجان
- أو ورثتهما
- في قدر: الصداق، أو عينه، أو فيما يستقر به:
- فقوله
- وقولها في قبضه^(٢).

فَضَّلَ

[في أحكام المفوضة]

- ^(٣) يَصْحُ:
- تفويض البضع، بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجه بلا مهر.
- وتفويض المهر: بأن يزوجه على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، فلها^(٤)

(١) في: «س» (فيضمنه).

(٢) في: «س»، «ب» (وفي قبضه فقولها). (٣) في: «أ» (ويصح).

(٤) في: «س» (ولها).

مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها، وإن تراضيا قبله على مفروضٍ جاز، ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه^(١).

• ومن ماتَ منهما قبل الإصابتِ والفرض:

- ورثته الآخرُ

- ولها مهرُ نسائها.

• وإن طلقها:

- قبل الدخول:

- فلها المتعة^(٢) بقدر يسر زوجها وعشره

- ويستقر مهر المثل بالدخول.

- وإن طلقها بعده: فلا متعة.

• وإذا^(٣) افترقا في الفاسد:

- قبل الدخول والخلوة: فلا مهر.

- وبعد أحدهما: يجب المسمى.

• ويجب مهر المثل:

- لمن وطئت بشبهة

- أو زناً كرهاً.

• ولا يجب معه أرشٌ بكارّة.

(١) عبارة: (بطلبها وإن تراضيا قبله على مفروض جاز، ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه) ساقط من: «س»، «ب». وموجودة في: «أ» إلا أنه قال (على شيء) بدل (على مفروض).

(٢) قوله: (وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة) هذا المذهب كما في الإقناع (٣/٣٩٤) والمنتهى (٤/١٥٩)، وهو إحدى الروايتين، وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. قال في الإنصاف: وهو المذهب.

(٣) في: «ب» (إذا).

• وللمرأة:

- منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال.
- فإن كان مؤجلاً، أو حلَّ قبل التسليم، أو سلَّمت نفسها تبرعاً:
- فليس لها منع^(١).
- فإن أُعسرَ بالمهر الحال: فلها الفسخ، ولو بعد الدخول^(٢).
- ولا يفسخه إلا حاكم^(٣).

باب وليمة العرس

- تُسنُّ: ولو^(٤) بشاة، فأقل.

• وتجب:

- في أول مرة
- إجابةً مسلم
- يحرم هجره
- إليها: إن عيَّته، ولم يكن ثم منكر.

• فإن:

- دعا الجفلى
- أو في اليوم الثالث
- أو دعاه ذمي:
- كرهت الإجابة.

(١) في: «س»، «ب» (منعها).

(٢) قوله: (فإن أُعسرَ بالمهر الحال: فلها الفسخ ولو بعد الدخول) ظاهر كلامه ولو تزوجته عالمة بعسرتة، وهو أحد الوجهين، والمذهب: إن كانت عالمة بعسرتة لم يكن لها الفسخ. جزم به في الإقناع (٣/٣٩٨) والمنتهى (٤/١٦٤).

(٣) في: «ب» (الحاكم).

(٤) كلمة: (ولو) سقطت من: «س»، «ب».

- وَمَنْ صَوْمُهُ:
- واجِبٌ: دعا وانصرف.
- والمتنفلُ:
- يُفْطِرُ؛ إِنَّ جَبْرَ (١)(٢)
- ولا يجبُ: الأكلُ.
- وإِبَاحَتُهُ: تتوقفُ (٣) على صريحِ إِذْنٍ، أو قرينةٍ.
- وَإِنْ عَلِمَ:
- أنْ تَمَّ منكرًا يقدِرُ على تغييره حَضَرَ وَغَيْرَ (٤)
- وإلا أبى.
- وَإِنْ حَضَرَ تَمَّ عَلِمَ [به] (٥) أزالَهُ،
- فَإِنْ دَامَ لعجزه [عنه] (٦): انصرف.
- وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، ولم يَرَهُ، ولم يسمعه: خَيْرٌ.
- وَيُكْرَهُ (٧): النَّثْرُ وَالتَّقَاطُ.
- ومن أخذَهُ أو وَقَعَ في حَجْرِهِ: فَلَهُ.
- وَيُسْنُ:
- إعلانُ النكاحِ
- والدفُّ فيه للنساءِ.

(١) في: «ب» زيادة (قلب أخيه).
 (٢) قوله: (يفطر إن جبر) هذا أحد الوجهين ومشى عليه في الإقناع (٤٠٢/٣)؛ لكن في المنتهى (١٦٩/٤) استحباب الأكل مطلقاً جبر قلب داعيه أو لا. وعبارته: (ويستحب أكله ولو صائماً لا صوماً واجباً). ا. هـ.
 (٣) في: «ب»، «س» (متوقفة).
 (٤) في: «س»، «ب» (وغيره).
 (٥) الزيادة من: «س»، «ب». (٦) الزيادة من: «س»، «ب». (٧) في: «ب»، «س» (وكره).

باب عشرة النساء

- يلزم الزوجين: العشرة بالمعروف.
- ويحرم:
 - مطلق كل واحد بما يلزمه للآخر.
 - والتكره لبذله.
- وإذا تم العقد: لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج؛ إن طلبته.
- ولم تشترط: دارها، [أو بلدها]^(١).
- وإذا استمهل أحدهما:
 - أمهل العادة وجوباً.
 - لا لعمل جهاز^(٢).
- ويجب تسليم الأمة: ليلاً فقط.
- وبياشرها:
 - ما لم يضّر [بها]^(٣).
 - أو يشعلها عن فرض.
- وله السفر بالحرة؛ ما لم تشترط ضده.
- ويحرم وطؤها في:
 - الحيض
 - والدبر.
- وله إجبارها - ولو ذمياً^(٤) - على غسل:
 - حيض

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٢) جهاز: بفتح الجيم وكسرهما.

(٣) الزيادة من: «س». وفي: «أ» يضرها.

(٤) عبارة: (ولو ذمياً) ساقطة من: «س»، «ب».

- ونجاسة
- وأخذ ما تعافه النفس من شعرٍ وغيره.
- ولا تُجبرُ الذميمةُ على غُسلِ الجنابةِ^(١).

فَضَّلَ

[في أحكام المبيت، والجماع، ولزوم المنزل]

- ويلزمه: أن يبيتَ عندَ الحرةِ ليلةً من أربع.
- و^(٢)ينفردُ إن أرادَ في الباقي.
- ويلزمه الوطءُ:

- إن قَدِرَ
- كلَّ ثُلثِ سنةٍ، مرةً.

- وإن سافرَ:

- فوقَ نصفِها
- وطلبتُ قدومهُ
- وقَدِرَ: لَزِمَهُ.
- فإن أبى أحدهُما:
- فُرِّقَ بينهما
- بطلبِها.

- وتُسَنُّ:

- التسميةُ عندَ الوطءِ
- وقولُ الواردِ.

(١) قوله: (ولا تجبر الذميمة على غسل الجنابة) هذه رواية ومشى عليها في الإقناع (٣/٤٢٢)، والمذهب كما في المنتهى (٤/١٧٩): له إجبارها عليه.

(٢) سقط حرف (الواو) من: «أ».

• وتُكْرَهُ^(١):

- كثرة الكلام
- والتزُّعُ قبلَ فراغها
- والوطءُ بمراىٍ أحدٍ^(٢)
- والتحدثُ بهِ.

• ويحرمُ: جمعُ زوجتهِ في مسكنٍ واحدٍ، بغيرِ رضاها.
• ولهُ:

- منْعُهَا [من]^(٣) الخروجِ من منزله.
- وَيُسْتَحَبُّ:

- بإذنه^(٤) أنْ تُمرَّضَ محرَمَهَا
- وتَشْهَدَ جنازَتَهُ.

• وله منْعُهَا:

- من إجارةِ نفسِهَا.
- ومن إرضاعِ ولدهَا من غيرهِ إلا لضرورتهِ^(٥).

فَضَّلَ

[في القَسَمِ]

- وعليه: أنْ يُساويَ بين زوجاتِهِ في القَسَمِ.
- لا في الوطءِ^(٦)
- وعمادُهُ الليلُ لمن معاشُهُ نهاراً^(٧).
- والعكسُ بالعكسِ.

(١) في: «أ»، «س» (يكره).
(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٣) في: «أ» (لضرورة).
(٤) في: «ب» زيادة (ومسمعة).
(٥) في: «ب» (إذنه).
(٦) عبارة: (لا في الوطء) ساقطة من: «ب».
(٧) في: «ب»، «س» (النهار).

• وَيَقْسِمُ:

- لحائضٍ

- ونفساءٍ

- ومريضةٍ

- ومعيبةٍ

- ومجنونةٍ مأمونةٍ

- وغيرها.

• وَإِنْ سَافَرْتُ:

- بلا إِذْنِهِ

- أو بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا

- أو أَبَتِ السَّفَرِ مَعَهُ

- أو المبيتَ عندهُ في فراشه: فلا قَسَمَ لها، ولا نفقةً.

• ومن وهبتُ قَسَمَها لضريرتها بِإِذْنِهِ، أو لهُ فجعَلَهُ لأخرى: جازاً.

• فَإِنْ رَجَعْتُ: قَسَمَ لها مستقبلاً.

• ولا قَسَمَ:

- لإمائه،

- وأمها تِ أولادِهِ، بل يَطأُ من شاء متى شاء.

• وَإِنْ تَزَوَّجَ:

- بكرأً: أقامَ عندها سبعاً ثم داراً.

- وثيباً: ثلاثاً.

- وَإِنْ أَحْبَبْتُ سَبْعاً: فَعَلَّ، وقضى مثلَهُنَّ^(١) للبوأقي.

(١) في: «أ» (وقضاهن).

فَصَّلْ

[في النَّشُوزِ]

- النَّشُوزُ: معصيتها إياه فيما يجبُ عليها.
- فإذا ظهرَ منها أماراتُه:
 - بأن لا تُجيبهُ إلى الاستمتاع
 - أو تُجيبهُ متبرمةً
 - أو متكرهَةً:
 - وعظماً
 - فإن أصرَّتْ؛ هجرها:
 - في المضجع ما شاء.
 - وفي الكلام [ثلاثة] (١) أيام.
 - فإن أصرَّتْ؛ ضربها غير مبرِّح.

باب الخُلْعِ

- من صحَّ تبرعهُ من زوجة، وأجنبي: صحَّ بذلُّه لعوضه.
- فإذا كرهت:
 - خُلِقَ زوجها
 - أو خُلِقَهُ
 - أو نقصَ دينه
 - أو خافتُ إثمًا بتركِ حقِّه:
 - أبيعَ الخُلْعُ
 - وإلا كرهه، ووقع.
- فإن عضلها ظلماً للافتداء:

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- ولم يكن ليزانها
- أو نشوزها
- أو تركها فرضاً: ففعلت.
- أو خالعت:
- الصغيرة
- والمجنونة
- والسفيهة
- و^(١) الأمة بغير إذن سيدها: لم يصح^(٢).
- ووقع الطلاق رجعيًا إن كان: بلفظه^(٣)، أو نيته.

فَصَلَ

[فيما يقع به الخلع]

- والخلع بلفظ صريح الطلاق، أو كنيته، وقصده: طلاق بائن.
- وإن وقع بلفظ:
- الخلع
- أو الفسخ
- [أو الفداء]^(٤)
- ولم ينوه^(٥) طلاقاً:
- كان فسحاً لا ينقص عدد الطلاق.
- ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به.
- ولا يصح: شرط الرجعة فيه.
- وإن خالعتها بغير عوض، أو بمحرّم: لم يصح.

(٢) في: «ب»، «س» (الخلع).

(٤) سقط من: «أ» (أو الفداء).

(١) في: «ب»، «س» (أو).

(٣) في: «ب»، «س» (بلفظ الطلاق).

(٥) في: «أ» (ينو).

- ويقع الطلاق رجعياً: إن كان بلفظ الطلاق، أو نيته.
- وما صحَّ مهراً: صحَّ الخلع به.
- ويكره: بأكثر مما أعطاهَا.
- وإن خالعت^(١) حاملٌ بنفقة عدتها: صحَّ.
- ويصحُّ بالمجهول.
- فإن خالعتُ على: حملٍ شجرتها، أو أمتها، أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم^(٢)، أو متاع، أو على عبد: صحَّ.
- وله:

- مع عديم الحمل والمتاع والعبد: أقلُّ مسماءً.
- [ومع]^(٣) عديم الدراهم: ثلاثة.

فَضَّلَ

[في تعليق الطلاق أو الخلع بال عوض أو تنجيزه به]

- وإذا قال: متى، أو إذا، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق:
- طَلَّقْتُ بعطيته،
- وإن تراخى.
- وإن قالت:
- اخْلَعْنِي على ألف، أو بألف، [أو لك ألفاً]^(٤) ففعل: بانث واستحقها.
- وطلَّقني واحدة بألف فطلَّقها ثلاثاً: استحقها.
- وعكسه بعكسه إلا في واحدة بقيت.

(١) في: «أ» (خالع)، وفي: «ب» (خلعت).

(٢) في: «س» (درهم).

(٣) الزيادة من: «س».

(٤) الزيادة من: «س»، «أ».

- وليس للأب:
- خَلَعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ
- وَلَا طَلَّاقَهَا
- وَلَا خَلَعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.
- وَلَا يُسْقِطُ الْخَلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحَقُوقِ.
- وَإِنْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِصِفَةٍ:
- ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ
- ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَّقَتْ كَعْتِقٍ، وَإِلَّا فَلَا.

كتاب الطلاق

- يُبَاحُ: للحاجة.
- وَيُكْرَهُ: لعدمها.
- وَيُسْتَحَبُّ: للضرر^(١).
- وَيَجِبُ: للإيلاء.
- وَيَحْرُمُ: للبدعة.
- وَيَصْحُ مِنْ:
- زوج، مكلف
- ومميز يعقله.
- وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا: لم يقع طلاقه.
- وَعَكْسُهُ: الأثم.
- وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظَلَمًا:
- بإيلاَمَ لَهُ،
- أو لولديه،
- أو أخذ مالٍ يضره،
- أو هدده بأحدها^(٢)
- قادرٌ، يظنُّ إيقاعه [به]^(٣)
- فطلَّقَ تبعاً لقوله: لم يقع.
- وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:
- في نكاحٍ مختلفٍ فيه

(٢) في: «أ» (بأحدهما).

(١) في: «ب» (للضرورة).

(٣) الزيادة من: «س».

- ومن الغضبان .

● ووكيله :

- كهو

- و^(١) يطلق واحدة

- ومتى شاء

- إلا أن يعين له: وقتاً، وعدداً .

- وامرأته: كوكيله في طلاق نفسها .

فَضَّلَ

[في سنة الطلاق وبدعيته]

● إذا طلقها :

- مرة

- في طهر

- لم يجامع فيه

- وتركها حتى تنقضي عدتها: فهو سنة .

● فتحرّم: الثلاث إذن^(٢) .

● وإن طلق :

- من دخل بها في حيض

- أو طهر وطئ فيه :

- فبدعة^(٣) .

- يقع

(١) (و) سقط من: «ب» .

(٢) في الأصل: (ويحرم الثلاث إذا). والتصحيح من: «س»، «ب» .

(٣) قوله: (وإن طلق من دخل بها في حيض . . فبدعة) ظاهره ولو سأله طلاقاً؛ وهو أحد الوجهين . والمذهب كما في الإقناع (٤٦٦/٣) والمنتهى (٢٣٩/٤) (أنها إذا سأله طلاقاً على عوض لم يحرم) .

- وَتُسْنُ رَجْعُهَا .
- وَلَا سَنَةَ وَلَا بَدْعَةَ :
- لَصْغِيرَةٌ
- وَأَيْسَةٌ
- وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا
- وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا .
- وَصَرِيحُهُ :
- لَفْظُ الطَّلَاقِ ،
- وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ
- غَيْرَ :
- أَمْرٍ
- وَمُضَارَعٍ .
- وَمُطَلَّقَةٌ اسْمٌ فَاعِلٌ : فَيَقَعُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ، جَادٌّ ، أَوْ ^(١) هَازِلٌ .
- فَإِنْ ^(٢) نَوَى بَطَالَتِي ^(٣) :
- مِنْ وَثَاقٍ
- أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ
- أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
- أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَعَلَطَ : لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا .
- وَلَوْ سُئِلَ :
- أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَعَ .
- أَوْ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ، وَأَرَادَ الْكُذْبَ ؛ فَلَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أ» ، «ب» : (و) .

(٢) فِي : «ب» (وإن) .

(٣) فِي : «ب» (بطلاق) .

فَصَّلْ

[في حكم كنايات الطلاق]

● وكناياته الظاهرة نحو:

- أنتِ خَلِيَّةٌ

- وبرِيَّةٌ

- وبائِنٌ

- وبَتَّةٌ

- وبَتْلَةٌ

- وأنتِ حرَّةٌ.

- وأنتِ الحَرَجُ.

● والخفية نحو:

- اخرجي

- واذمبي

- ودُوقِي

- وتجرّعي

- واعتدي

- واستبرّئي

- واعتزلي

- ولست لي بامرأة

- والحقي بأهلك

- وما أشبهه.

● ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاقاً:

- إلا بنية مقارنة للفظ.

- إلا^(١) في حال:

(١) سقط من «س»: في.

- خصومة،
- و^(١) غضب،
- و^(٢) جوابِ سؤالها
- فلو لم يُرَدّه، أو أرادَ غيرَهُ في هذه الأحوالِ: لم يُقبلَ حكماً.
- ويقعُ مع النية:
- بالظاهرة: ثلاثٌ وإن نوى واحدةً
- و^(٣) بالخفية: ما نواه.

فَصَّلْ

[فيما لا يصلح أن يكون كنايةً عن الطلاق]

- وإن قال: أنتِ عليّ حرامٌ أو كظهرِ أمِّي: فهو ظَهَارٌ، ولو نوى به الطلاق.
- وكذلك: ما أحلَّ اللهُ عليّ حرامٌ.
- وإن قال: ما أحلَّ اللهُ عليّ حرامٌ - أعني به الطلاق -: طَلَّقْتُ ثلاثاً.
- وإن قال: أعني به طلاقاً: فواحدةً.
- وإن قال: كالميتة، والدم، والخنزير^(٤): وقَعَ ما نواه من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ.
- وإن لم ينو شيئاً: فظهارٌ.
- وإن قال: حلفتُ بالطلاق؛ وكذب: لزمهُ حكماً.
- وإن قال: أمرُك بيدك: ملكتُ ثلاثاً، ولو نوى واحدةً.
- ويتراخى: ما لم يَطأ، [أو يُطَلِّق]^(٥)، أو يَفْسَخ.
- ويختصُّ: اختاري نفسك: بواحدة، وبالمجلسِ المتصل؛ ما لم يزدْها فيهما.

(٢) في: «س»، «ب» (أو).

(٤) سقط من: «أ» (والخنزير).

(١) في: «س»، «ب» (أو).

(٣) في: «ب» (ويقع بالخفية).

(٥) زيادة من «س»، «أ»، «ب».

- فَإِنْ رَدَّتْ، أَوْ وَطَعَتْ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ فَسَخَّ: بَطَلَ خِيَارُهَا.
- بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
- يَمْلِكُ مَنْ كَلَّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ^(١): ثَلَاثًا.
- وَالْعَبْدُ: اثْنَتَيْنِ^(٢)
- حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَّةً.
- فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزُمُنِي: وَقَعَ ثَلَاثٌ بَنِيَّتَهَا، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ^(٣).
- وَيَقَعُ بِلَفْظٍ: كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدِدِ الْحَصَى، وَ^(٤)الرَّيْحِ، وَ^(٥)نَحْوِ ذَلِكَ: ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.
- وَإِنْ طَلَّقَ غُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مَشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا، أَوْ مُبْهَمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلَّقَتْ.
- وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ^(٦)، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَنَحْوَهَا.
- وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ: وَقَعَ الْعَدْدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا^(٧) يَصْحُحُ أَوْ إِفْهَامًا.
- وَإِنْ كَرَّرَهُ: بَبَلٌ، أَوْ بِئْسَ^(٨)، أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا [أَوْ مَعَهَا]^(٩): طَلَّقَتْهُ وَقَعَ اثْنَانِ.

(١) في: «س» (من كله أو بعضه حر).
 (٢) قوله: (والعبد اثنتين) ظاهر كلامه أنه لو طلق اثنتين ثم عتق لم يملك الثالثة؛ وهو إحدى الروايتين؛ ومشى عليها في المقنع، قال في الإنصاف: وهو المذهب اهـ. وعنه: يملك تنمة الثالثة، وهو المذهب كما في الإقناع (٤٨١/٣) والمنتهى (٢٥٤/٤).
 (٣) في: «س»، «ب» (فواحدة). (٤) في: «س»، «ب» (أو).
 (٥) في: «س»، «ب» (أو).
 (٦) قوله: (وعكسه الروح) هذا المذهب عند المتأخرين كما في الإقناع (٤٨٥/٣) والمنتهى (٢٥٩/٤)، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أنها تطلق. قال في الإنصاف (١٩/٩): وهو المذهب. ط. الفقي.
 (٧) في: «س» (و). (٨) في: «ب»، «س» (ثم).
 (٩) الزيادة من «س»، «ب».

- وإن لم يَدْخُلْ بها: بانت بالأولى، ولم يَلْزَمُه ما بعدها^(١).
- والمُعَلَّقُ: كالمنجَزِ في هذا.

فَضَّلَ

[في الاستثناء في الطلاق]

- ويصح [منه]^(٢) استثناء النصفِ فأقلَّ من عددِ الطلاقِ والمطلقاتِ.
- فإذا قال: أنتِ طالقٌ طلقتينِ إلا واحدةً: وقعت واحدةً.
- وإن قال: ثلاثاً إلا واحدةً: فطلقتانِ.
- وإن استثنى بقلبه من عددِ المطلقاتِ: صحَّ^(٣) دونَ عددِ الطَّلَاقِ.
- وإن قال: أربعمئةً^(٤) إلا فلانةً طوالقٍ: صحَّ الاستثناء.
- ولا يصحُّ استثناء لم يتصلَّ عادةً فلو انفصلَ وأمكنَ الكلامُ دونه: بطلَّ،
- وشرطه: النيةُ قبلَ كمالِ ما استثنى منه.

باب الطلاقِ في الماضي والمستقبلِ

- إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو قبلَ أنْ أنكِحكِ، ولم ينوِ وقوعه في الحالِ: لم يقع.
- وإن أراد بطلاقٍ سبقَ منه، أو من زيدٍ، وأمكَّن: قبِلَ^(٥).

(١) قوله: (وإن كرره ببل... ما بعدها) ظاهر كلامه ولو قال: أنت طالق طليقة معها طليقة. وفيه نظر، بل لا نزاع في المذهب أنها تطلق طليقتين حينئذ. انظر: الشرح الممتع (٥٠٦/٥).

(٢) الزيادة من: «ب»، «س».

(٣) قوله: (وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح) ظاهر كلامه يقبل حكماً ولو لمن سأله طلاقها وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (٢٦٨/٤) والإقناع (٤٩٢/٣) أنه لا يقبل حكماً ويدين فيما بينه وبين الله.

(٤) في الأصل: (أربعتكن). والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٥) ظاهره اشتراط أن ينوي هذا، ولم يذكر هذا في المنتهى (٢٧٥/٤)، وفي غاية المنتهى: (ولو لم يقل: أردت أن زوجاً قبلي طلقها ونحوه خلافاً لصاحب الإقناع (٤٩٣/٣)).

- فَإِنْ:
- مات،
- أو جُنَّ،
- أو خَرَسَ، قبل بيانٍ مرادِهِ: لم تَطْلُقْ.
- وإن قال: طالق ثلاثاً:
- قبل قدوم زيدٍ بشهرٍ فقدم قبل مُضيِّهِ: لم تَطْلُقْ.
- وبعد شهرٍ وجزءٍ تطلقُ فيه: يقع.
- فإن خالغها بعد اليمينِ بيومٍ، وقدم بعد شهرٍ ويومينِ: صحَّ الخلعُ، وبطلَ الطلاقُ.
- وَعَكْسُهُمَا^(١) بعد شهرٍ وساعةٍ.
- وإن قال: طالق قبل موتي: طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ.
- وعكسُهُ: معهُ، أو بعدهُ.

فَضَّلَ

[في تعليق الطلاق بشيءٍ مستحيلٍ]

- [وإن قال]^(٢): أنتِ طالقٌ إن طرَّت، أو صعدتِ السماء، أو قلبتِ الحجرَ ذهباً، ونحوهُ من المستحيلِ: لم تطلقِ.
- وتطلقُ: في عكسِهِ فوراً.
- وهو [النفي في المستحيل]^(٣) مِثْلُ: لأقتلنَّ الميتَ، أو لأصعدنَّ السماءَ ونحوهِمَا.
- وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غَدٌ: لغوٌ.
- وإذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ أو اليومِ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ.
- وإن قال: في غَدٍ، أو السبتِ، أو رمضانَ، طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِهِ.

(٢) الزيادة من: «س».

(١) في: «س» (وعكسها).

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل.

- وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكَلِّ: دُيِّنَ، وَقُبِلَ.
- وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ: طَلَّقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقْعُ.
- وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: تَطَلَّقُ بِأَثْنِي عَشَرَ شَهْرًا.
- فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ: طَلَّقْتُ بَانَسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

- لَا يَصِحُّ: إِلَّا مِنْ زَوْجٍ.
- فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ تَطَّلُقْ قَبْلَهُ.
- وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ
- وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أَرِدْهُ: وَقَعَ فِي الْحَالِ.
- وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.
- وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ:
- إِنْ
- وَإِذَا
- وَمَتَى
- وَأَيُّ
- وَمَنْ
- وَكَلِمَا، وَهِيَ وَحْدَهَا: لِلتَّكْرَارِ.
- وَكُلُّهَا^(١) وَمَهْمَا:
- بَلَا لَمْ، أَوْ نِيَّةِ الْفَوْرِ^(٢)، أَوْ قَرِيبَتِهِ^(٣): لِلتَّرَاخِي.
- وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ
- إِلَّا (إِنْ) مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِيبَتِهِ^(٤).
- فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كَلَّمَا

(٢) فِي: «أ»، «س» (فَوْر).

(٤) فِي: «أ»، «س» (قَرِينَة).

(١) فِي: «س» (كَلِمَا).

(٣) فِي: «أ»، «س» (قَرِينَة).

قمت، فأنت طالق: فمتى وجدت^(١) طَلَّقَتْ.

- وإن تكرّر الشرط: لم يتكرّر الحنث، إلا في كُلمًا.
- وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً، ولم تقم قرينةً بفور، ولم يطلقها: طَلَّقَتْ في آخر حياة أولهما موتاً.
- ومتى لم، أو إذا لم، أو أيّ وقتٍ لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمنٌ يُمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل: طَلَّقَتْ.
- وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتبةً [فيه]^(٢) ولم يُطلقها^(٣)

- طَلَّقْتَ المدخولُ بها ثلاثاً

- وتبين غيرها بالأولى.

- وإن قمت فقعدت، أو ثمّ قعدت، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق:

- لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

- وبالواو: تطلق بوجودهما [ولو غير مرتين]^(٤)

- و[بأو]: بوجود أحدهما.

فَضَّلَ

[في تعليقه بالحيض]

- إذا قال: إن حضت فأنت طالق: طَلَّقَتْ بأولِ حيضٍ مُتَيَّنٍ.
- وفي إذا حضتِ حيضةً: تَطَلَّقُ بأولِ الطهرِ من حيضةٍ كاملةٍ.
- وفي إذا حضتِ نصفَ حيضةٍ: تَطَلَّقُ في نصفِ عاديّتها.

(١) في: «ب»، «س» (وجد). (٢) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٣) عبارة (ولم يطلقها) سقطت من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) الزيادة من: «ب»، «س».

فَضَّلَ

[في تعليقه بالحمل]

- إذا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فولدت لأقلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: طَلَّقَتْ مِنْذُ حَلْفٍ.
- وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: حَرَّمَ وَطُؤَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحِيضَةٍ فِي الْبَائِنِ،
- وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ.
- وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتَ^(١) حَامِلًا بِذَكَرٍ، وَطَلَّقْتِينِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدْتُهُمَا: طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.
- وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ إِنْ كَانَ حَمْلِكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ: لَمْ تَطْلُقِي بِهِمَا.

فَضَّلَ

[في تعليقه بالولادة]

- إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلَّقْتِينِ بِأُنْثَى فَوَلَدْتَ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا:
- طَلَّقَتْ بِالْأُولِ
- وَبَانَتْ بِالثَّانِي
- وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.
- وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضَعِيهِمَا: فَوَاحِدَةٌ.

فَضَّلَ

[في تعليقه بالطلاق]

- إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ: فَقَامَتْ طَلَّقْتِينِ فِيهِمَا.
- وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِ لَهَا: فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ.

(١) في: «أ»، «س»، «ب»، (كانت).

- وإن قال: كلما طلقْتُك، أو كلما وقعَ عليك طلاقي فأنتِ طالقٌ فَوَجِدَا^(١):
- طَلَّقْتُ في الأولى: طَلَّقْتينِ.
- وفي الثانية: ثلاثاً.

فَضَّلَ

[في تعليقه بالحلف]

- إذا قال: ^(٢)
- إذا حلفتُ بطلاقِك فأنتِ طالق^(٣)، ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قمتِ:
طَلَّقْتُ في الحالِ.
- لا إن علقه بطلوعِ الشمسِ ونحوه؛ لأنه شرطٌ لا حَلِفٌ.
- وإن حلفتُ بطلاقِك فأنتِ طالقٌ، أو إن كلمتكِ فأنتِ طالقٌ وأعادهُ مرةً أخرى: طَلَّقْتُ واحدةً، ومرتينِ فثنتانِ، وثلاثاً فثلاث.

فَضَّلَ

- إذا قال: إن كلمتكِ فأنتِ طالقٌ فتحقيقي،
• أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسكُتِي: طَلَّقْتُ.
• وإنْ بدأتِكِ بكلامِ فأنتِ طالقٌ، فقالت: إن بدأتِكِ به فعبدي حر: انحلتِ يمينه؛ ما لم ينوِ عدمَ البِداءِ في مجلسٍ آخر.

فَضَّلَ

[في تعليقه بالكلام]

- إذا قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني، أو إلَّا بإذني، أو حتى آذنَ لكِ، أو إنْ خرجتِ الحمامَ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ:
- فخرجتُ مرةً بإذنه، ثم خرجتِ بغيرِ إذنيه

(١) في: «ب» (فوجد).
(٢) عبارة: (إذا قال) سقطت من: «س».

(٣) في: «ب» زيادة (ثم قال طالق).

- أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره: طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ.
- لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا ياذن [زيد] ^(١)، فمات زيد ثم خرجت.

فَضَّلَ

[في تعليقه بالمشيئة]

- إذا علَّقه بمشيئتها: بآن، أو غيرها من الحروف: لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى.
- فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء: لم تطلق.
- وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد:
- لم يقع حتى يشاء معاً ^(٢)،
- وإن شاء أحدهما فلا.
- وأنت طالق وعبدي حرٌّ إن شاء الله: وقعا.
- وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله: طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ.
- وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته ^(٣): طَلَقَتْ فِي الْحَالِ.
- فإن قال: أردت الشرط: قَبْلَ حُكْمًا.
- وأنت طالق إن رأيت الهلال:
- إن ^(٤) نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه،
- وإلا طَلَقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا.

فَضَّلَ

[في مسائل متفرقة]

- وإن حلف:
- لا يَدْخُلُ دَارًا

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٢) قوله: (معاً) سقط من: «أ».
(٣) في: «س»، «ب» (لمشيئته).
(٤) في: «س» (فإن).

- أو لا يخرج منها:
- فأدخَلَ، أو أخرجَ بعضَ جسده، أو دخلَ طاقَ البابِ،
- أو لا يلبسُ ثوباً من غزْلِها: فَلَبَسَ ثوباً فيه منه،
- أو لا يشربُ ماءَ هذا الإِناءِ: فَشَرِبَ بعضَهُ: لم يحنثَ.
- وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه: ناسياً، أو جاهلاً: حَنَثَ: في طلاقٍ، وَعِتَاقٍ فقط.
- وإن^(١) فَعَلَ بعضَهُ: لم يحنثَ؛ إلا أن يَنوِيَهُ.
- وإن حَلَفَ ليفعلنَّهُ: لم يبرِّ إلا بفعله كلُّه.

باب التَّأوِيلِ فِي الحَلْفِ

- ومعناه: أن يريدَ بلفظه ما يُخالفُ ظاهرَهُ.
- إذا^(٢) حَلَفَ وتَأوَّلَ يمينَهُ: نفعَهُ إلا أن يكونَ ظالماً.
- فإن حَلَفَهُ ظالِمٌ: ما لزيدٍ عِنْدَكَ شيءٌ ولَهُ عندَهُ وديعةٌ بمكانٍ فنوى غَيْرَهُ،
- أو بـ [ما] (الذي)
- أو حَلَفَ ما زيدٌ هاهنا، ونوى غيرَ مكانِهِ،
- أو حَلَفَ على امرأته لا سَرَقَتِ مني شيئاً فخانتُهُ في وديعته^(٣) ولم ينوِها:
- لم يحنثَ في الكلِّ.

بابُ الشِّكِّ فِي الطَّلَاقِ

- من شَكَّ في طلاقٍ، أو شرطِهِ: لم يلزمهُ.
- وإن شَكَّ في عدديهِ:
- فَطَلَّقَهُ.
- وتُبَاحُ لَهُ.

(٢) في: «س» (إذا).

(١) في: «ب» (فإن).

(٣) في: «س» (وديعة).

- فإذا قَالَ لامرأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ: طَلَّقْتَ الْمُنَوِيَّةَ، وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ.
- كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِتًا وَأَنْسِيَهَا^(١).
- وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ: رُدَّتْ إِلَيْهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقِرْعَةُ بِحَاكِمٍ.
- وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَرَابًا فَفَلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفَلَانَةُ، وَجُهْلٌ: لَمْ تَطْلُقَا^(٢).
- وَإِنْ قَالَ لَزَوْجَتِي وَأَجْنِبِيَّ اسْمُهُمَا^(٣) هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ.
- وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنِبِيَّةَ: لَمْ يُقْبَلْ حَكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ.
- وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّمَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقْتَ الزَّوْجَةَ،
- وَكَذَا: عَكْسُهَا^(٤).

بَابُ الرَّجْعَةِ

- مَنْ طَلَّقَ بِلا عَوْضٍ، زَوْجَةً، مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوقًا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنْ الْعَدَدِ^(٥): فَلَهُ رَجَعَتْهَا فِي عَدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ.
- [١] بَلْفِظٍ^(٦):
- رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، وَنَحْوَهُ
- لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوَهُ.
- وَيُسْنُ: الْإِشْهَادُ.

(١) فِي: «ب» (وَنَسِيَهَا).

(٢) فِي: «ب» (اسْمَهَا).

(٤) هَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (٤/٣٣٤)، وَعِنْدَهُ: لَا تَطْلُقُ، وَهِيَ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا فِي الْإِقْتِنَاعِ (٣/٥٥٨).

(٥) عِبَارَةٌ: (مَنْ الْعَدَدُ) سَقَطَتْ مِنْ: «ب».

(٦) سَيَذْكَرُ الْمُؤَلِّفُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ وَبَدَأَ بِاللَّفْظِ.

- وهي:
- زوجة لها وعليها حكم الزوجات
- لكن لا قسم لها.
- [٢] وتحصل الرجعة أيضاً: بوطئها.
- ولا تصح: معلقة بشرط.
- فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل: فله رجعتها.
- وإن انقضت^(١) عدتها قبل رجعتها: بانث، وحرمت قبل عقد جديد.
- ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج: لم يملك أكثر مما بقي، ووطئها زوج غيره أو لا.

فَضَّلَ

[في بيان حكم ادعاء انقضاء العدة]

- وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن وأنكره: فقولها.
- وإن ادعت الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة: لم تُسمع دعواها.
- وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك، أو بدأها [به]^(٢) فأنكرته: فقولها^(٣).

فَضَّلَ

[في أحكام ما إذا استوفى ما يملك من الطلاق]

- إذا استوفى ما يملك من الطلاق: حرمت حتى يطأها زوج في قبل، ولو مراهقاً،

(١) في: «س»، «ب»، «أ» (فرغت). (٢) الزيادة من: «س»، «ب». (٣) قوله: (أو بدأها به فأنكرته فقولها) هذه رواية، والمذهب أن القول قوله؛ كما في الإقناع (٥٦٤/٣) والمنتهى (٣٣٨/٤).

- ويكفي:
- تغييب الحشقة، أو قدرها مع جب.
- في فرجها مع انتشار، وإن لم ينزل.
- ولا تحل:
- بوطء دبر
- وشبهة
- ومليك يمين
- ونكاح فاسد
- ولا في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض.
- ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عديتها منه: فله نكاحها؛ إن صدقها، وأمکن.

كتاب الإيلاء

• وهو: حَلَفَ زوج بالله تعالى، أو صفته، على ترك وطء زوجته، في قُبُلها، أكثر من أربعة أشهر.

• ويصحُّ:

- من كافرٍ

- وقِنٌ

- ومميِّزٌ

- وغضبانٌ

- وسكرانٌ

- ومريضٌ مرجوٌ برؤهُ

- وممن^(١) لم يدخلُ بها.

• لا مِنْ:

- مجنونٍ

- ومغميٍّ عليه

- وعاجزٍ عَن وطءٍ لُجِبَ كاملٍ أو شَلَلٍ.

• فإذا قال:

- والله لا وطئتك أبداً

- أو عيَّنَ مدةً تزيدُ على أربعة أشهرٍ

- أو حتى ينزلَ عيسى

- أو يخرجَ الدجالُ

(١) في: «أ» (ومن).

- أو حتى تشربي الخمر
- أو تُسْقِطِي^(١) دينك
- أو تهبي مالك ونحوه: فَمُوْلٍ.
- فإذا مضى أربعة أشهرٍ من يمينه؛ ولو قتاً:
- فإن وطئ ولو بتغيب حشفة في الفرج^(٢): فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق.
- فإن أباي: طلق حاكم عليه واحدة، أو ثلاثاً، أو فسح.
- وإن وطئ في الدُّبْرِ، أو دون الفرج: فما فاء.
- وإن ادعى بقاء المدة، أو أنه وطئها وهي ثيب: صدق مع يمينه.
- وإن كانت بكرةً، و ادعت البكارة، وشهد بذلك امرأة عدل: صدقت.
- وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر: فكُمُولٍ.

(١) في: «ب» (تعطي).

(٢) عبارة: (في الفرج) ساقطة من: «س»، «ب».

كتاب الظهار

- وهو: محرّم.
- فمن شبه زوجته^(١)، أو بعضها:
 - ببعض
 - أو بكل من تحرّم عليه أبدأ^(٢): بنسب، أو رضاع^(٣).
 - من: ظهري، أو بطني، أو عضو آخر لا ينفصل، بقوله لها:
 - أنت عليّ، أو معي، أو منّي كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي ونحوه.
 - أو أنت عليّ حرام، أو كالميتة والدم: فهو مُظَاهِرٌ.
- وإن قالته لزوجها:
 - فليس بظهار
 - وعليها كفارتُهُ.
- ويصحُّ: من كل زوجة^(٤).

(١) قوله: (فمن شبه زوجته) ظاهره لا يصح الظهار من الأجنبية؛ وهو إحدى الروايتين. والمذهب كما في الإقناع (٨٥٤/٣) والمنتهى (٣٥٥/٤) أنه يصح.

(٢) قوله: (أو بكل من تحرّم عليه أبدأ) مفهومه أن المحرمة إلى أمد كأخت زوجته لا يكون التشبيه بها ظهاراً وهو إحدى الروايتين؛ والمذهب أنه ظهار كما في الإقناع (٥٨٤/٣) والمنتهى (٣٥٥/٤).

(٣) المذهب لا يحصر في المحرم بنسب أو رضاع بل حتى المحرمة بالمصاهرة كما تدل عليه عبارته في قوله: (أو وجه حماتي). انظر: الإقناع (٥٨٣/٣) والشرح الممتع (٦٠٤/٥) ط. ابن الهيثم.

(٤) في: «أ» (زوج) وأشار إليه عبر تصحيح لما كتبه.

فَضَّلَ

[في تعجيل الظهر وما يتعلق به]

- ويصحُّ الظهرُ:
- معجلاً
- ومُعلَقاً بشرط:
- فإذا وُجِدَ: صارَ مظاهراً، ومُطلقاً، وموقَّتاً.
- فإنَّ وطئَ فيه: كَفَرَّ.
- فإذا^(١) فرَغَ الوقتُ: زالَ الظُّهَارُ.
- ويحرمُ قبلَ أن يكفَّرَ: وطءٌ، ودواعيه، ممن ظاهرَ منها.
- ولا تثبتُ الكفارةُ في الذمَّةِ إلا بالوطءِ وهو: العودُ.
- ويلزمُ إخراجُها: قبلَهُ عندَ العزمِ عليه.
- وتلزمُهُ: كفارةٌ واحدةٌ لتكريره^(٢) قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ،
- و^(٣) لظهاره^(٤) من نسائه بكلمةٍ واحدةٍ.
- وإنَّ ظاهرَ منهنَّ بكلماتٍ: فكفاراتٌ.

فَضَّلَ

[في أحكامِ كفارةِ الظُّهَارِ]

- وكفارتُهُ:
- عتقُ رقيةٍ
- فإنَّ لم يجدْ صامَ شهرينِ متتابعينِ
- فإنَّ لم يستطعَ أطعمَ ستينَ مسكيناً.
- ولا تلزمُ الرِّقبةُ:
- إلا لمنْ ملكَهَا،

(٢) في: «س»، «ب»: بتكريره.

(٤) في: «أ» (وظهاره).

(١) في: «ب»، «س» (وإن).

(٣) (و) ساقط من: «ب»، «س».

- أو أمكنه ذلك بثمنٍ مثلها،
- فاضلاً عن كفايته دائماً،
- وكفاية من يموئه،
- وعما يحتاجه من: مسكن، وخدام، ومركوب، وعرض بذلته^(١)،
وثياب تجمل، ومال يقوم كسبه بمؤنته، وكُتب علم، ووفاء دين.
- ولا يُجزئ في الكفارات كلها:

- إلا رقبة مؤمنة،
- سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً: كالعمى، وشلل اليد، أو
الرجل^(٢)، أو أقطعها^(٣)، أو أقطع الإصبع الوسطى، أو السبابة، أو
الإبهام، أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد
واحدة^(٤).

- ولا يجزئ: مريض مأیوس منه ونحوه، ولا أمٌ وليد.

• ويُجزئ:

- المدبر
- وولد الزنا
- والأحمق
- والمرهون
- والجاني
- والأمة الحامل، ولو استثنى حملها.

(١) في: «أ»، «س»، «ب»: (بذلة).

(٢) في: «ب»، «س» (والشلل ليد أو رجل).

(٣) في: «س» (أقطعهما)، وفي: «أ» (قطعها).

(٤) قوله: (أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة) علم منه أنه يجزئ مقطوع ذلك من رجل واحد، وهو وجه ومشى عليه في الإقناع (٣/٣٩١)، بل قال: (ويجزئ.. من قطعت أصابع قدميه كلها)، والمذهب كما في المنتهى (٤/٣٦٠) أن الرجل كاليد.

فَضْلٌ

[في حكم الصوم في الكفارة والإطعام]

- يجبُ: التتابعُ في الصوم.
- فإنْ تخلَّلهُ:
 - رمضانُ،
 - أو فِطْرٌ يجبُ، كعيدِ، وأيامِ تشرِيقِ،
 - وحيضِ،
 - وجنونِ
 - ومرضِ مخوفٍ ونحوه
 - أو أظَرَ ناسياً، أو مُكْرهاً، أو لعذرٍ يُبيحُ الفطرَ: لم ينقطع.
- ويُجزئُ التكفيرُ: بما يُجزئُ في فِطْرَةٍ^(١) فقط.
- ولا يُجزئُ:
 - من البرِّ: أقلُّ من مُدٍّ.
 - ولا من غيره: أقلُّ من مُدِّينِ
- لكلِّ واحدٍ: ممنْ يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهم^(٢).
- وإنْ غَدَى المساكينَ أو عَشَاهُمْ: لم يُجزئُهُ.
- وتجبُ النيةُ في التكفيرِ من صومٍ وغيره^(٣).
- وإنْ أصابَ المظاهرُ منها:
 - ليلاً أو نهاراً: انقطعَ التتابعُ.
 - وإنْ أصابَ غيرها ليلاً: لم ينقطع.

(١) يعني: زكاة الفطر.

(٢) مقيد بالذين تجوز الزكاة لهم لحاجتهم كما في الروض ص ٤٥٦ ط. دار الكتاب العربي.

(٣) في: «ب» (غير).

كتاب اللعان

- يُشترطُ في صحته:
- أن يكونَ بين زوجين
- ومن عَرَفَ العربية:
- لم يصحَّ لعانهُ بغيرها
- وإن جهلها فبلغته.
- فإذا قذف امرأته بالزنا: فله إسقاط الحدِّ باللعان فيقول:
- قَبَلَهَا
- أربع مرات:
- أشهدُ بالله لقد زنتُ زوجتي هذه، ويُشيرُ إليها،
- ومع غيبتها يُسمِّيها ويُنسبها^(١).
- وفي الخامسة: وأنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين.
- ثم تقولُ هي:
- أربع مرات: أشهدُ بالله لقد كذبتُ فيما رمانني به من الزنا،
- ثم تقولُ في الخامسة: وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين.
- فإن:
- بدأتُ باللعانِ قبلَهُ
- أو نقصَ أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة
- أو لم يحضُرهما حاكمٌ أو نائِبُهُ

(١) قوله: (ومع غيبتها يسميها وينسبها) مقتضاه عدم اشتراط اجتماعهما حال اللعان؛ وهو المذهب كما في المنتهى (٣٧١/٤) والإقناع (٦٠٠/٣)، والقول الثاني أنه يشترط وجعله في الإنصاف (٣٩٠/٢٣) المذهب؛ كما في مسألة الخفرة.

- أو أَبَدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأَقْسِمٍ أَوْ أَخْلِفُ
- أو لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ
- أو الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ: لَمْ يَصَحَّ.

فَضَّلَ

[في بيان شروط اللعان وما يثبت به من الأحكام]

- وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ: غُزِّرَ، وَلَا لِعَانَ.
- وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذْفُهَا بِالزَّنَا لَفْظًا كَزَنَيْتَ أَوْ يَا زَانِيَةً أَوْ رَأَيْتُكَ تَزِينُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.
- فَإِنْ قَالَ: وَطَّئْتُ بِشَبْهَةٍ أَوْ مَكْرَهَةٍ أَوْ نَائِمَةً،
- أَوْ قَالَ: لَمْ تَزِنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةً أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ: لِحَقِّهِ نَسْبُهُ، وَلَا لِعَانَ^(١).
- وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ تُكذِّبَهُ الزَّوْجَةُ.
- وَإِذَا تَمَّ:
- سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ،
- وَالتَّعْزِيرُ،
- وَتَثَبَّتْ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦٤٦/٥): (المؤلف رحمته الله أدخل مسألة في مسألة هنا، فإن قوله: (فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه) هذه الصورة فيما إذا قاله، فيعد أن أبانها ولدت، فقال: هذا الولد ليس مني فشهدت امرأة ثقة بأنه ولد على فراشه، فتكون قد ولدت على فراشه قبل أن يبينها، ولهذا فرضها في المقنع وكذلك في الإقناع والمنتهى فرضوها فيما إذا كان قد أبانها، فأنت بولد فقال: ليس هذا الولد مني فجاءت امرأة ثقة قالت: أشهد بأن هذا الولد ولد على فراشه أي على فراش النوم الذي ينام عليه ليلاً. فالمعنى: الذي ولدت على فراشه أي: حباله، وليس هو على فراش النوم، فهي لو ولدت في المستشفى وهي في حباله تكون قد ولدت على فراشه). وانظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٥٩٩.

فَصَّلْ

[فيما يلحق من النسب]

- مَنْ وَلِدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكَنَ أَنَّهُ (١) مِنْهُ: لِحَقَّةً،
- بِأَنْ تَلِدَهُ:
- بَعْدَ نَصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَمَكَنَ وَطَوَّءَهُ،
- أَوْ (٢) دُونَ (٣) أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا.
- وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرِ
- وَلَا يُحَكَّمُ بَبَلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.
- وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دَوْنَهُ فَوَلِدَتْ لِنَصْفِ سَنَةٍ فَزَيْدٌ (٤):
- لِحَقَّةً وَلِدَهَا
- إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.
- وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُتْرِكْ، أَوْ عَزَلْتُ: لِحَقَّةً.
- وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَانْتُ بَوْلِدٍ لِدُونَ نَصْفِ سَنَةٍ: لِحَقَّةً، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

(١) فِي: «س» (كُونَهُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (و).

(٣) فِي: «ب» (لِدُونِهِ).

(٤) فِي: «ب»، «س» (أَوْ أَزِيد).

كتاب العِدِّ

- تلزُمُ العِدَّةُ:
 - كُلَّ امْرَأَةٍ
 - فَارَقَتْ زَوْجاً
 - خَلَا بِهَا
 - مُطَاوَعَةً
 - مَعَ عِلْمِهِ بِهَا
 - وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطئِهَا^(١)
 - وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ:
 - مِنْهُمَا
 - أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا^(٢) حِسّاً، أَوْ شَرْعاً
 - أَوْ وَطئِهَا
 - أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا
 - وِفَاقًا: لَمْ تَعْتَدَ لِلوَفَاةِ.
- وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا:
 - قَبْلَ وَطئٍ وَخَلْوَةٍ
 - أَوْ بَعْدَهُمَا
 - [أَوْ أَحَدِهِمَا]^(٣)

(١) قوله: (وقدرته على وطئها) أسقط في الإقناع والمنتهى شرط القدرة على الوطاء وهو ظاهر؛ لقوله فيما بعد: (ولو مع ما يمنعه منهما) ومع هذا فإنه شرط على قول كما في الإنصاف. انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٦٠٢

(٢) في الأصل (إحدهما).

(٣) الزيادة من: «س»، وفي: «ب» (بعد أحدهما).

- وهو ممن لا يُؤلِّدُ لمثله
- أو تحمَّلت ماءً^(١) الزوج
- أو قبَّلها أو لمسها بلا خلوة: فلا عِدَّة^(٢).

فَضَّلَ

- والمعتدات ستُّ:
- [الأولى] الحامل: وعدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلِدٍ.
- فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لَصِغَرُهُ أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً^(٣) أَوْ وَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوَهُ وَعَاشَ: لَمْ تَنْقُضِ بِهِ.
- وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِينَ.
- وَأَقْلَبُهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.
- وَغَالِبُهَا: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.
- وَيُبَاحُ: إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مَبَاحٍ.

[فَضَّلَ]^(٤)

- الثَّانِيَّةُ: الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلا حَمْلِ [منه]^(٥) قَبْلَ الدَّخُولِ وَ^(٦) بَعْدَهُ.
- لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ^(٧).

(١) في: «س»، «ب» (بماء).

(٢) قوله: (أو تحمَّلت ماء الزوج فلا عِدَّة) هذا أحد الوجوه وهو المذهب كما في الإنصاف، ومشى عليه في الإقناع (٥/٤) وجزم به في المنتهى (١٥٣/٤) في باب الصداق بوجوب العدة ولحوق النسب به وعبارته (ويثبت به - أي تحمل الماء - عِدَّة ونسب ومصاهرة). انظر: الروض ص ٤٢٢، السلسيل (٧٧/٣).

(٣) قوله: (لكونه ممسوحاً) أي مقطوع الذكر والخصيتين، ولم أجد هذه العبارة في شيء من كتب المذهب، وعبارة الإقناع (٦/٤) والمنتهى (٣٩٣/٤) وغيرهما: خصي مجبوب. انظر: السلسيل (٧٨/٣).

(٤) الزيادة من: «س»، «ب».

(٥) الزيادة من: «س» (عشر).

(٦) في: «س» (أو).

- وللأمة: نصفُها .
- فإن مات زوجٌ رجعيةً في عِدَّةِ طلاقٍ :
- سقطت
- وابتدأت عِدَّةَ وفاةٍ منذُ مات .
- وإن مات في عِدَّةٍ من أباؤها في الصِّحَّةِ : لم تنتقل .
- وتعتدُّ :
- من أباؤها في مَرَضٍ موتهِ : الأطولُ مِنْ عِدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ ،
- ما لم تكن :
- أمةً ،
- أو ذِمِّيَّةً ،
- أو جاءت البيئونةُ منها : فطلاقٍ لا غير .
- وإن طلقَ بعضَ نسائه : مُبَهَمَةً ، أو معيَّنَةً ، ثم نسيها^(١) ، ثم مات قبلَ فُرْعَةٍ : اعتدَّ كُلُّ منهنَّ - سوى حاملٍ - الأطولَ منهما .
- الثالثةُ : الحائلُ^(٢) ذاتُ الأقراءِ ؛ وهي : الحيضُ ، المُفارقةُ في الحياة .
- عِدَّتُها^(٣) :
- إن كانت حُرَّةً [أو مَبْعُضَةً]^(٤) : ثلاثةُ قروءٍ كاملةٍ .
- وإلا قرآن .
- الرابعةُ : مَنْ فارَقها حياً ولم تحضْ لصِغَرٍ أو إياسٍ .
- فتعتدُّ :
- حُرَّةً : ثلاثةَ أشهرٍ
- وأمةً : شهرين^(٥)

(١) في : «أ»، «س»، «ب» : أنسيها .
(٢) في : «أ»، «س»، «ب» : فعدتها .
(٣) في : «أ»، «س»، «ب» : فعدتها .
(٤) الزيادة من : «س»، «ب» .
(٥) في الأصل : شهران والتصحيح من : «س» .

- ومبعضة: بالحساب، ويُجبر: الكسر.
- الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه.
- عدتها^(١): سنة
- تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.
- وتنقص الأمة: شهراً.
- وعدة:
- من بلغت ولم تحض
- والمستحاضة الناسية
- والمستحاضة المبتدأة: ثلاثة أشهر.
- والأمة شهران.
- وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما:
- فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعدت به
- أو تبلغ سن الإياس فتعدت عدته.
- السادسة: امرأة المفقود.
- تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعدت^(٢) للوفاة.
- وأمة كحرة:
- في التربص
- وفي العدة نصف عدة الحرة.
- ولا يفترق^(٣) إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة.

(١) في: «س»، «ب» (فعدتها).

(٢) قوله: (تربص.. ثم تعدت) ظاهر كلامه وجوب التربص والاعتداد وهو ظاهر المنتهى (٣٣٩/٤)، لكن ذكر في الإقناع (١٤/٤) وفي شرح المنتهى أنها إذا اختارت المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة من ماله ما دام حياً. انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٦٠٧.

(٣) في «ب»: (تفتقر).

- وإن تزوجت فقديم الأول:
- قبل وطء الثاني: فهي للأول،
- وبعده: له أخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني.
- ولا يطاق: قبل فراغ عدة الثاني.
- وله تركها معه من غير تجديد عقد^(١).
- ويأخذ^(٢) قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني،
- ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه.

فَضَّلَ

[في بيان حكم العدة من الغائب والموطوءة بشبهة

أو زنا أو عقد فاسد أو في العدة]

- ومن مات زوجها الغائب أو طلقها^(٣): اعتدت منذ الفرقة وإن لم تُحدِّد.
- وعدة:
- موطوءة بشبهة
- أو زنى
- أو بعقد فاسد: كمطلقة.
- وإن وطئت مُعتدة بشبهة أو نكح فاسد: فُرِّقَ بينهما، وأتمت عدة الأول.
- ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني. ثم اعتدت للثاني^(٤).
- وتحلُّ له بعقد بعد انقضاء العديتين.
- وإن تزوجت في عديتها: لم تنقطع حتى يدخل بها.

(١) قوله: (وله تركها معه من غير تجديد عقد) هذا أحد الوجهين، وهو المذهب كما في الإنصاف وقدمه في الإقناع (١٣/٤) والمتهى (٤٠١/٤).

(٢) في: «ب» (يأخذه).

(٣) في الأصل: طلق. والتصحيح من: «س»، «ب».

(٤) عبارة: (ثم اعتدت للثاني) سقطت من: «ب».

- فإذا فارقها:
- بنتٌ على عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ،
- ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي.
- وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: انْقَضَتْ [منه] ^(١) عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلْآخِرِ ^(٢).
- وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشِبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بَوَاطِنِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى.
- وَإِنْ نَكَحَ مِنْ أَبَائِهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: بَنَتْ.

فَضَّلَ

[في حكم الإحداذ و أحكامه]

- يلزم الإحداذ: مُدَّةُ الْعِدَّةِ.
- كلٌّ: متوفى زوجها عنها، في نكاحٍ صحيح، ولو ذميمة، أو أمة أو غير مكلفة.
- وثبأخ: لبائِن [من حي] ^(٣).
- ولا تجب ^(٤):
- على رجعية
- وموطوءة بشبهة، أو زنى
- أو في نكاحٍ فاسدٍ، أو باطلٍ
- أو مُلْكٍ يمين.

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٢) قوله: (وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر) ظاهره أنها تستأنف العدة للأول، ولكنه غير مراد؛ بل تتم العدة للأول إذا كان الحمل للثاني كما

صرح به في المغني (٤٨٣/٧). انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٦١٠.

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) في: «ب»، «س» (يجب).

• والإحداذ:

- اجتنابُ ما يدعو إلى جماعِها،
- ويُرغَبُ في النظرِ إليها، من الزينةِ والطيبِ، والتحسينِ، والحناءِ، وما صُبِعَ للزينةِ، وحُلِي، وكُحِلِ أسودَ،
- لا تُوتَيَا^(١) ونحوه^(٢)، ولا نقابَ، وأبيضَ، ولو كانَ حسناً.

فَصَّلْ

[في بيان سكنى المتوفى عنها والرجعية والبائنة]

- وتجبُ: عدةُ الوفاةِ في المنزلِ حيثُ وجبتُ.
- فإن تحولتُ:
- خوفاً
- أو قهراً
- أو لحق^(٣):
- انتقلتُ حيثُ شاءتُ.
- ولها الخروجُ لحاجتهاً نهاراً لا ليلاً.
- وإن تركت الإحداذَ: أثمتُ، وتمتَّ عدَّتُها بمضيِّ زمانِها.

باب الاستبراء

- من ملكَ أمةً يُوطأُ مثلها، من صغيرٍ وذكرٍ وضدِّهما: حرَّمُ عليه وطؤها ومقدماته قبلَ استبرائها.
- واستبراء:
- الحاملِ: بوضعها.
- ومن تحيضُ: بحيضةٍ.
- والآيسةُ، والصغيرةُ: بمضيِّ شهرٍ.

(١) قال ابن عثيمين في الممتع (٤٠٧/١٣) (هو معدن معروف تكحل به العين عن الرمذ وغير الرمذ).

(٢) في: «ب»، «س» (ونحوها). (٣) في: «س»، «ب» (بحق).

كتاب الرّضاع

- يحرمُ من الرّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ .
- والمحرّمُ:
- خمسُ رضعاتٍ
- في الحولينِ .
- والسّعوطُ، والوجورُ، ولبنُ الميته، والموطوءةُ بشبهة، أو بعقدٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو زنيٍّ محرّمٍ .
- وعكسهُ البهيمةُ، وغيرُ حُبلى، ولا موطوءةٌ^(١) .
- فمتى أرضعت امرأةٌ [طفلاً]^(٢) صارَ ولدُها:
- في النكاحِ،
- والنظرِ،
- والخُلوةِ،
- والمحرميةِ
- وولدٌ من نُسبٍ لبنُها إليه بحملٍ أو وطءٍ .
- ومحارمُها في النكاحِ^(٣) محارمُها^(٤) .
- ومحارمُها محارمُها، دونَ: أبويهِ، وأصُولِهِما، وفروعِهِما .

(١) قوله: (وغير حبلٍ ولا موطوءة) علم منه أنها لو كانت موطوءة فإن لبنها يحرم وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٣١/٤) والمنتهى (٤٢٧/٤) لا يحرم إلا ما كان عن حمل فقط .

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب» .

(٣) عبارة (في النكاح) ساقطة من: «س»، «ب» .

(٤) في الأصل: (محارمه) . والتصحيح من: «س»، «ب»، «أ» .

- فتبايح^(١) المرضعة:
- لأبي المرتضع، وأخيه من النسب، وأمه، وأخته من النسب لأبيه وأخيه.
- ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة: حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته^(٢).
- وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع:
- قبل الدخول: فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة.
- وبعد الدخول: مهرها بحاله.
- وإن أفسده غيرها:
- فلها على الزوج نصف المسمى قبله
- وجميعه بعده، ويرجع [الزوج]^(٣) به على المفيد.
- ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع: بطل النكاح.
- فإن كان قبل الدخول:
- وصدقته^(٤): فلا مهر
- وإن أكذبت: فلها نصفه.
- ويجب كله: بعده.
- وإن قالت هي ذلك وأكذبها: فهي زوجته حكماً.
- وإذا شك في الرضاع، أو كماله، أو شكك المرضعة ولا بينة: فلا تحريم.

(١) في الأصل: (فتحل). والتصحيح من: «س»، «ب»، «أ».

(٢) في: «ب» (زوجة).

(٣) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) في: «س» (صدقت).

كتاب النفقات

- يلزمُ الزوجُ نفقةَ زوجته:
- فُوتاً
- وكسوةً
- وسُكناها بما يصلحُ لمثلها.
- ويعتبرُ الحاكمُ ذلكَ بحالهما عند التنازعِ فيفرضُ:
- للموسرةِ تحتَ الموسرِ: قدرَ كفايتها
- من أرفع خبزِ البلدِ وأدُمه ولحماً عادةَ الموسرينِ بِمَحَلِّهِمَا^(١)،
- وما يلبسُ مثلها من حريرٍ وغيره.
- وللنومِ: فراشٌ، ولحافٌ، وإزارٌ، ومِخْدَةٌ.
- وللجلوسِ: حصيرٌ جيدٌ وزليٌّ.
- وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ:
- من أدنى خبزِ البلدِ وأدُمٌ يلائمُهُ.
- وما يلبسُ مثلها ويجلسُ عليه.
- وللمتوسطةِ معَ المتوسطِ
- والغنيةِ معَ الفقيرِ
- وعكسها: ما بينَ ذلكَ عُرْفاً.
- وعليه: مؤنَّةُ نظافةِ زوجته، دونَ خادمها
- لا دواءً، وأجرةُ طبيبٍ.

(١) في: «ب» (بمحلها).

فَضَّلَ

[في حكم نفقة الرجعية وغيرها]

- ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنائها: كالزوجة، ولا قَسَمَ لها.
- والبائن بفسخ، أو طلاق: لها ذلك إن كانت حاملاً
- والنفقة: للحمل، لا لها من أجله.
- وَمَنْ:

- حُسِيتَ، ولو ظُلماً

- أو نَشِرتَ

- أو تطوعتَ بلا إذنه بصوم، أو حجٍّ

- أو أحرمتَ بنذرِ حجٍّ، أو صومٍ

- أو صامتَ عن كفارة أو قضاء رمضان، مع سعة وقته

- أو سافرتَ لحاجتها، ولو بإذنه: سقطت.

• ولا نفقة، ولا سُكنى: لمتوفى عنها.

• ولها أخذُ: نفقة كلِّ يومٍ من أوله

• وليس لها^(١) قيمتها، ولا عليها أخذها.

• فإن اتفقا عليه، أو على تأخيرها، أو تعجيلها مدةً طويلةً، أو قليلةً: جاز.

• ولها الكسوة: كلُّ عامٍ مرةً في أوله.

• فإذا^(٢) غابَ ولم يُنفق: لزمته نفقة ما مضى.

• وإن أنفقتَ في غيبته من ماله فإن ميتاً: غرّمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

(١) في: «ب»، «س» (لا قيمتها).

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: (وإذا).

فَضَّلَ

[في بيان متى تجب نفقة الزوجة]§

- ومن تسلم زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ:
- وجبت^(١) نفقتها
- ولو مع صغر الزوج^(٢)، ومرضه، وجبه^(٣)، وعنته.
- ولها منع نفسها: حتى تقبض صداقها الحال.
- فإن سلّمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع: لم تملكه^(٤).
- وإذا أعرس بفقيرة
- القوت،
- أو الكسوة^(٥)،
- أو بعضها^(٦)،
- أو المسكن^(٧): لا في الماضي^(٨) فلها فسخ النكاح.
- فإن غاب، ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله، واستدانتها عليه:
فلها الفسخ بإذن حاكم.

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم^(٩)

- تجب، أو تيمّمها^(١٠):
- لأبويه وإن علوا
- ولولديه وإن سفلا

(١) في الأصل: (أوجبت).
(٢) في: (ب) (جبه ومرضه).
(٣) في الأصل: (تملك) والتصحيح من: (أ)، (س)، (ب).
(٤) في: (ب) (بالكسوة).
(٥) في الأصل: (السكن).
(٦) في: (س) (بعضها).
(٧) عبارة (لا في الماضي) سقطت من: (س)، (ب).
(٨) كلمة: (والبهائم) ساقطة من: (س).
(٩) في الأصل: (قيمتها). والتصحيح من: (س)، (أ)، (ب).
(١٠)

- حتى ذَوِي الأرحامِ منهم حَجَبَهُ مُعَسِّرٌ أو لا .

• وكلُّ مَنْ يَرِثُهُ:

- بفرضٍ، أو تعصيبٍ
- لا برَّحِمٍ - سوى عَمُوْدِي نَسَبِهِ -
- سواءً وَرَثَتُهُ الأَخْرُ^(١): كأخ، أو لا: كعمَّةٍ وَعَتِيْقٍ،
- بمعروفٍ، مع فقْرٍ مَنْ تَجَبُّ لَهُ، وَعَجْزِهِ عن تَكْسِبِ
- إذا فَضَلَ عن قوْتِ نَفْسِهِ، وزوجتِهِ، ورفيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وِكِسْوَةِ
- وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلِ، أو مُتَحَصِّلِ، لا من رأسِ مالٍ، وِثْمِنِ مُلْكٍ، وآلَةٍ
- صَنْعَةٍ.

• وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أبٍ: فنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ على قَدْرِ إِرْثِهِمْ:

- فعلى الأُمِّ الثَلْثُ
- والثَلْثَانِ على الجَدِّ
- وعلى الجَدَّةِ الشَّدْسُ
- والباقي على الأَخِ.
- والأبُ يَنْفَرِدُ بنَفَقَةِ وِلْدِهِ.
- وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ: فلا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا.
- وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فنَفَقَتُهُ على الجَدَّةِ.
- وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ: فعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، كظنِّرٍ لِحَوْلِينِ.
- ولا نَفَقَةَ: مع اختلافِ دينٍ، إلا بالولاءِ.
- وعلى الأبِ:

- أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ
- وَيُؤَدِّي الأَجْرَةَ
- ولا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ

(١) في: «س» (آخر).

- ولا يَلْزَمُهَا إِلَّا ضَرُورَةٌ^(١)؛ كخوف^(٢) تَلْفِيهِ.

• ولها:

- طلبُ أُجْرَةِ المثلِ
- ولو أَرْضَعَهُ غَيْرَهَا مَجَاناً بَائِناً كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ.
- وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ: فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

فَضَّلَ

[في نفقة الرقيق]

• وعليه: نَفَقَةُ رَقِيْقِهِ:

- طَعَاماً
 - وَكِسْوَةً
 - وَسُكْنَى
 - وَأَلَّا^(٣) يُكَلِّفُهُ مُشِقّاً كَثِيراً.
- و إِنْ اتَّفَقَا عَلَى المَخَارَجَةِ: جَازَ.
- وَيُرِيحُهُ:
- وَتَ القَائِلَةِ،
 - وَالتَّوْمَ،
 - وَالصَّلَاةَ،
 - وَيُرَكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً.
- وَإِنْ طَلَّبَ نِكَاحاً:
- زَوْجَهُ

(١) في: «أ»، «س» (الضرورة).

(٢) في: «أ» (لخوف). وفي: «ب» (خوف).

(٣) في: «س»، «ب» (أن لا).

- أو بَاعَهُ .

• وإنَّ طَلَبْتَهُ الْأُمَّةُ^(١) :

- وِطَّهَا

- أو زَوَّجَهَا

- أو بَاعَهَا .

فَضَّلَ

[في نفقة البهائم]

• وعليه :

- عَلَفُ بَهَائِمِهِ

- وَسَقِيُّهَا

- وما يُصَلِّحُهَا

- وألَّا^(٢) يَحْمَلُهَا مَا تَعَجَّزُ^(٣) عَنْهُ

- ولا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا .

• فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا : أُجِبَ عَلَى :

- بَيْعِهَا

- أو إِجَارَتِهَا

- أو ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ .

باب الحضانة

• تجبُ لحفظِ : صغيرٍ، ومعتوهٍ، ومجنونٍ .

• والأحقُّ بها :

- أمُّ، ثم أمهاتها القربى فالقربى .

(١) في : «س» (أمة) . وساقطة من : «ب» .

(٢) في : «س»، «ب» (وأن لا)، وفي : «أ» (ولا) .

(٣) في : الأصل (يعجز) .

- ثم أب، ثم أمهاتُه كذلك.
- ثم جدُّ، ثم أمهاتُه كذلك.
- ثم أختُ لأبوين، ثم لأمِّ، ثم لأبٍ.
- ثم خالَةٌ لأبوين، ثم لأمِّ، ثم لأبٍ.
- ثم عماتٌ كذلك.
- ثم خالاتُ^(١) أمِّه
- ثم خالاتُ^(٢) أبيه
- ثم عماتُ أبيه
- ثم بناتُ إخوته، وأخواته.
- ثم بناتُ أعمامه وعماته
- ثم بناتُ أعمامِ أبيه، وبناتُ عماتِ أبيه
- ثم لباقي العصبية، الأقرب فالأقرب.

● فإن كانت أنثى:

- فَمِنْ محارِمِهَا
- ثم لذوي أرحامه
- ثم للحاكم^(٣).
- وإن امتنع مَنْ لَهُ الحضانةُ، أو كانَ غيرَ أَهْلِ: انتقلتُ إلى مَنْ بَعْدَهُ.

● ولا حضانةُ:

- لمن فيه رِقٌّ
- ولا لفاسقٍ
- ولا لكافرٍ^(٤) على مسلمٍ^(٥)

(١) في: «ب» (خالَة).
 (٢) في: «ب» (خالَة).
 (٣) في: «س» (لحاكم).
 (٤) في: «أ»، «س»، «ب»: (لكافر).
 (٥) عبارة: (على مسلم) ساقطة من: «س»، «ب».

- ولا لَمْزُوجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَخْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدِهِ .
- فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ .
- وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفْرًا، طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ، لَيْسَ كُنْتَهُ، وَهُوَ (١) طَرِيقُهُ أَمَانًا: فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ .
- وَإِنْ بَعَدَ السَّفَرُ، لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرَّبَ لَهَا، أَوْ لِلسُّكْنَى: فَلَأُمُّهُ (٢) .

فَضَّلَ

[في تخبير الغلام بعد السابعة]

- وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا .
- وَلَا يُقَرَّرُ: بِيَدِ مَنْ لَا يَضُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .
- وَأَبُو الْأُنْثَى: أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ .
- وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ: حَيْثُ شَاءَ .
- وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا: حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا .

(١) (و) سقط من: «ب» .

(٢) قوله: (وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها... فلأمه) هذا أحد الوجهين، والمذهب في المسألتين أن السفر - سواء قرب لحاجة أو بعد - فالمقيم منهما أولى كما في المنتهى (٤/٤٧٣) والإقناع (٤/٨١)، وعبارة المنتهى: (وقرب لسكنى فأم ولحاجة بعد أو لا فمقيم).

كتاب الجنایات

- وهي:
 - عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرِّ الْقَصْدِ.
 - وشبهُ عمدٍ
 - وخطأً.
- فالعمدُ: أن يقصدَ من يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا، معصوماً، فيقتلهُ بما يَغْلِبُ على الظنِّ موتهُ بهِ.
 - مثلاً:
 - أن يجرحهُ بما له مؤرٌّ في البدنِ.
 - أو يضربهُ بحجرٍ كبيرٍ ونحوه، أو يُلقِي عليه حائطاً، أو يُلقِيه من شاهقٍ.
 - أو في نارٍ أو ماءٍ يُغْرِقُهُ، ولا يُمكنُهُ التخلُّصُ منهما.
 - أو يخنقهُ.
 - أو يحبسُهُ ويمنعهُ الطعامَ أو الشرابَ فيموتَ من ذلكَ في مدةٍ يموتُ فيها غالباً.
 - أو يقتلهُ بسحرٍ.
 - أو سُمٍّ^(١).
 - أو شهدَتْ عليه بَيِّنَةٌ بما يُوجبُ قتلهُ، [ثم رَجَعُوا وقالوا: عَمَدْنَا قتلهُ]^(٢) ونحو ذلك.
- وشبهُ العمدي: أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ غالباً ولم يجرحهُ بها.

(١) في: «س» (بسم).

(٢) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

- كَمَنْ: ضَرْبُهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلِ بَسُوطٍ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ، أَوْ لَكَزُهُ وَنَحْوَهُ.
- وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فَعْلُهُ.
- مِثْلَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا فَيَصِيبُ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ^(١).

فَضَّلَ

[في حكم القصاص من المشتركين في القتل]

- تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ: بِالْوَاحِدِ
- وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ: أَدَّوْا دِيَّةً وَاحِدَةً.
- وَمِنْ أَكْرَهٍ:
- مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ: فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا.
- وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ:
- غَيْرَ مَكْلَفٍ
- أَوْ مُكْلَفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ
- أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ:
- فَالْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ.
- وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمَكْلَفُ عَالِمًا تَحْرِيمًا^(٢) الْقَتْلِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ.
- وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأَبْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا: فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ^(٣).
- وَإِنْ^(٤) عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ: لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(١) في: «أ» زيادة (خطأ).

(٢) في: «س» (بتحريم).

(٣) ظاهر كلامه العموم، والمذهب كما في الإقناع (٩٩/٤) والمنتهى (٢٠/٥) التفصيل: فإن كان المانع يختص بالقاتل فالقود على الشريك، وإن كان المانع لقصور في السبب كعادم ومخطئ فلا قصاص عليهما.

(٤) في: «أ»، «ب»، «س» (فإن).

باب شروطِ القصاصِ

• وهي أربعة:

- عَصْمَةُ المقتول: فلو قتلَ مسلمٌ أو ذميٌّ حربياً أو مرتدّاً لم يَضْمَنهُ بقصاصٍ ولا ديةً.
- الثاني: التكليفُ، فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ.
- الثالث: المكافأة، بأن يُساوِيَهُ في: الدين، والحرية، والرقِّ.
- فلا يُقتلُ:
- مسلمٌ بكافرٍ
- ولا حرٌّ بعبدٍ
- وعكسه يقتلُ.
- ويُقتلُ: الذكرُ بالأنثى، والأنثى بالذكرِ.
- الرابع: عَدَمُ الولادة:
- فلا يُقتلُ: أحدُ الأبوينِ وإن علا بالولدِ وإن سَفَلَ^(١).
- ويُقتلُ الولدُ: بكلِّ منهما.

باب استيفاءِ القصاصِ

• يُشترطُ له ثلاثةُ شروطٍ:

- أحدُها: كونُ مُستحقِّهِ مكلفاً:
- فإن كان صبيّاً، أو مجنوناً:
- لم يُستوفَ
- وحُبِسَ الجاني إلى البلوغِ والإفاقة.

(١) قوله: (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفَلَ) ظاهر كلامه ولو كان ولده من الزنا، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (١٠٧/٤) والمنتهى (٢٨/٥) أنه يقتل به.

- الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه:
- وليس لبعضهم أن ينفرد به.
- وإن كان مَنْ بقي غائباً، أو صبيّاً^(١)، أو مجنوناً: انتظرَ القدومَ، والبلوغَ، والعقلَ.
- الثالث: أن يُؤمَّن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني.
- فإذا وجبَ على حَامِلٍ، أو حَائِلٍ فَحَمَلَتْ: لم تُقتَل حتى تضع الولدَ، وتُسقيهُ اللبناً^(٢).
- ثم إن وُجِدَ مَنْ يُرضِعُهُ وإلا تُرِكَتْ حتى تُقَطِّمَهُ.
- ولا يُقتَصَّ منها في الطَّرَفِ: حتى تضع.
- والحدُّ في ذلك: كالقصاصِ.

فَضَّلَ

[في ذكر من يُستوفى القصاصُ بحضرته]

- ولا يُستوفى قصاصٌ:
- إلا بحضرة سُلطانٍ، أو نائبه
- وآلِه ماضية
- ولا يُستوفى في النفسِ إلا بضربِ العنقِ، بسيفٍ، ولو كان الجاني قتلهُ بغيره.

باب العفو عن القصاصِ

- يجبُ بالعمدِ:
- القَوْدُ
- أو الدِّيَّةُ
- فيُخَيَّرُ الوليُّ بينهما

(٢) اللبنُ هو: أول اللبن عند الولادة.

(١) في «س»، «ب»: (صغيراً).

- وعفوه مجاناً أفضل.

• فإن اختار:

- القود

- أو عفى عن الدية فقط:

- فله أخذها

- والصِّلح على أكثر منها.

- وإن اختارها، أو عفا مطلقاً، أو هلك الجاني: فليس له غيرها.

• وإذا قطع:

- أصبغاً عمداً

- فعفا عنها

- ثم سرت إلى الكف، أو النفس

- وكان العفو على غير شيء: فهدر^(١).

• وإن كان العفو على مال: فله تمام الدية.

• وإن وكل من يقتصر ثم عفا فاقصر وكيله ولم يعلم: فلا شيء عليهما.

• وإن وجب لرتبتي قود، أو تعزير قذيف:

- فطلبه، وإسقاطه إليه.

- فإن مات فليسئبه.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

• من أئيد بأحد في النفس: أئيد به في الطرف والجراح^(٢)، ومن لا فلا.

• ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس^(٣).

(١) قوله: (وإذا قطع أصبغاً عمداً... وكان العفو على غير شيء فهدر) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١٢٤/٤) والمنتهى (٤٠/٥) أنه متى عفا سقط القود سواء كان العفو على مال أو على غير مال، وله تمام الدية سواء كان العفو على مال أو على غير مال.

(٢) في: «س» (الجروح).

(٣) عبارة: (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس) ساقطة من: «ب».

• وهو نوعان:

- أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ:

- فَتُؤْخَذُ: الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفْنُ،
وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ، وَالرَّجْلُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ،
وَالذَّكْرُ، وَالْخِضْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشَّفْرُ^(١)، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

• وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ:

- الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ:

- بَأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ: مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ^(٢) يَنْتَهِي إِلَيْهِ كِمَارِنِ
الْأَنْفِ وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ.

- الثَّانِي: الْمِمَائِلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ:

- فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِنَيْصِرٍ وَلَا
أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضِيَا: لَمْ يَجْزُ.

- الثَّلَاثُ: اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَامَالِ:

- فَلَا تُؤْخَذُ: صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ
صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ.
- وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشَ.

فَضْلُكَ

• النُّوعُ الثَّانِي: الْجِرَاحُ:

• فَيُقْتَصُّ: فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ،

- كَالْمَوْضِحَةِ، وَجُرْحِ الْعَضِدِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخِذِ، وَالْقَدَمِ.

- وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّجَاجِ، وَالْجُرُوحِ:

- غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ

(١) فِي الْقَامُوسِ: الشَّغْرُ حَرْفُ الْفَرْجِ. (٢) عِبَارَةٌ: (لَهُ حَدٌّ) سَاقِطَةٌ مِنْ: «ب».

- إلا أن يكونَ أَكْبَرَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ:
- كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ:
- فَهُوَ أَنْ يَقْتَصَرَ مَوْضِحَةً
- وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.
- وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةً طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ: فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ.
 - وَسَرَايَةُ الْجَنَائِيَةِ: مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ^(١).
 - وَسَرَايَةُ الْقَوْدِ: مَهْدُورَةٌ.
 - وَلَا يُقْتَصَرُ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ: قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ.

(١) عبارة: (بقود أو دية) ساقطة من: «ب» وفي: «س» (القوم أو الدية).

كتاب الديات

- كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمَبَاشِرَةٍ أَوْ سَبَبٍ: لَزِمَتْهُ دَيْتُهُ.
- فَإِنْ كَانَتْ:

- عَمْدًا مَحْضًا: فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً.

- وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

- فَإِنْ^(١):

- غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا:

- فَنَهَشَتْهُ حَيَّةً،

- أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ،

- أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ،

- أَوْ غَلَّ حُرًّا مَكْلَفًا: وَقَيْدَهُ^(٢) فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ:

وَجِبَتْ الدِّيَّةُ^(٣) فِيهِمَا^(٤).

(١) في: «ب» (وإن).

(٢) قوله: (أو غل حراً مكلفاً وقيده) ظاهر كلامه أنه لو غله من غير قيد أو قيده من غير غل فلا ضمان عليه، وهو المذهب كما في المنتهى (٥٧/٥) وشرحه والإنصاف، وعبر في الإقناع (١٤١/٤) بـ (أو) وعبارته (وإن قيد حراً مكلفاً أو غله... وجبت الدية) فمقتضاه أنه لو غله من غير قيد أو قيده من غير غل وجبت الدية، وهو خلاف المذهب.

(٣) نقل الشيخ علي الهندي ص ١١ من الروض أن الماتن خالف المذهب في هذه المسألة، وقد وهم في ذلك بسبب قول البهوتي في الروض ص ٤٩٣ وتبعه في المنتهى والإقناع. والذي يظهر أن الضمير في قوله: (تبعه) يعود على الحجايي، وهذا الذي لا يحتمل الكلام غيره. والله أعلم.

(٤) كلمة: (فيهما) سقطت من: «ب».

فَضَّلَ

[في حكم ما إذا أَدَبَ وَلَدَهُ أَوْ السُّلْطَانَ رَعِيَّتَهُ]

- وإذا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانَ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمَ صَبِيَّتِهِ^(١)، وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ.
- وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ، فَاسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ.
- وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ^(٢)، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَاسْقَطَتْ:
 - ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ، وَالْمُسْتَعْدِي،
 - وَلَوْ مَاتَتْ فَرَعًا: لَمْ يَضْمَنْهَا^{(٣)(٤)}.
- وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا^(٥) أَنْ يَنْزِلَ بَثْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ.
- وَلَوْ أَنَّ الْأَمَرَ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

- دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ:
 - مِائَةٌ بَعِيرٍ
 - أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا
 - أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَّةً
 - أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ
 - أَوْ أَلْفَا شَاةٍ.

(١) في: «ب»، «س» (صبيبة).

(٢) قوله: (وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) وفي المنتهى (٦٩/٥): أو غيره كحق آدمي.

(٣) قال في الروض ص ٤٩٤: (وعنه أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسبيهما، وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره وقطع به في المنتهى (٧٠/٥) وغيره).

(٤) في: «أ» (لم يضمناها). (٥) في «س»، «ب»: (شخصاً مكلفاً).

- هذه أصولُ الدية.
- فأبها أحضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ: لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ.
- ففي قتلِ العمدِ وشبهه:
- خمسٌ وعشرونَ بنتَ مَخَاضٍ.
- وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لبونٍ.
- وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً.
- وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً.
- وفي الخطأ: تجبُ أخماساً:
- ثمانونَ من الأربعة المذكورة.
- وعشرونَ من بني مَخَاضٍ.
- ولا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ: بل السَّلامَةُ.
- وديةُ الكَتَابِيِّ: نصفُ ديةِ المسلمِ.
- وديةُ المَجُوسِيِّ والوثنيِّ: ثمانُ مائةِ درْهَمٍ، ونساؤُهُم: على النصفِ كالمسلمينِ.
- وديةُ الرقيقِ^(١): قيمتهُ.
- وفي جراحِهِ: ما نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرءِ^(٢).
- ويجبُ في الجنينِ ذكراً كان أو أنثى:
- عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ غُرَّةً^(٣)
- وَعَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً

(١) في: «ب»، «س» (قن).

(٢) قوله: (ودية الرقيق قيمته وفي جراحه ما نقصه بعد البرء) هذا إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٧٥/٥) والإقناع (١٥١/٤) أن ديته في الجراح إن كان مقدراً من حر فبنسبته من القيمة، وإن كان غير مقدر من حر فيما نقص بعد برئه، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

(٣) في: «ب» (حرة).

- وَتُقَدَّرُ الْحَرَّةُ أَمَةً.
- وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ، وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أُتْلِفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ،
- فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ:
 - أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ^(١)
 - أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ
 - أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ.

باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

- من أُتْلِفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ:
 - مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ: كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ: فِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ.
 - وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ: كَالْعَيْنَيْنِ، [وَالْأَذْنَيْنِ]^(٢)، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَتَنْدِيِي الْمَرْأَةِ، وَتَنْدُوْتِي الرَّجْلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأَنْثَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ:
 - فِيهِمَا الدِّيَةُ
 - وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا.
 - وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ: ثُلَاثَا الدِّيَةِ.
 - وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا: ثُلَاثُهَا.
 - وَفِي الْأَجْفَانِ:
 - الْأَرْبَعَةَ: الدِّيَةُ.
 - وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبْعُهَا.

(١) قوله: (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) وظاهر كلامه سواء كان الأرش قدر قيمته أو أقل أو أكثر وهو رواية. والمذهب كما في المنتهى (٧٩/٥) والإقناع (٤/١٦٠) أن الأرش إذا كان أكثر من قيمته لم يلزمه سوى القيمة، إلا أن تكون الجناية بأمر السيد أو إذنه يفديه بالأرش كله.

(٢) سقطت من الأصل.

- وفي أصابع اليدين:
- الدية، كأصابع الرجلين
- وفي كل إصبع: عشر الدية.
- وفي كل أنملة: ثلث عشر الدية.
- والإبهام: مَفْصِلَانِ، وفي كل مفصل: نصف عشر الدية كدية السن.

فَصَّلْ

[في دية المنافع]

- وفي كل حاسة: دية كاملة.
- وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق.
- وكذا في: الكلام، والعقل، ومنفعة المشي، والأكل، والنكاح، وعدم استمساك البول أو^(١) الغائط.
- وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية.
- وهي شعر:
 - الرأس،
 - واللحية،
 - والحاجبين،
 - وأهداب العينين.
- فإن عاد فنبت: سقط مُوجِبُهُ.
- وفي عين الأعور: الدية كاملة.
- وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً:
 - فعليه دية كاملة
 - ولا قصاص.

(١) في: «ب»، «س» (و).

• وفي قطع يد الأقطع: نصفُ الدية كغيره^(١).

باب الشجاج وكسر العظام

• الشَّجَّةُ: الجرحُ في الرأسِ والوجهِ^(٢) خاصَّةً.

• وهي عَشْرٌ:

- الحارِصَةُ: التي تحرصُ الجِلْدَ أي: تُشَقُّه قليلاً ولا تُدميه.

- ثم البازِلَةُ (وهي الداميةُ الدامعةُ)^(٣): وهي التي يسيلُ منها الدَّمُ.

- ثم الباضِعَةُ: وهي التي تَبْضَعُ اللِّحْمَ.

- ثم المتلاحِمَةُ: وهي الغائِصَةُ في اللحمِ.

- ثم السَّمْحَاقُ: وهي ما يَبْنِهَا وَيَبْنِ العِظْمَ قِشْرَةً رَقِيقَةً.

• فهذه الخمسُ: لا مُقَدَّرَ فيها بل حُكُومَةٌ.

- وفي الموضِحَةِ: وهي ما تُوضِحُ [العِظْمَ]^(٤) وتُبْرِزُهُ: خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ.

- ثم الهاشِمَةُ: وهي التي تُوضِحُ العِظْمَ وتَهْشِمُهُ. وفيها: عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ.

- ثم المُنْقَلَةُ: وهي ما تُوضِحُ وتَهْشِمُ^(٥) وتنقلُ عظامَها. وفيها: خَمْسَ

عَشْرَةً^(٦) مِنَ الإِبِلِ.

- وفي كُلِّ واحدةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ والدَامِغَةِ: ثَلَاثُ الدِيَةِ.

- وفي الجائِفَةِ: ثَلَاثُ الدِيَةِ. وهي: التي تصلُ إلى باطنِ الجوفِ.

- وفي الضَّلَعِ وَكُلِّ واحدةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ: بَعِيرٌ.

- وفي كسرِ الذراعِ - وهو: الساعِدُ الجامِعُ لعِظْمَي الزنْدِ والعَضْدِ -

والفخذِ، والساقِ، إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ

- وما عدا ذَلِكَ مِنَ الجِراحِ وكسْرِ العِظامِ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

(١) في: «س» (كعين).

(٢) في: «أ» (الوجه والرأس).

(٣) في: «س» (الدامية الدامعة) بدون (وهي). وفي: «ب» (الدمعة).

(٤) في النسخ الخطية (اللحم) والصواب ما أثبتناه، كما صححه في الشرح وكذا في

نسخة: «أ»، «ب».

(٥) في: «س» (توضح العظم وتهشمه). (٦) في: «أ» (خمسة عشر).

- والحكومة: أن يُقَوِّمَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نَسَبِهِ مِنَ الدِّيَةِ.
- كَأَنَّ [كَانَ] ^(١) قِيَمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُونَ ^(٢) وَقِيَمَتُهُ بِالْجَنَايَةِ خَمْسُونَ ^(٣) :
- ففِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ
- إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مَقْدَرٌ فَلَا يُبَلِّغُ بِهَا الْمَقْدَرُ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ ^(٤)

- عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: عَصْبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النِّسْبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ.
- وَلَا عَقْلٌ عَلَى:

 - رَقِيقٍ
 - وَغَيْرِ مَكْلَفٍ
 - وَلَا فَقِيرٍ
 - وَلَا أُنْثَى
 - وَلَا مُخَالَفٍ لِدِينِ الْجَانِي.

- وَلَا تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةُ:

 - عَمْدًا مُحَضًّا
 - وَلَا عَبْدًا
 - وَلَا صُلْحًا
 - وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ
 - وَلَا مَا دُونَ ثَلَاثِ ^(٥) الدِّيَةِ [الثَّامَةِ] ^(٦).

(٢) فِي «س»، «أ»: سِتِينَ.

(٤) فِي «س» (تَحْمِلُ).

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ «س»، «أ».

(١) الزِّيَادَةُ مِنْ «س»، «أ».

(٣) فِي «س»، «أ»: خَمْسِينَ.

(٥) كَلِمَةٌ: (ثَلَاثُ) سَقَطَتْ مِنْ «س».

فَضَّلَ

[في كفارة القتل]

- من قتل نفساً، محرمةً، خطأً^(١) مباشرةً أو تسيباً، بغير حقٍّ: فعليه الكفارة.

بَابُ الْقَسَامَةِ

- وهي: أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلٍ معصوم.
- و^(٢) من شرطها اللوث^(٣) وهي^(٤): العداوةُ الظاهرةُ كالقبايلِ التي يطلبُ بعضها بعضاً بالتأر.
- فمن ادَّعى عليه القتلُ من غيرِ لوثٍ: حَلَفَ يميناً واحدةً وبرئ^(٥).
- ويبدأ: بأيمانِ الرجالِ^(٦) من ورثةِ الدَّم، فيحلفونَ خمسينَ يميناً.
- فإن نكَلَ الورثةُ أو كانوا نساءً: حَلَفَ المُدَّعى عليه خمسينَ يميناً وبرئ.

(١) قوله: (من قتل نفساً محرمة خطأ) ظاهره أنها لا تجب في شبه العمد وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (١٠٥/٥) والإقناع (١٩٤/٤) وجوب الكفارة به.

(٢) (و) سقطت من: «س»، «أ».

(٣) قوله: (ومن شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة كالقبايل) قوله: (كالقبايل) ليس بشرط على المذهب؛ كما نص على ذلك في الإقناع (١٩٩/٤) بل حتى لو كانت العداوة بين شخصين اثنين كسيد وعبد.

(٤) في الأصل (وهو).

(٥) قوله: (فمن ادعى عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدة وبرئ) وظاهره ولو كانت الدعوى بقتل عمد وهو رواية، قال في الإنصاف: وهو المذهب، ومشى عليها في الإقناع (٢٠٠/٤). والمذهب كما في المنتهى (١٠٧/٥): أنه لا يمين في دعوى قتل عمد، وعبارته: (ولا يمين في عمد فيخلى سبيله، وعلى رواية فيها قوة: يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية).

(٦) قوله: (ويبدأ فيها بأيمان الرجال) في العبارة إيهام إذ إنها توهم أن النساء يحلفن في القسامة لكن يبدأ بالرجال أولاً؛ وليس كذلك؛ بل معنى العبارة أنه يبدأ فيها بأيمان المدعين بخلاف غيرها؛ ولهذا لو قال: (ويبدأ فيها بأيمان المدعين) كما هي عبارة المقنع والإقناع (٢٠٢/٤) لكان أولى.

كتاب الحدود

- لا يجبُ الحدُّ^(١) إلا على:
 - بالغ
 - عاقلٍ
 - ملتزمٍ
 - عالمٍ بالتحريم.
- فيُقيَّمُ: الإمامُ^(٢) أو نائبُهُ.
- في غير مسجدٍ.
- ويضربُ الرجلُ في الحدِّ^(٣):
 - قائماً
 - بسوطٍ: لا جديدٍ، ولا خَلِقٍ^(٤).
 - ولا يُمَدُّ^(٥)
 - ولا يُرَبِّطُ
 - ولا يُجَرِّدُ^(٦)؛ بل يكونُ عليه قَمِيصٌ أو قميصانٍ.
 - ولا يُبَالِغُ بضربه بحيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ.

(١) لو قال المؤلف: (يجب الحدّ على كل...) لكان أحسن لأنه أبلغ لأن الحد إقامة واجبة بالكتاب وبالسنّة والإجماع. انظر: الشرح الممتع (١٠١/٦) ط. دار ابن الهيثم.

(٢) قوله: (فيقيمه الإمام...) ظاهره أن السيد لا يقيم الحد بالجلد على رقيقه، وهو إحدى الروايتين. والمذهب: له ذلك، كما في الإقناع (٢٠٧/٤) والمنتهى (١١٣/٥).

(٣) قوله: (ويضرب الرجل في الحد...) إلخ) ظاهره أنه لا يعتبر للجلد نية وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢٠٩/٤) والمنتهى (١١٥/٥) أنه يعتبر للجلد نية.

(٤) في: «أ» (ولا تمسك يده). (٥) عبارة (ولا يمد) سقطت من: «أ».

(٦) في: «ب» (من ثيابه).

- وَيُفَرَّقُ الضَرْبُ عَلَى بَدَنِهِ
- وَيَتَمَّى الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَاتِلُ.
- والمرأة: كالرجل فيه، إلا:
 - أنها تُضْرَبُ جَالِسَةً.
 - وتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.
 - وتُمْسَكُ يَدَاهَا لثَلَا تَتَكشِفَ.
- وأشدُّ الجلد:
 - جلدُ الزنا
 - ثم القذف
 - ثم الشرب
 - ثم التعزير.
- ومن مات في حدٍّ: فالحقُّ قَتْلُهُ.
- ولا يُحْفَرُ: للمرجوم في الزنا.

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

- إذا زنى المحصن: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.
- والمحصن: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ، الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الذَّمِيَّةَ^(١)، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا: بِالْغَانِ، عَاقِلَانِ، حَرَانِ.
- فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَنَاهَا فِي أَحَدِهِمَا: فَلَا إِخْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.
- وإذا زنا:
 - الْحَرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَعُزِّبَ عَامًا، وَلَوْ امْرَأَةً.
 - وَالرَّقِيقُ: خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُعْرَبُ.

(١) قوله: (والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) في العبارة قصور؛ فلو قال: (أو الكتابية) لكان أعمً ليشمل الذمية والمعاهدة.

- وحدُّ لوطيٍّ^(١): كَزَانٍ.
- ولا يجبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شروطٍ:
- أحدها: تغييبُ حشفتهِ الأصليةِ^(٢) كُلِّهَا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أصليين^(٣)، حَرَاماً محضاً^(٤).

• والثاني: انتفاءُ الشبهةِ:

- فلا يُحدُّ:

- بوطءِ أمةٍ له فيها شِرْكٌ أو لِوَلَدِهِ.
- أو وطءِ امرأةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتُهُ أو سُرِّيَّتُهُ.
- أو في نكاحٍ باطلٍ اعتقدَ صِحَّتَهُ.
- أو نكاحٍ أو مُلْكٍ مختلفٍ فيه^(٥) ونحوه
- أو أكرهتِ المرأةُ على الزنا.

• الثالثُ: ثبوتُ الزنا:

- ولا يثبتُ إلا بأحدِ أمرين:

- أحدهما:

- أن يُقرَّ به أربعَ مراتٍ^(٦)
- في مجلسٍ، أو مجالسٍ
- ويُصرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوطءِ

(١) في: «ب» (اللوطي).
 (٢) في الشرح زيادة (من آدمي حي) وهي غير موجودة في النسخ الخطية.
 (٣) قوله: (حراماً محضاً) وهي معنى قوله: (والثاني: انتفاءُ الشبهة) فهي داخلة في الشرط الثاني. انظر: الشرح الممتع (١٣٧/٦) ط ابن الهيثم.
 (٤) قوله: (فلا يحد بوطء أمة له... أو ملك مختلف فيه) ظاهر كلامه: سواء كان قبل القبض أو بعده وهو أحد الوجهين، والمذهب أنه إن كان قبل القبض فعليه الحد كما في الإقناع (٢٢١، ٢٢٢/٤) والمتهى (١٢٥/٥).
 (٦) من هنا بدأ سقط في النسخة «أ» إلى قوله: (وراء الأبواب) من باب القطع في السرقة.

- ولا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

- الثاني:

- أن يشهد عليه في مجلس واحد

- بزنا واحد

- يصفونه أربعة

- ممن تُقْبَلُ شهاداتهم فيه.

- سواء أتوا الحاكم جُملةً أو متفرقين.

• وإن حَمَلت امرأة لا زوج لها ولا سيّد: لم تُحدِّ بمجرّد ذلك.

باب حدّ القذف

• إذا قذّف المكلّف^(١) بالزنا^(٢) محصناً:

- جُلِدَ ثمانينَ جَلْدَةً: إن كان حُرّاً.

- وإن كان عبداً: أربعينَ.

- والمعتقُ بعضُهُ: بحسابِهِ.

• وقذّف غير المحصن: يوجبُ التعزيرَ،

• وهو: حقٌّ للمقدوفِ.

• والمحصنُ هنا: الحرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العفيفُ، الملتزم^(٣)، الذي يجامِعُ مثلهُ.

(١) قوله: (إذا قذّف المكلّف) عمومهُ شامل لقذف الوالد وإن علا ولده وإن سفل وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢٢٩/٤) والمنتهى (١٢٩/٥) أنه لا حد بقذف الوالد ولده.

(٢) كلمة (بالزنا) موجودة في النسخ الخطية وغير مذكورة في الشرح، وكان الأولى حذفها ليشمل الزنا واللواط، ولعله يحمل على ذكر المثال والله أعلم.

(٣) قوله: (الملتزم) قيد لا داعي له، لأن قيد الإسلام يغني عن قيد الالتزام، والملتزم أعم من المسلم فيدخل فيه الذمي، وقد أخرجه بقوله: (المسلم). ولم يذكر هذا الشرط في الإقناع (٢٣٠/٤) ولا المنتهى (١٣٠/٥) ولا المقنع؛ والظاهر أنه سهو من المؤلف رحمه الله تعالى. انظر: السلسيل (١٨٦/٣)، الشرح الممتع (١٧١/٦)

- ولا يُشترطُ: بلوغُهُ.
- وصريحُ القذفِ: يا زاني، يا لوطي، ونحوهُ
- وكنائهُ: يا قَحْبَةً، يا فاجِرَةً، يا خبيثَةً، فضحتِ زوجك، أو نكّستِ رأسَهُ، أو جعلتِ له قروناً ونحوهُ.
- وإن فسّرهُ بغيرِ القذفِ: قُبِلَ.
- وإن قذفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعةً لا يتصورُ منهمُ الزنا عادةً: عُرِرَ.
- ويسقطُ حدُّ القذفِ: بالعمو.
- ولا يُستوفى: بدونِ الطَّلَبِ.

بابُ حدِّ المسكرِ

- كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرُهُ: فقليلُهُ حرامٌ.
- وهو: خمْرٌ مِنْ أيِّ شيءٍ كانَ.
- ولا يُباحُ شُرْبُهُ:
 - للذِّقَةِ
 - ولا لتداوٍ
 - ولا عَطَشٍ
 - ولا غيره
 - إلا لدفعِ لُقْمَةٍ غصَّ بها، ولم يحضُرهُ غيرهُ.
- وإذا شربَهُ: المسلمُ، المكلفُ^(١)، مختاراً، عالماً أنَّ كثيرَهُ يُسكرُ:
 - فعليه الحدُّ ثمانونَ جَلْدَةً مع الحريةِ.
 - وأربعونَ مع الرِّقِّ.

بابُ التعزيرِ

- وهو: التأديبُ.
- وهو: واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، ولا كفارةً.

(١) كذا في الأصل، وهي غير موجودة في باقي النسخ وهو الأولى، لأن التكليف نص عليه في بداية كتاب الحدود فذكره هنا تكرر.

- كاستمتاع لا حدَّ فيه
- وسرقَة لا قطع فيها
- وجناية لا قودَ فيها
- وإتيان المرأة المرأة
- والقذف بغير الزنى ونحوه.
- ولا يُزَادُ في التعزير: على عَشْرِ جَلَدَاتٍ.
- ومن استمنى بيده بغير^(١) حاجة: عُزِّرَ.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

- إذا أَخَذَ:
 - الملتزم^(٢)
 - نصاباً
 - من حرزٍ مثله
 - من مالٍ معصومٍ
 - لا شُبُهَةٌ لَهُ فِيهِ
 - على وجه الاختفاء: قُطِعَ.
- فلا قَطَعَ على:
 - مُتَّهَبٍ
 - ولا مُخْتَلِسٍ
 - ولا غاصبٍ
 - ولا خائنٍ في وديعَةٍ

(١) في: «س» (من غير).

(٢) قوله: (إذا أخذ الملتزم) أي لأحكام الشرع، وهذه العبارة ليست في المقنع ولا الإقناع (٤٥١/٤) ولا المتهى (١٤٥/٥) في هذا الباب.

- أو عارية^(١) أو غيرها.

• وَيُقَطَّعُ: الطَّرَازُ الَّذِي يُبْطِ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

• وَيُشْتَرَطُ^(٢):

[١] - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا،

- فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ:

- آلَةٌ لَهْوٍ

- وَلَا مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ.

[٢] - وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ نَصَابًا

- وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رِبْعُ دِينَارٍ، أَوْ عَرَضُ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا.

- وَإِذَا^(٣) نَقَصْتُ قِيمَةَ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ.

- وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا: وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحَرَزِ.

- فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كِبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا، فَنَقَصْتُ قِيمَتَهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ

أَخْرَجَهُ، أَوْ تَلَفَ فِيهِ الْمَالُ: لَمْ يُقَطَّعْ.

[٣] - وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَزِ:

- فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ: فَلَا قَطْعَ.

- وَحَرَزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ.

- وَيَخْتَلَفُ: بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقَوْتِهِ وَضَعْفِهِ.

- فَحَرَزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ: فِي الدُّورِ وَالْدُكَاكِينِ وَالْعِمْرَانِ،

وَرَاءَ الْأَبْوَابِ، وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ.

(١) قوله: (ولا خائن في ودیعة أو عارية) هذه إحدى الروایتین، والمذهب كما في الإقناع

(٢٥١/٤) والمنتهی (١٤٥/٥) أن جاحد العارية یقطع إذا بلغت نصابًا.

(٢) سیذکر الماتن شروط القطع في السرقة وهي ستة شروط.

(٣) في: «س» (وإن).

- وحرزُ البقلِ وِقدورِ الباقِلَاءِ ونحوهُمَا: وراءَ الشرائِحِ^(١) إذا كانَ في السوقِ حارسٌ.

- وحرزُ الحطبِ والخشبِ: الحِطائِرُ.

- وحرزُ المواشي: الصَّيْرُ^(٢)،

- وحرزُها في المرعى: بالراعي، ونظرُها إليها غالباً.

[٤] - وأن تتفَي الشُّبُهَةُ:

- فلا يُقطعُ بالسَّرقةِ من مالِ أبيه وإن علا، ولا مِن مالِ ابنه^(٣) وإن سَفَلَ.

- والأبُ والأمُّ في هذا سواءٌ.

- ويقطعُ الأُخُ وكلُّ قريبٍ بسَرقةٍ^(٤) مالِ قَرِيبِهِ.

- ولا يُقطعُ أحدٌ من الزوجينِ بسَرقتِهِ من مالِ الآخرِ، ولو كان مُحَرِّزاً، عنه.

- وإذا سرقَ عبدٌ من مالِ سيِّده، أو سيِّدٌ من مالِ مكاتبِهِ، أو حُرٌّ

مسلمٌ^(٥) من بيتِ المالِ^(٦)، أو مِن غنيمَةٍ لم تُخَمَّسْ، أو فقيرٌ^(٧) من

عَلَّةٍ وقفٍ على الفقراءِ، أو^(٨) شخصٌ مِن مالٍ فيه شَرِكَةٌ لَهُ، أو لأحدٍ

مما^(٩) لا يُقطعُ بالسَّرقةِ مِنْهُ: لم يُقطعَ.

(١) وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

(٢) جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم. (٣) في: «ب»، «س» (ولده).

(٤) في: «س» زيادة (من). (٥) في: «ب» (مسلم حر).

(٦) قوله: (أو حر مسلم من بيت المال) علم منه أن الرقيق يقطع وهو أحد الوجهين قدّمه

في المنتهى (١٥٤/٥) ثم نقل كلام المنقح. والصحيح لا يقطع وعلة بأنه سرق من مال

لسيده فيه حق، ولا يقطع بالسرقه من مال سيده فيكون موافقاً لقولهم: أو من مال لأحد

ممن لا يقطع بالسرقه منه فيه شركة. ومشى في الإقناع (٢٦٢/٤) على أنه لا يقطع.

وعبارته: (ولا مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبداً إن كان سيده مسلماً) اهـ.

(٧) في الأصل: (قفيز)، والنصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٨) في: «ب» (أو سرق شخص). (٩) في: «أ»، «ب» (ممن).

[٥] - ولا يُقَطَّعُ^(١) إلا:

- بشهادة عدلين

- أو إقرار مرتين

- ولا يَنْزَعُ عن إقراره حتى يُقَطَّعَ.

[٦] - وأن يُطالِبَ المسروقُ منه بماله.

- وإذا وجبَ القَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

- وَمَنْ سَرَقَ شيئاً من غيرِ حِرْزِ ثَمراً كَانَ أَوْ كَثِراً^(٢) أَوْ غَيْرَهُمَا:

- أضعِفَتْ عليه القِيَمَةُ^(٣).

- ولا قَطَّعَ.

باب حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

- وهم: الذين يَعْرضُونَ للناسِ بالسَّلَاحِ، في الصحراءِ أو البنيانِ، فيغصبُونَهُمُ المَالَ، مجاهرةً لا سَرِقةً.
- فمنَ منهم قَتَلَ مُكافِياً، أو غيرَهُ كالوَلَدِ والعَبْدِ والذميِّ وأخَذَ المَالَ: قُتِلَ ثم صُلِبَ^(٤) حتى يَشْتَهَرَ.
- وإن قَتَلَ، ولم يأخِذِ المَالَ: قُتِلَ حَتماً، ولم يُصَلَّبَ.

(١) هذا هو الشرط الخامس: ثبوت السرقة.

(٢) علق شيخنا ابن عثيمين في حاشيته على الروض ص ٦٧٦ (قوله - أي الشارح - بضم وفتح المثلية. قال في القاموس: والكثرة - ويحرك - جمار النخل، وهذا في تهذيب الصحاح بفتح الكاف والتحريك، وكذا في نيل الأوطار وسبل السلام، ولا أدري ما وجه الضم في كلام المؤلف والله أعلم).

(٣) قال في الروض ص ٤٧٠: (قدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية، وقطع به في المنتهى (١٣٥/٥) وغيره، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص).

(٤) قوله: (فمن قتل مكافياً... قتل ثم صلب) ظاهر كلامه سواء كان يقاد بالمقتول أو لا، وهو ظاهر الفروع والإنصاف والمحرر. وظاهر الإقناع (٢٦٩/٤) والمنتهى (٥/١٥٩) أن الصلب إنما يكون لمن يقاد بقتله في غير المحاربة، وقد صرح به منصور في الشرح.

- وإن جنوا بما يُوجِبُ قوداً في الطرف: تحتم استيفاؤه^(١).
- وإن أخذ كل واحدٍ من المالِ قدر ما يُقَطَعُ بأخذه السارق، ولم يقتلوا: قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليمنى، ورجلُه اليسرى، في مقامٍ واحدٍ، وحُسمَتَا، ثم خُلِّيَ^(٢).
- فإن لم يُصيبيوا نفساً، ولا مالاً يبلغُ نصابَ السَّرَقَةِ: نُفوا بأن يُشردوا فلا يُتركونَ يأوونَ إلى بلدٍ^(٣).
- ومن تابَ منهم، قبل أن يُقدَرَ عليه:
 - سقطَ عنه ما كان لله من نفي وقَطعِ وصلبٍ وتحتمِ قتلٍ.
 - وأخذَ بما للآدميين من نفسٍ، وطرفٍ، ومالٍ إلا أن يُعفى له عنها.
 - ومن صالَ على نفسه، أو حرمتِه، أو مالِه آدميٍّ، أو بهيمةً:
 - فلهُ الدفَعُ عَن ذلكِ بأسهلِ ما يَغلبُ على ظنِه دفعُه به.
 - فإن لم يندفعِ إلا بالقتلِ:
 - فلهُ ذلكَ
 - ولا ضمانَ عليه
 - فإن قُتلَ فهو شهيدٌ.
 - ويلزمُه الدفَعُ عن نفسه وحرمتِه دونَ مالِه.
 - ومن دخلَ منزلَ رجلٍ متلصّصاً: فحُكِّمَهُ كذالكِ.

(١) قوله: (وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه) هذا إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٢٦٩/٤) والمنتهى (١٦٠) أنه لا يتحتم استيفاؤه. وانظر: الشرح الممتع (٢٣٨/٦).

(٢) قوله: (وإن أخذ كل واحد من المال ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع... إلخ) في عبارته إيهام؛ لأنها توهم أنه لا بد أن يأخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع به السارق، ولعل (كل) سبقت قلم. فالمذهب كما في الإقناع (٢٧٠/٤) والمنتهى (١٥٩/٥): ولو اشتركوا في أخذ نصاب أو ما تبلغ قيمته نصاباً ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، كما هو ظاهر قوله فيما سيأتي: (ولا مالاً يبلغ نصاب سرقة).

(٣) في: «س» (البلد).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

- إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ: فَهُمْ بُعَاةٌ.
- وَعَلَيْهِ أَنْ يَرَايَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ^(١) مِنْهُ:
 - فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا.
 - وَإِنْ ادَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا.
 - فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.
- وَإِنْ اقْتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِيَّاسَةٍ:
 - فَهَمَا ظَالِمَتَانِ
 - وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

- وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.
- فَمَنْ:
 - أَشْرَكَ بِاللَّهِ
 - أَوْ جَحَدَ رَبوبيتَهُ
 - أَوْ وَحْدَانِيَتَهُ
 - أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ
 - أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا
 - أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كِتَابِهِ أَوْ رُسُلِهِ
 - أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ^(٢) رُسُولَهُ: فَقَدْ كَفَرَ.
- وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ، الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا:
 - بِجَهْلِ عُرْفِ ذَلِكَ.
 - وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَا يَنْقُمُونَ). وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: «أ»، «ب»، «س».

(٢) فِي: «س» (و).

فَضَّلَ

- فمن ارتدَّ عن الإسلامِ وهو:
 - مكلفٌ،
 - مختارٌ،
 - رجلٌ أو امرأةٌ،
- دُعِيَ إليه:
 - ثلاثة أيام،
 - وضيقَ عليه،
 - فإن لم يُسلم: قُتِلَ بالسيفِ.
- ولا تُقبَلُ توبةٌ:
 - من سبَّ اللهَ أو رسولهَ
 - ولا من تكررتِ رِدَّتُهُ
 - بل يُقتلُ بكلِّ حالٍ.
- وتوبةُ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامُهُ: بأن يشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ.
- ومن كان كفره بجحدٍ فرضٍ ونحوه:
 - فتوبتهُ مع الشهادتينِ إقرارُهُ بالمجحودِ بهِ،
 - أو قوله: أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ الإسلامَ^(١).

(١) في: «أ» (دين الإسلام).

كتاب الأطعمة

- الأصل فيها: الجِلُّ.
- فيباح: كلُّ طاهرٍ، لا مضرةً فيه، من حَبِّ وثمرٍ وغيرِهما.
- ولا يَجِلُّ:
- نَجِسٌ: كالميتة والدم،
- ولا ما فيه مضرةٌ: كالسُّمِّ ونحوه.
- وحيواناتُ البرِّ: مباحةٌ إلا:
- الحُمُرَ الإنسيَّةَ،
- وما لهُ نابٌ يَفْرَسُ^(١) به: - غيرَ الضَّبِّ - كالأسدِ، والنمرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهدِ، والكلبِ، والخنزيرِ، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ، والسَّنورِ، والنَّمسِ، والقردِ، والذَّبِّ.
- وما لهُ مخلَبٌ من الطيرِ يصيدُ به: كالعُقابِ، والبازيِّ، والصقْرِ، والشاهينِ، والباشقِ، والجدأةِ، والبومةِ.
- وما يأكلُ الجِيفَ: كالنسرِ، والرَّحَمِ، واللُّقْطِ، والعَقَّعِ، والغرابِ الأبقعِ، والغُذافِ - وهو: أسودٌ صغيرٌ أغبرٌ - والغرابِ الأسودِ الكبيرِ.
- وما يُسْتَحْبَثُ: كالقنفذِ، والنَّيِّصِ، والفأرةِ، والحيةِ، والحشراتِ كُلِّها، والوُظَواطِ.
- وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيره: كالبغلِ.

(١) في: «س» (يفترس).

فَصَّلْ

- وما عدا ذلك فحلالٌ: كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحشي من الحُمُرِ، والبقرِ، والظَّبَا، والنعامِ، والأرنبِ، وسائرِ الوحشِ.
- وَيُباحُ حيوانُ البحرِ كُلُّهُ إِلَّا:
 - الضفدَعُ
 - والتمساحُ
 - والحيةُ.
- ومن اضطرَّ إلى محرَّم - غيرِ السُّمِّ -: حَلَّ لَهُ مِنْهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ^(١).
- ومن اضطرَّ إلى نفعِ مالٍ الغيرِ مع بقاءِ عينه لِدَفْعِ بردٍ أو استسقاءِ ماءٍ ونحوِهِ: وجبَ بذلُّهُ لَهُ مجاناً.
- ومن مرَّ بشجرٍ بستانٍ في شجرةٍ أو متساقطٍ عنه ولا حائِطٌ عليه ولا ناظِرٌ: فَلَهُ الأكلُ منه مجاناً، من غيرِ حَمَلٍ.
- وتجبُ ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به في القرى يوماً وليلاً.

بابُ الذكاةِ

- لا يُباحُ شيءٌ من الحيواناتِ^(٢) المقدورِ عليه بغيرِ ذكاةٍ إِلَّا:
 - الجرادُ.
 - والسمكُ.
 - وكلُّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ.
- ويُشترطُ للذكاةِ أربعةُ شروطٍ:
 - [الأولُ] أهليةُ المذكيِّ:
 - بأن يكونَ:

(١) قوله: (ومن اضطر إلى محرّم غير السم حل له منه ما يسد رمقه) ظاهر كلامه ولو كان في سفر محرّم، وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في المقنع، والمذهب كما في المنتهى (١٨٢/٥) والإقناع (٣٠٩/٤) أنه ليس للمضطر في سفر محرّم الأكل من الميتة.

(٢) في: «أ»، «س» (الحيوان المقدور عليه).

- عاقلاً
- مسلماً^(١) أو كتابياً^(٢)
- ولو مراهقاً^(٣)، أو امرأة، أو أقرن، أو أعمى.
- ولا تُبَاحُ ذكَاةُ:
- سكران
- ومجنون
- ووثني
- ومجوسي
- ومرتد
- الثاني: الآلة:
- فتبَاحُ الذكَاةُ: بكلِّ مُحدِّدٍ
- ولو كان^(٤) مغصوباً
- من حديد، وحجر، وقصب، وغيره
- إلا السنَّ، والظُّفْرَ.
- الثالث: قطعُ الحلقومِ، والمريءِ فإنَّ أبانَ الرأسِ بالذبحِ لم يَحْرُمِ
- المذبوح^(٥).
- وذكَاةُ ما عُجِرَ عنه من الصيدِ، والنَّعمِ المتوحشةِ، والواقعةِ في بشرٍ
- ونحوها:

(١) في: «أ» (مسلماً عاقلاً).

(٢) قوله: (أو كتابياً) ظاهره أنه لا يشترط أن يكون أبواه كتابيين وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٣١٦/٤) والمنتهى (١٨٦/٥) أنه شرط وأن من أحد أبويه غير كتابي لا تحل ذبيحته.

(٣) قوله: (ولو مراهقاً) ظاهر كلامه أن المميز لا تباح ذكاته وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣١٦/٤) والمنتهى (١٨٦/٥) أنها تباح.

(٤) كلمة: (كان) سقطت من: «س»، «ب».

(٥) عبارة: (فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح) ساقطة من: «س».

- بجرحه^(١) في أيّ موضع كان من بدنه،
- إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه: فلا يباح^(٢).
- الرابع: أن يقول عند الذبح: بِسْمِ اللَّهِ.
- لا يُجزّيه غيرها.
- فإن تركها سهواً: أبيض، لا عمداً.
- ويكره:

- أن يذبح بالآلة كالألة
- وأن يحدّها والحيوان يُبصره
- وأن يُوجّهه إلى غير القبلة
- وأن يكسر عنقه أو يسلّحه قبل أن يبرّد.

باب الصيد

- لا يحلّ الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:
- أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.
- الثاني: الآلة،
- وهي نوعان^(٣):
- محدد: يُشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح.
- وأن يجرّح.
- فإن قتلته بثقله: لم يُبيح.
- وما ليس بمحدد: كالبنّديق، والعصا، والشبكة، والفخ: لا يحلّ ما قُتل به.
- والنوع الثاني: الجارحة، فباح ما قتلته إذا كانت معلّمة.

(١) في: «ب» (بجرح).

(٢) في: «ب» (فلا يباح كله).

(٣) النوع الأول: السهم: وهو كما قال الماتن على نوعين: محدد، وغير محدد.

- الثالث: إرسال الآلة قاصداً،
- فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يُبَحَّ إلا أن يزجره فيزيد
في عدوه في طلبه فيحلُّ.
- الرابع: التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة،
- فإن تركها عمداً أو سهواً: لم يُبَحَّ.
- ويسنُّ أن يقول معها: اللهُ أكبرُ، كالذكاة.

كتاب الأيمان

- و^(١) اليمينُ التي تجبُ فيها^(٢) الكفارةُ إذا حنثَ هي: اليمينُ باللهِ، أو صفةً من صفاته، أو بالقرآنِ، أو بالمصحفِ.
- والحلفُ بغيرِ الله: محرّمٌ، ولا تجبُ به كفارةٌ.
- ويشترطُ لوجوبِ الكفارةِ ثلاثةُ شروطٍ:
 - الأول: أن تكونَ اليمينُ منعقدةً
 - وهي: التي قصدَ عقدها^(٣) على مستقبلٍ ممكن^(٤).
 - فإن حلفَ على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالمياً فهي الغموسُ.
 - ولغوُ اليمينِ: الذي يجري على لسانه بغيرِ قصدٍ:
 - كقولهِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ.
 - وكذا: يمينٌ عقدها يظنُّ صدقَ نفسه فبان بخلافهِ:
 - فلا كفارةَ في الجميعِ.
 - الثاني: أن يحلفَ مختاراً
 - فإن حلفَ مكرهاً: لم تنعقدَ يمينُهُ.
 - الثالثُ: الحنثُ في يمينه

(١) في: «أ» (اليمين).
 (٢) في: «أ»، «س»، «ب» (بها).
 (٣) قوله: (وهي التي قصد عقدها) ظاهر كلامه أن المميز تنعقد يمينه لأن له قصداً وهو قول مخرّج، والمذهب كما في الإقناع (٣٤٠/٤) والمنتهى (٢١٦/٥) أنها لا تنعقد إلا من مكلف.
 (٤) قوله: (على مستقبل ممكن) مفهوم كلامه أن المستحيل لا تنعقد به اليمين مطلقاً، وهو أحد الوجوه. والمذهب كما في الإقناع (٣٤٠/٤) والمنتهى (٢١٧/٥) إذا علقه على عدم المستحيل نحو: لأقتلن الميت فإنه تنعقد يمينه، وإذا علقه على وجود المستحيل نحو: لا قتلن الميت فلغو.

- بأن يفعل ما حَلَفَ على تركه
- أو يترك ما حلف على فعله مختاراً، ذاكراً
- فإن فعله مكرهاً، أو ناسياً: فلا كفارة^(١).
- ومن قال في يمينٍ مُكْفَرَةٍ إن شاء الله: لم يحنث
- وَيُسْنُ الحِنْثُ في اليمين: إذا كان خَيْرًا.
- وَمَنْ حَرَّمَ حلالاً سِوَى زوجته^(٢) من أمةٍ أو طعامٍ أو لباسٍ أو غيره: لم يَحْرُم.
- وتلزمه: كفارة يمين إن فعله.

فَضَّلَ

[في كفارة اليمين]

- يُخَيَّرُ من لَزِمَتْهُ كفارة يمين بين:
 - إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم
 - أو عتق رقبة.
 - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.
- وَمَنْ لَزِمَتْهُ أيمانٌ قبل التكفيرِ موجبها واحدٌ: فعليه كفارة واحدة.
- وإن اختلف موجبها كظهارٍ ويمينٍ بالله: لزمته ولم يتداخل.

باب جامع الأيمان

- يُرْجَعُ في الأيمان إلى:
 - نية الحالف إذا احتملها اللفظ.
 - فإن عُدِمَتِ النية رُجِعَ إلى سبب اليمين وما هيَّجَهَا، فإن عُدِمَ ذلك رُجِعَ إلى التعيين.

(١) قوله: (فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة) لا يقال إن الجاهل تلزمه الكفارة فقد سبق في باب تعليق الطلاق بالشروط أن الجاهل كالناسي، وعبارته هناك (وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط) اهـ. انظر: الشرح الممتع (٤٠٦/٦).

(٢) في الأصل (الزوجة).

- فإذا حَلَفَ: لا لبسُ هذا القميصَ فجعلهُ سراويلَ أو رِداءً أو عِمامةً، ولبسَهُ.
- أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصارَ شيخاً، أو زوجةَ فلانٍ هذه أو صديقَهُ فلاناً، أو مملوكَهُ سَعِيداً.
- فزالت الزوجيةُ والملكُ والصدقةُ ثمَّ كَلَّمَهُمْ.
- أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصارَ كبشاً أو هذا الرُّطْبَ فصارَ تمرّاً، أو دُبساً أو خَلّاً، أو هذا اللبنَ فصارَ جُبناً أو كَشْكاً و^(١) نحوهُ، ثمَّ أَكَلَ^(٢):

- حَنَتْ في الكُلِّ، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

فَصَّلْ

[فيما يتناولهُ الاسمُ]

- فإنَّ عُلِمَ ذلكَ رَجَعَ إلى ما يتناولهُ الاسمُ.
- وهو ثلاثة: شرعيٌّ، وحققيٌّ، وعرفيٌّ.
- [١] فالشرعيُّ: ما لهُ موضوعٌ^(٣) في الشرع، وموضوعٌ^(٤) في اللغة.
- فالمطلقُ ينصرفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصحيح.
- فإذا حلفَ لا يبيعُ أو لا ينكحُ فعقدٌ عقداً فاسداً: لم يحنثَ.
- وإن قيَّدَ يمينه بما يمنعُ الصَّحَّةَ، كأن حَلَفَ لا يبيعُ الخمرَ أو الحُرَّ: حنثَ بصورةِ العقدِ.
- [٢] والحققيُّ [هو: الذي لم يغلبَ مجازُهُ على حقيقته كاللحم]^(٥).
- فإذا^(٦) حَلَفَ لا يأكلُ اللحمَ فأكلَ شحماً أو مُخاً أو كَبِداً ونحوهُ^(٧): لم يحنثَ.

(٢) في: «س» (أكله).

(٤) في: «ب» (موضع).

(٥) الزيادة من: «س». وفي: «ب» (هو الذي لم يغلب مجازهُ).

(٧) في: «ب» (أو نحوها).

(١) في: «س» (أو).

(٣) في: «ب» (موضع).

(٦) في: «س» (فإن).

• وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا: حَيْثُ بَأْكُلِ الْبَيْضِ وَ التَّمْرِ وَ الْمَلْحِ وَ الزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ.

• وَكُلُّ مَا يُضْطَبَعُ^(١) بِهِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَيْسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا^(٢) أَوْ نَعْلًا: حَيْثُ.

• وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا: حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ.

• وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوْكَلَّ مِنْ يَفْعَلُهُ^(٣): حَيْثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

[٣] وَ الْعَرَفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةُ كَالرَّائِيَةِ وَ الْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا.

• فَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ: بِالْعَرَفِ.

• فَإِذَا حَلَفَ:

- عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ

- أَوْ وَطْءِ دَارٍ:

- تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِعِهَا، وَبَدْخُولِ الدَّارِ.

• وَإِنْ حَلَفَ:

- لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ:

- لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بِيضًا فَأَكَلَ نَاطِفًا^(٤): لَمْ يَحْنُثْ.

- وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَيْثُ.

فَضَّلَ

[فِي حَكْمِ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا وَغَيْرَ ذَلِكَ]

• وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدَخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ: فَفَعَلَهُ مَكْرَهًا لَمْ يَحْنُثْ.

(١) كُلُّ مَا يُخْطَبُ بِهِ كَالْخَبِيزِ وَنَحْوِهِ.

(٢) الْجَوْشَنُ: الصَّدْرُ، وَالدَّرْعُ؛ وَقِيلَ: الدَّرْعُ، وَقِيلَ: الَّذِي يَجْعَلُ عَلَى الصَّدْرِ.

(٣) فِي: «ب»، «س» (فَعَلَهُ). (٤) كَيْفَ فِيهِ بِيضٌ.

• وإن حلف:

- على نفسه، أو غيره ممن يقصدُ منعه؛ كالزوجة، والولدِ الآلا^(١) يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً: حنث في الطلاق، والعتاقِ فقط.
- و^(٢) على من لا يمتنعُ بيمينه من سلطانٍ وغيره ففعله: حنث مطلقاً.
- وإن فعل هو أو^(٣) غيره ممن قصدَ منعه بعضَ ما حلفَ على كُله: لم يحنث، ما لم تكنْ له نيةٌ.

بابُ النذرِ

- لا يصحُّ إلا من: بالغ، عاقل، ولو كافراً.
- والصحيحُ منه خمسةُ أقسامٍ:
- المطلقُ:

- مثلُ أن يقولَ: اللهُ عليّ نذرٌ، ولم يُسمَّ شيئاً: فيلزمهُ كفارةُ يمينٍ.
- الثاني: نذرُ اللجاجِ والغضبِ
- وهو تعليقُ نذرٍ^(٤) بشرطِ يقصدُ المنعَ منه، أو الحملَ عليه، أو التصديقَ أو التكذيبَ.
- فيُخَيَّرُ بينَ: فعله، وبينَ^(٥) كفارةِ يمينٍ.
- الثالثُ: نذرُ المباحِ
- كلبسِ ثوبه، وركوبِ دابتهِ
- فحُكْمُهُ: كالثاني.
- وإن نذرَ مكروهاً من طلاقٍ أو غيره: استُحبَّ أن يُكفَّرَ، ولا يفعلهُ.

(١) في «س»، «ب»: الولد أن لا .
(٢) في «س»، «ب»: (و).
(٣) في «س»، «ب»: (و).
(٤) في «س»، «ب»: (و).
(٥) سقط من: «س»، «أ».

- الرابع: نذر المعصية

- كسرب الخمر^(١)، وصوم يوم الحيض، والنحر^(٢)

- فلا يجوز الوفاء به، ويكفر.

- الخامس: نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً

- كفعل الصلاة، والصيام، والحج ونحوه، كقوله: إن شفى الله

مريضى، أو سلم مالي الغائب فله علي كذا، فوجد الشرط:

- لزمه الوفاء به.

- إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث

الكل:

- فإنه يجزيه قدر الثلث

- وفيما عداها^(٣) يلزمه المسمى^(٤).

• ومن نذر صوم شهر: لزمه التابع،

• وإن نذر أياماً معدودة: لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

(١) في: «س» (خمر).

(٢) قوله: (والنحر) لو قال العبدان لكان أعم. انظر: الشرح الممتع (٤٦٥/٦).

(٣) في الأصل: (عدهما).

(٤) قال في الروض ص ٤٨٩: (والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على

الثلث، كما في الإنصاف وقطع به في المنتهى (٢٥٤/٥) وغيره).

كتاب القضاء

- وهو: فرضُ كفاية.
- يلزمُ الإمامَ أنْ يُنصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضياً.
- ويختارُ أفضلَ من يجدهُ علماً، وورعاً، ويأمرُهُ بتقوى الله.
- وأن يتحرى العدلَ، ويجتهدَ في إقامته، فيقولُ: وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، أو قَلْدُتَكَ ونحوه، ويكاتبُهُ في البُعْدِ.
- وتُنفِذُ ولايةُ الحُكْمِ العامَّةُ:
 - الفصلَ بينَ الخصومِ.
 - وأخذَ الحقَّ لبعضِهِمْ مِنْ بعضٍ^(١).
 - والنظرَ في أموالِ غيرِ المرشدينَ.
 - والحجرَ على مَنْ يستوجبُهُ لسفهٍ أو فَلَيسٍ.
 - والنظرَ في وقوفِ عملِهِ ليعملَ بشرطِهَا.
 - وتنفيذَ الوصايا.
 - وتزويجَ من لا وليَّ لها.
 - وإقامةَ الحدودِ.
 - وإمامةَ الجمعةِ والعيدِ.
 - والنظرَ في مصالحِ عملِهِ بكفِّ الأذى عنِ الطرقاتِ وأفنتيها ونحوه.
- ويجوزُ أنْ يوَلَّى:
 - عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ.
 - وأنْ يوَلَّى خاصاً فيهما، أو في أحدهمَا.

(١) في: «أ» (من بعضهم لبعض).

• ويشترطُ في القاضي عشرُ صفاتٍ كونه:

- بالغاً

- عاقلاً

- ذكراً

- حراً

- مسلماً

- عدلاً

- سميعاً

- بصيراً

- متكلماً

- مجتهداً ولو في مذهبه.

• وإذا حَكَمَ اثنانِ بينهما رجلاً يصلحُ للقضاء: نَقَدَ حُكْمُهُ في المالِ، والحدودِ، واللعانِ، وغيرها.

باب آدابِ القاضي

• ينبغي أن يكونَ:

- قوياً من غيرِ عنفٍ.

- ليناً من غيرِ ضَعْفٍ.

- حليماً ذا أناةٍ وفطنةٍ.

- وليكنَ مجلسُهُ:

- في وَسْطِ البلدِ

- فَسِيحاً.

- ويعدِلُ بين الخصمينِ في:

- لَحْظِهِ

- ولفْظِهِ

- ومجلسه
- ودخولهما عليه^(١).
- وينبغي أن يحضر مجلسه: فقهاء المذاهب، ويُشاورهم فيما أشكل عليه.
- ويحرم القضاء:
 - وهو غضبان كثيراً
 - أو حاقن
 - أو في شدة جوع،
 - أو عطش،
 - أو هم،
 - أو ملل،
 - أو كسل،
 - أو نعاس،
 - أو برد مؤلم،
 - أو حر مزعج.
- وإن خالف فأصاب الحق: نفذ.
- ويحرم:
 - قبوله^(٢) رشوة
 - وكذا هدية
 - إلا ممن كان يُهاديه قبل ولايته؛ إذا لم تكن^(٣) له حكومة.
- ويستحب^(٤) ألا يحكم إلا بحضور الشهود.

(١) قوله: (ويعدل بين الخصمين... ودخولهما عليه) ظاهر كلامه ولو كان أحدهما كافراً والأخر مسلماً وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/٤١٤) والمنتهى (٥/٢٧١) أن المسلم يقدم في الدخول ويرفعه في الجلوس.

(٢) في: «ب»، «س» (قبول).

(٣) في: «أ» (لم يكن له).

(٤) في: «ب»، «س» (أن لا).

• ولا ينفذ حُكْمُهُ:

- لنفسه
- ولا لِمَنْ لا تُقبلُ شهادتهُ له.
- ومن ادعى على غيرِ بَرزوةٍ:
 - لم تحضُرْ
 - وأمرت بالتوكيلِ.
 - وإن لزمها يمينٌ أرسلَ مَنْ يُحلفُها
 - وكذا: المريضُ.

بابُ طريقِ الحُكْمِ وصفتهِ

- إذا حضرَ إليه خصمانِ قال: أَيُّكُمَا المدَّعي.
- فإن سَكَتَ حتى يُبدَأَ: جازَ.
- فمن سبقَ بالدَّعوى: قدَّمَهُ.
- وإن^(١) أقرَّ له: حَكَمَ له عليه.
- وإن أنكرَ قال للمدَّعي: إن كانَ لكَ بينةٌ فأحضرها إن شئتَ.
- فإن أحضرها: سَمِعَهَا، وحَكَمَ بها.
- ولا يحكُمُ: بعلمه.
- وإن قال المدَّعي: ما لي بينةٌ، أعلمهُ الحاكمُ أن له اليمينَ على خصمه على صفةِ جوابه.
- فإن سأل^(٢) إحلافه: أحلفه وخلقى سبيله.
- ولا يُعتدُّ بيمينه: قبلَ مسألةِ المدَّعي.
- وإن نكَل: قَضَى عليه.
- فيقول: إن حلفتُ وإلا قضيتُ عليك.
- فإن لم يحلف: قضى عليه.

(١) في: «أ»، «س»، «ب» (فإن). (٢) في: «أ» (سأله).

- فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِيَّ بَيْنَتَهُ^(١) : حَكَمَ بِهَا
- وَلَمْ تَكُن الِيَمِينُ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ^(٢) .

فَصَّلْ

[في ما تصح به الدَّعوى والبينة]

- وَلَا تَصَحُّ الدَّعوى إِلَّا:
- محررةً
- معلومة المدعى به
- إلا ما نُصِّحُهُ مجهولاً؛ كالوصية، وعبد من عبده مهراً ونحوه.
- وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا: فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.
- وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِيَطْلُبَ نَفَقَةَ أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ.
- وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ.
- وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
- وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ: سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ: عُمِلَ بِهَا.
- وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ:
- كُفِّتَ الْبَيِّنَةُ بِهِ
- وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا؛ إِنْ طَلَبَهُ.
- وَلِلْمُدَّعِيِّ مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَيِّنَةً: حُكِمَ عَلَيْهِ.
- وَإِنْ جَهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ:
- طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِيِّ تَرْكِتَهُمْ

(١) في: «أ»، «ب»، «س» (بينة).

(٢) قوله: (ثم أحضر المدعي بينته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) ظاهره ولو قال المدعي ما له بينة، وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في الإقناع (٤/٤٣٦) والمنتهى (٥/٢٩٤) أن المدعي إذا قال ما لي بينة ثم أحضرها لم تسمع.

- ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته .

• ولا يُقبلُ في :

- الترجمة

- والتزكية

- والجرح

- والتعريف

- والرسالة :

- إلا قولُ عدلين^(١) .

• ويحكمُ على الغائب^(٢) : إذا ثبتَ عليه الحقُّ .

• وإن ادعى على حاضرٍ في البلد^(٣) غائبٍ عن مجلسِ الحكمِ وأتى بيئته :
لم تُسمع الدعوى ولا البيئته^(٤) .

باب^(٥) كتابِ القاضي إلى القاضي

• يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي :

- في كلِّ حقٍّ حتى القذفِ

(١) قوله: (ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح... إلا قول عدلين) ظاهره الإطلاق وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٤/٤٤٨) والمنتهى (٥/٢٩١) أن ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة، ففي زنا ولواط أربعة وفي مال رجل أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي... إلخ.

(٢) قوله: (ويحكم على الغائب) ظاهره سواء في حقوق الله أو حقوق الأدميين وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/٤٤٩) والمنتهى (٥/٢٩٩) أنه لا يقضى عليه في حق الله تعالى كالزنا والسرقه، لكن يقضى في السرقه بالمال فقط.

(٣) في: «س» (بالبلد).

(٤) قوله: (وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى بيئته لم تسمع الدعوى ولا البيئته) ظاهر كلامه ولو كان مستتراً أو ممتنعاً عن الحضور وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٤/٤٥٠) والمنتهى (٥/٢٩٩) أنه إن كان مستتراً أو ممتنعاً سمعت الدعوى والحكم والبيئته.

(٥) في: «أ» زيادة (حكم).

- لا في حدود الله؛ كحدِّ الزنا ونحوه.
- وَيُقْبَلُ: فيما حَكَمَ به لِيَتَّقَهُ، وَإِنْ كَانَ^(١) في بلدٍ واحدٍ.
- وَلَا يُقْبَلُ:
- فيما ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكَمَ بِهِ،
- إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصِيرٌ^(٢).
- وَبِجُورٍ:
- أَنْ يَكْتَبَ إِلَى قَاضِيٍّ مَعِينٍ
- وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِيُّ الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ يَحْضُرُهُمَا^(٣) فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا
- ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ^(٤) إِلَيْهِمَا.

بَابُ^(٥) الْقِسْمَةِ

- لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا:
- بِضَرَرٍ
- أَوْ رَدِّ عَوَظٍ:
- إِلَّا بِرِضَى الشَّرَكَاءِ؛
- كَالدَّوْرِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَامِ، وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرِينَ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ^(٦) بِأَجْزَاءٍ^(٧) وَلَا قِيمَةً كِبَاءً^(٨) أَوْ بَثْرٍ فِي بَعْضِهَا^(٩):
- فهذه القسمةُ في حُكْمِ الْبَيْعِ.

(١) في: «أ» (كانا).

(٢) في الأصل، «أ» (القصر).

(٣) كلمة: (يحضرهما) ساقطة من: «س»، «ب».

(٤) في الأصل (ويدفعه).

(٥) في: «أ» (كتاب).

(٦) في: «أ» (تقدر).

(٧) في: «ب» (بالأجزاء).

(٨) في: «ب» (لبناء).

(٩) قوله: (ولا قيمة له كبناء وبثر...) الظاهر أن الكاف هنا للتعليل؛ أي: لبناء أو بثر

في: بعضها. الشرح الممتع (٥٩٦/٦) ط. ابن الهيثم.

- و^(١) لا يجبرُ: من امتنع من قسمتها.
- وأما ما لا ضررَ ولا ردَّ عَوْضٍ في قسمته^(٢):
- كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة،
- والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها،
- إذا طلب الشريك قسمتها: أجبر الآخر عليها.
- وهذه القسمة: إفراز، لا بيع.
- ويجوزُ للشركاء:
- أن يتقاسموا بأنفسهم ويقاسم ينصبونه
- أو يسألوا الحاكم نضبه وأجرته على قدر الأملك.
- فإذا اقتسموا أو اقترعوا: لزمَت القسمة، وكيف اقترعوا: جاز.

باب الدعاوى والبيانات

- المدعى: [من]^(٣) إذا سَكَت تُرِكَ.
- والمدعى عليه: مَنْ إذا سَكَت لم يُتْرَك.
- ولا تصح الدعوى والإنكار: إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ.
- وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما:
- فهي له مع يمينه
- إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ.
- فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ:
- قُضِيَ لِلخَارِجِ بَيِّنَتِهِ
- وَلَعَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

(١) في: «ب» (لا يجبر).

(٢) في: «ب» (... في قسمته ولا رد عوض).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

كتاب الشهادات

- تَحْمُلُ الشَّاهِدَةُ^(١) فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كَفَايَةٍ.
 - فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مِنْ يَكْفِي تَعِينَ عَلَيْهِ.
- وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا:
 - مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ
 - وَقَدِرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ
 - وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ.
- وَلَا يَحُلُّ:
 - كِتْمَانُهَا
 - وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ^(٢):
 - بِرؤية
 - أَوْ سَمَاعٍ
 - أَوْ اسْتِفَاضَةٍ؛ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا: كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا.
- وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شَرْطِهِ.
- وَإِنْ شَهِدَ:
 - بِرِضَاعٍ
 - أَوْ سَرْقَةٍ
 - أَوْ شُرْبٍ
 - أَوْ قَذْفٍ:
 - فَإِنَّهُ يَصِفُّهُ.

(١) في: «س» (الشهادات).

(٢) في: «س» (يعلم).

- وَيَصِفُ الزنا: بذكرِ الزمانِ، والمكانِ، والمزنيِّ بها.
- وَيَذَكِّرُ ما يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، ويختلفُ به في الكُلِّ.

فَضَّلَ

[في شروط من تقبلُ شهادته]

- شروط من تقبلُ شهادته ستة:
- البلوغُ: فلا تُقبلُ شهادةُ الصبيانِ.
- الثاني: العقلُ.
- فلا تُقبلُ شهادةُ: مجنونٍ، ولا معتوهٍ، وتقبلُ ممن يُخنقُ أحياناً في حالِ إفاقته.
- الثالثُ: الكلامُ.
- فلا تُقبلُ شهادةُ: الأخرسِ، ولو فهمتُ إشارتهُ إلا إذا أداها بخطئه.
- الرابعُ: الإسلامُ^(١)
- الخامسُ: الحفظُ
- السادسُ: العدالةُ
- ويُعتبرُ لها شيطانٍ:
- الصلحُ في الدينِ، وهو:
- أداءُ الفرائضِ بسننِها الراتبية^(٢)،
- واجتنابُ المحارمِ^(٣) بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنُ على صغيرةٍ، فلا^(٤) تقبلُ شهادةً فاسقٍ.

(١) قوله: (الرابع: الإسلام) ظاهره الإطلاق وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٤/٥٠٣) والمنتهى (٥/٣٦٠) يستثنى من ذلك شهادة الكافر على وصية المسلم أو الكافر في السفر إذا لم يوجد غيره.

(٢) قوله: (وهو أداء الفرائض بسننها الراتبية) هذا المذهب كما في الإقناع (٤/٥٠٤) والمنتهى (٥/٣٦٠) وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب.

(٣) في: «س» (المحرم). (٤) في الأصل: (ولا).

- الثاني: استعمال المروعة، وهو:

- فعلٌ ما يُجَمَّلُه، وَيَزِينُه

- واجتناب ما يُدَنِّسُه وَيَشِينُه.

• ومتى زالت الموانع:

- فبلغ الصبيُّ

- وعقل المجنونُ

- وأسلم الكافرُ

- وتاب الفاسقُ:

- قُبِلَتْ شهادتهم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

• لا تُقبلُ:

- شهادة عمودي النسب: بعضهم لبعض.

- ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبلُ عليهم.

- ولا مَنْ يجرُّ إلى نفسه نفعاً أو يدفعُ عنها ضرراً.

- ولا عدوٌّ على عدوِّه:

- كَمَنْ شَهِدَ على مَنْ قَذَفَهُ أو قَطَعَ الطريقَ عليه.

• ومن سرَّه مساءة شخصٍ أو عمَّه فرحته: فهو عدوُّه.

فَصَّلْ

[في عددِ الشهود]

• ولا يُقبلُ في الزنا، والإقرارِ به: إلا أربعة.

• ويكفي على من أتى بهيمةً: رجلان.

• ويُقبلُ:

- في بقية الحدود

- والقصاص

- وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يُقصدُ به المأل، وَيَطْلَعُ عليه الرجالُ غالباً، كَنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وِخْلَعٍ ونَسَبٍ وولاءٍ وإيصالٍ إليه:
- [يقبلُ فيه^(١)] رجلان.

- وَيُقْبَلُ في المألِ وما يُقصدُ به كالبيعِ والأجلِ والخيارِ فيه ونحوه:
- رجلانٍ ورجلٌ وامرأتانٍ.
- أو^(٢) رجلٌ ويمينٌ المدَّعي.
- وما لا يطلعُ عليه الرجالُ^(٣): كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ، والبكَارةِ والثيوبَةِ، والحِيضِ والولادةِ والرِّضاعِ والاستهلالِ ونحوه: يُقبَلُ^(٤) فيه شهادةُ امرأةٍ عدلٍ، والرجلُ فيه كالمرأةِ.
- ومن أتى برجلٍ وامرأتينِ، أو شاهِدٍ ويمينٍ فيما يُوجبُ القَوْدَ: لم يثبتَ به قَوْدٌ ولا مالٌ.
- وإن أتى بذلك في سرقةٍ: ثبتَ المألُ دونَ القطعِ.
- وإن أتى بذلك رجلٌ^(٥) في خُلَعٍ:
- ثبتَ لَهُ العِوضُ
- وتثبتُ البيئَةُ بمجردِ دعواه.

فَضَّلَ

[في الشهادة على الشهادة]

- ولا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ: إلَّا في حقِّ يُقبَلُ فيه كتابُ القاضي إلى القاضي.
- ولا يُحكَّمُ بها: إلَّا أن تتعدَّرَ شهادةُ الأصلِ بموتٍ أو مرضٍ أو غيبةٍ مسافةً قصيرٍ.

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٢) في: «ب» زيادة (غالباً).

(٣) في: «ب» زيادة (غالباً).

(٤) في: «س» (تقبل).

(٥) كلمة: (رجل) ساقطة من: «س»، «ب».

- ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا:
 - أن يسترعيه شاهد الأصل^(١) فيقول: اشهد على شهادتي بكذا،
 - أو يسمعه يُقرُّ^(٢) بها عند الحاكم،
 - أو يعزوها إلى سبب من قرض، أو بيع، أو نحوه.
- وإذا رجع شهود المال بعد الحكم:
 - لم يُنقض
 - ويلزمهم الضمان، دون من زكاهم.
- وإن حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد: غرم المال كله.

باب اليمين في الدعاوى

- لا يُستحلف:
 - في العبادات
 - ولا في حدود الله.
- ويُستحلف المنكر:
 - في كل حق لآدمي
 - إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق^(٣) والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقود، والقذف.
- واليمين المشروعة: اليمين بالله تعالى،
- ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

(١) قوله: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل) عُلِمَ منه أن الأصل لو استرعى غيره وهو يسمع لم يجز له أن يشهد، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (٢٥٢/٤) والمنتهى (٣٧٧/٥) أنه يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع. وعبارة المنتهى: (الخامس استرعاء الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع) اهـ.

(٢) في: «أ» (يشهد).

(٣) في الأصل: (وأصل الصداق). والتصحيح من: «أ»، «ب»، «س».

كتاب الإقرار

- يصحُّ من:
- مكلفٍ
- مختارٍ
- غير محجورٍ عليه^(١).
- ولا يصحُّ: من مُكرهٍ.
- وإن أُكْرِهَ على وزنِ مالٍ فباعَ مُلكَهُ لذلك: صحَّ.
- وإن^(٢) أقرَّ في مرضه بشيءٍ: فكإقراره في صحته، إلا في إقراره بالمالِ لواريثٍ فلا يُقبلُ.
- وإن أقرَّ لامرأته بالصدّاق: فلها مهرُ المثلِ بالزوجية؛ لا بإقراره.
- ولو أقرَّ أنه كان أبانها في صحته: لم يسقط إرثها.
- وإن أقرَّ لواريثٍ فصارَ عندَ الموتِ أجنبيًّا: لم يلزم إقراره؛ لا أنه^(٣) باطلٌ.
- وإن أقرَّ [لغير واريث]^(٤) أو أعطاه^(٥):
- صحَّ.
- وإن صارَ عندَ الموتِ واريثاً^(٦).

(١) قوله: (يصح من مكلف مختار غير محجور عليه) عُلم منه أن السفيه لا يصح إقراره، وهو احتمال اختاره الموفق وابن أبي عمير. والمذهب كما في الإقناع (٥٣٧/٤) والمنتهى (٣٨٩/٥) أن إقراره بالمال صحيح لكن لا يؤخذ منه إلا بعد فك الحجر ما لم يعلم الولي، صحة ما أقر به فإن علمه لزمه أدائه في الحال كما صرحوا به في الحجر.

(٢) في: «أ»، «ب»، «س»: (ومن). (٣) في «س»، «ب»، «أ»: (لأنه).

(٤) في الأصل: (لغيره). والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٥) في: «ب» سقطت عبارة (أو أعطاه) وفيها زيادة (مع وجود ابنه).

(٦) قال في الروض ص ٥٠٩: (والصحيح أن العبرة بحال الموت).

- وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه^(١) اثنان: قبل^(٢).
- وإن أقرَّ وليُّها المُجْبِرُ بالنكاح، أو الذي أُذِنَتْ له: صحَّ.
- وإن أقرَّ بنسبٍ صغيرٍ، أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنتُه:
- ثبت^(٣) نسبهُ منه^(٤)،
- فإن كان ميتاً ورثته.
- وإذا ادعى على شخصٍ بشيءٍ فصدَّقَه: صحَّ.

فَضَّلَ

[في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره]

- إذا وصل بإقراره ما يُسْقِطُهُ، مثل أن يقول له: عليّ ألف لا يلزمني^(٥) ونحوه: لزمه الألف.
- وإن قال: [كان]^(٦) له عليّ وقضيتُه، فقولُه مع يمينه^(٧) ما لم تكن بيته^(٨)، أو يعترف بسبب الحق.
- وإن قال: له عليّ مئة ثم سكت سكوتاً يُمكنه الكلام فيه، ثم قال: زُوفاً أو مؤجَّلةً: لزمه مائة جيدة حالةً.
- وإن أقرَّ بدينٍ مؤجلٍ، فأنكرَ المقرُّ له الأجل: فقولُ المقرِّ مع يمينه.
- وإن أقرَّ:
- أنه وهبَ أو رهنَ وأقبضَ

(١) في الأصل: (يدعها) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».
(٢) قال في الروض ص ٥٠٩: (مفهوم كلامه لا يقبل - أي: إن كان المدعي اثنين - وهو رواية، والأصح يصح إقرارها. جزم به في المنتهى وغيره).
(٣) في الأصل: (لا يثبت) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».
(٤) كلمة (منه) سقطت من: «س».
(٥) في: «أ»، «س»، «ب» (لا تلزمني).
(٦) الزيادة من: «أ»، «ب».
(٧) في: «س» (يمينه).
(٨) في الأصل: (مبيته) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

- أو أَقْرَ بقبضِ ثَمَنِ، أو غيرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ [القبضَ] ^(١)، ولم يجحدِ الإقرارَ، وسألَ إحصافَ خصمِهِ: فلهُ ذلكَ.

- وإنْ باعَ شيئاً، أو وهبَهُ، أو عتقَهُ ^(٢)، ثمْ أَقْرَ أَنْ ذلكَ كانَ لغيرِهِ: - لم يُقبلُ قولُهُ - ولم يفسخِ البيعُ ولا غيرُهُ - ولزمتهُ غرامتُهُ للمقرِّ له ^(٣).

- وإنْ قالَ: لم يكنْ مُلكي ثم ملكتُهُ بعدُ وأقامَ بينةً: - قُبِلَتْ

- إلاَّ أَنْ يكونَ قد أَقْرَ أَنَّهُ ملكُهُ أو أَنَّهُ قبضَ ثَمَنَ ملكِهِ: لم يُقبلَ.

فَضَّلَ

[في الإقرارِ بالمجملِ]

- إذا قالَ: له عليّ شيءٌ أو كذا، قيلَ له: فَسَّرَهُ.
- فإنْ أباي حُبَسَ حتى يفسَّرَهُ: - فإنْ فَسَّرَهُ بحقِّ شفعةٍ أو أَقْلٍ ^(٤) مالٍ: قُبِلَ.
- وإنْ فَسَّرَهُ بميتةٍ أو خمرٍ أو قشرٍ ^(٥) جوزةٍ: - لم يُقبلَ.
- ويُقبلُ ^(٦) بـكَلْبِ يُباحُ ^(٧) نفعُهُ، أو حَدُّ قذِفٍ.
- وإنْ قالَ: له عليّ ألفٌ رُجِعَ في تفسيرِ جنسِهِ إليه: - فإنْ فَسَّرَهُ بجنسٍ أو أجناسٍ: قُبِلَ منه.
- وإنْ ^(٨) قالَ: له عليّ ما بينَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ: لَزِمَهُ ثمانيةٌ.

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».
(٢) عبارة: (للمقر له) سقطت من: «س».
(٣) في: «س» (كقشرة).
(٤) في: «س» (بأقل).
(٥) في: «س» (بنييل) وهو خطأ واضح.
(٦) في: «س» (مباح).
(٧) في: «س» (وإذا).
(٨)

- وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ: لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.
 - وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا [وَيَعْنِيهِ] ^(١).
 - وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سَكِّينٌ فِي قِرَابٍ أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ: فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ.
- والله [سبحانه وتعالى] ^(٢) أعلم ^(٣).

(١) الزيادة من: «س».

(٢) الزيادة من: «س»، و«أ»؛ وفي: «أ» زيادة (والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين).

(٣) جاء في ختام نسخة الأصل ما نصه: (فرغ من تأليف هذا المختصر المبارك شيخنا الإمام العالم العامل بقیة السلف فريد الدهر ومفتي العصر مولانا الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ولمن يدعو لهم بالمغفرة، آمين، نهار الخميس سادس شهر رجب الفرد سنة ست وستين وتسعمائة، وأكمل تعليقه لنفسه المعترف بالتقصير في يومه وأمه المذنب البطل خادم النعال الفقير لعفو ربه الكريم نور الدين بن محمد الفصلي البعلبي سكتناً الحنبلي مذهباً القادري مسلماً، غفر الله له ولوالديه ولمن يدعو لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين، وقد نقلت وقوبلت على نسخة نقلت من خط المصنف، وكان الفراغ من مقابلتها يوم الثلاثاء من أواسط شهر جمادى الآخر سنة ألف والحمد لله وحده) اهـ.

قال محقق الكتاب: انتهيت من مراجعة الكتاب المراجعة النهائية في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٥/١٤٢٦هـ. أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل [في الكلام على السجود		تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن	
للقص أو الشك]	٩٥	عبد العزيز بن عقيل العقيل ..	أ
باب صلاة التطوع	٩٦	مقدمة المحقق	٥
باب صلاة الجماعة	١٠٠	كتاب الطهارة	٤٥
فصل [في أحكام الإمامة]	١٠٣	باب الآنية	٤٨
فصل [في موقف الإمام والمؤمن] ..	١٠٥	باب الاستنجاء	٤٩
فصل [في أحكام الاقتداء]	١٠٧	باب السواك و سنن الوضوء	٥١
فصل [في الأعذار المسقطه		باب فروض الوضوء وصفته	٥٣
للجمعة والجماعة]	١٠٧	باب مسح الخفين	٥٥
باب صلاة أهل الأعذار	١٠٨	باب نواقض الوضوء	٥٧
فصل [أحكام قصر الصلاة]	١٠٩	باب الغسل	٥٨
فصل [الجمع بين الصلاتين]	١١٠	باب التيمم	٦٠
فصل [صلاة الخوف]	١١١	باب إزالة النجاسة	٦٣
باب صلاة الجمعة	١١٢	باب الحيض	٦٥
فصل [شروط صحة صلاة الجمعة] ..	١١٣	كتاب الصلاة	٦٩
فصل [في صفة صلاة الجمعة، وحكم		باب الأذان والإقامة	٧٠
تعددتها، وما يسن في يومها]	١١٥	باب شروط الصلاة	٧٣
باب صلاة العيدين	١١٧	باب صفة الصلاة	٨٣
باب صلاة الكسوف	١٢٠	فصل [فيما يكره في الصلاة	
باب صلاة الاستسقاء	١٢١	ويباح ويستحب]	٨٨
كتاب الجنائز	١٢٤	فصل [في حصر أفعال الصلاة	
فصل [في غسل الميت وما يتعلق به] ..	١٢٥	وأقوالها]	٩٠
فصل [في تكفين الميت]	١٢٨	باب سجود السهو	٩٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب [في الإحرام والتلبية وما	١٣٠	فصل [في الصلاة على الميت].
١٦٠	يتعلق بهما]	١٣٢	فصل [في صفة حمل الميت ودفنه]
١٦٢	باب محظورات الإحرام	١٣٣	فصل [في زيارة القبور]
١٦٣	باب الفدية	١٣٥	كتاب الزكاة
١٦٥	فصل [في أحكام الفدية]	١٣٦	باب زكاة بهيمة الأنعام
١٦٦	باب جزاء الصيد	١٣٧	فصل [في زكاة البقر]
١٦٦	باب صيد الحرم	١٣٧	فصل [في زكاة الغنم]
١٦٧	باب دخول مكة	١٣٨	باب زكاة الحبوب والثمار
	فصل [في السعي بين الصفا		فصل [في قدر الواجب في
١٦٨	والمروة، وما يتعلق بذلك] ...	١٣٩	الحبوب والثمار]
١٦٩	باب صفة الحج والعمرة	١٤٠	باب زكاة التقدين
	فصل [في حكم طواف الإفاضة	١٤١	باب زكاة العروض
	والسعي وأيام منى والوداع	١٤١	باب زكاة الفطر
١٧٢	وغير ذلك]		فصل [في قدر الواجب ونوعه
١٧٦	باب الفوات والإحصار	١٤٣	ومستحقه وما يتعلق بذلك] ...
١٧٧	باب الهدى والأضحية	١٤٤	باب إخراج الزكاة
	فصل [في أحكام التعيين وما	١٤٥	باب أهل الزكاة
١٧٩	يتعلق بذلك]	١٤٨	كتاب الصيام
١٨٠	فصل [في أحكام العقيقة]		باب ما يفسد الصوم ويوجب
١٨٢	كتاب الجهاد	١٥٠	الكفارة
١٨٤	باب عقد الذمة وأحكامه		فصل [فيما يتعلق بالجماع في
١٨٥	فصل [في أحكام أهل الذمة] ...	١٥١	نهار رمضان]
١٨٦	فصل [فيما ينقض العهد]		باب ما يكره وما يستحب
١٨٧	كتاب البيع	١٥٢	وحكم القضاء
	فصل [فيما نهي عنه من البيوع	١٥٤	باب صوم التطوع
١٩١	ونحوها]	١٥٦	باب الاعتكاف
١٩٣	باب الشروط في البيع	١٥٨	كتاب المناسك
١٩٥	باب الخيار	١٥٩	باب المواقيت

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٦	فصل [في لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ]	٢٠١	فصل [في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه]
٢٣٨	باب السبق	٢٠٢	باب الربا والصرف
٢٣٩	باب العارية	٢٠٤	فصل [أحكام ربا التسيئة]
٢٤٠	باب الغصب	٢٠٥	فصل [أحكام الصرف]
٢٤٢	فصل [في حكم ما إذا خلط المغصوب أو صبغه وغير ذلك]	٢٠٥	باب بيع الأصول والثمار
٢٤٤	فصل [في تصرفات الغاصب وغيره]	٢٠٦	فصل [في بيع الثمار وما يتعلق به]
٢٤٦	باب الشفعة	٢٠٩	باب السلم
٢٤٩	باب الوديعة	٢١٢	باب القرض
٢٥١	باب إحياء الموات	٢١٣	باب الرهن
٢٥٢	باب الجعالة	٢١٥	فصل [فيمن يكون الرهن عنده]
٢٥٤	باب اللقطة	فصل [الانتفاع بالرهن، وما يتعلق بذلك]	
٢٥٥	باب اللقيط	٢١٦	باب الضمان
٢٥٧	كتاب الوقف	٢١٦	باب الحوالة
٢٥٨	فصل [فيما يشترطه واقف في وقفه]	٢١٨	باب الصلح
٢٦٠	فصل [في لزوم البيع، وبيعه أو إبداله وغير ذلك]	٢١٩	فصل [القسم الثاني: الصلح على إنكار]
٢٦٠	باب الهبة والعطية	٢٢٠	باب الحجر
٢٦١	فصل [في بيان أحكام العطية]	٢٢٢	فصل [في المحجور عليه لحظه]
٢٦٢	فصل في تصرفات المريض	٢٢٣	باب الوكالة
٢٦٤	كتاب الوصايا	٢٢٥	فصل [في ما يلزم الموكل والوكيل]
٢٦٥	باب الموصى له	فصل [في ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزم]	
٢٦٦	باب الموصى به	٢٢٨	باب الشركة
٢٦٧	باب الوصية بالأنصبة والأجزاء	٢٢٩	باب المساقاة
٢٦٨	باب الموصى إليه	٢٣٢	فصل [في أحكام المزارعة]
		٢٣٣	باب الإجارة
		٢٣٣	فصل [في أحكام العين المؤجرة]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٦	كتاب العتق	٢٧٠	كتاب الفرائض
٢٨٦	باب الكتابة		فصل [في أحكام ميراث الجد
٢٨٦	باب أحكام أمهات الأولاد		مع الإخوة أو الأخوات
٢٨٨	كتاب النكاح	٢٧١	لأبوين أو لأب]
٢٨٩	فصل [في أركان النكاح]	٢٧٢	فصل [في أحوال الأم]
٢٩٠	فصل [في شروط النكاح]	٢٧٢	فصل [في ميراث الجدة]
٢٩٣	باب المحرمات في النكاح		فصل [في ميراث البنات،
	فصل [في الضرب الثاني من	٢٧٣	وبنات الابن، والأخوات]
٢٩٥	المحرمات]	٢٧٤	فصل في الحجب
	باب الشروط والعيوب في	٢٧٤	باب العصبية
٢٩٧	النكاح		فصل [في أحكام العصبية
	فصل [في النوع الثاني من	٢٧٦	بالغير]
٢٩٨	الشروط الفاسدة]	٢٧٦	باب أصول المسائل
٢٩٨	فصل [في العيوب في النكاح]		باب التصحيح والمناسخات
٢٩٩	فصل [في بقية العيوب]	٢٧٧	وقسمة التركات
٣٠٠	باب نكاح الكفار		فصل [في بيان العمل في
	فصل [في أثر الإسلام على	٢٧٨	المناسخات]
٣٠١	النكاح]	٢٧٨	فصل [في قسمة التركات]
٣٠٢	باب الصداق	٢٧٩	باب ذوي الأرحام
	فصل [شروط الأب وغيره في		باب ميراث الحمل والخنثى
٣٠٢	الصداق]	٢٨٠	المشكل
٣٠٣	فصل [في تملك المرأة للصداق]	٢٨١	باب ميراث المفقود
٣٠٤	فصل [في أحكام المفوضة]	٢٨٢	باب ميراث الغرقى
٣٠٦	باب وليمة العرس	٢٨٢	باب ميراث أهل الملل
٣٠٨	باب عشرة النساء	٢٨٣	باب ميراث المطلقة
	فصل [في أحكام المبيت،		باب الإقرار بمشارك في
٣٠٩	والجماع، ولزوم المنزل]	٢٨٤	الميراث
٣١٠	فصل [في القسم]		باب ميراث القاتل والمبعض
		٢٨٤	والولاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٩	باب الشك في الطلاق	٣١٢	فصل [في التَّشْوِزِ]
٣٣٠	باب الرَّجْعَة	٣١٢	باب الخلع
	فصل [في بيان حكم ادعاء	٣١٣	فصل [فيما يقع به الخلع]
٣٣١	انقضاء العدة]		فصل [في تعليق الطلاق أو
	فصل [في أحكام ما إذا استوفى	٣١٤	الخلع بالعوض أو تنجيزه به]
٣٣١	ما يملك من الطلاق]	٣١٦	كتاب الطَّلَاق
٣٣٣	كتاب الإيلاء	٣١٧	فصل [في سنة الطلاق وبدعته].
٣٣٥	كتاب الظهار		فصل [في حكم كنايات
	فصل [في تعجيل الظهار وما	٣١٩	الطلاق]
٣٣٦	يتعلق به]		فصل [فيما لا يصلح أن يكون
٣٣٦	فصل [في أحكام كفارة الظَّهَار]	٣٢٠	كنايةً عن الطَّلَاق]
	فصل [في حكم الصوم في	٣٢١	باب ما يختلف به عدد الطلاق .
٣٣٨	الكفارة والإطعام]		فصل [في الاستثناء في
٣٣٩	كتاب اللعان	٣٢٢	الطلاق]
	فصل [في بيان شروط اللعان		باب الطلاق في الماضي
٣٤٠	وما يثبت به من الأحكام]	٣٢٢	والمستقبل
٣٤١	فصل [فيما يلحق من النسب]		فصل [في تعليق الطلاق بشيء
٣٤٢	كتاب العدد	٣٢٣	مستحيل]
	فصل [في بيان حكم العدة من	٣٢٤	باب تعليق الطلاق بالشروط
٣٤٦	الغائب والموطوءة بشبهة أو زنا	٣٢٥	فصل [في تعليقه بالحيض]
	أو عقدٍ فاسدٍ أو في العدة]	٣٢٦	فصل [في تعليقه بالحمل]
٣٤٧	فصل [في حكم الإحداد و	٣٢٦	فصل [في تعليقه بالولادة]
	أحكامه]	٣٢٦	فصل [في تعليقه بالطلاق]
٣٤٧	فصل [في بيان سكنى المتوفى	٣٢٧	فصل [في تعليقه بالحلف]
٣٤٨	عنها والرجعية والبائن]	٣٢٧	فصل [في تعليقه بالكلام]
٣٤٨	باب الاستبراء	٣٢٨	فصل [في تعليقه بالمشيئة]
٣٤٩	كتاب الرِّضَاع	٣٢٨	فصل [في مسائل متفرقة]
		٣٢٩	باب التأويل في الحلف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧١	باب الشجاج وكسر العظام	٣٥١	كتاب النفقات
٣٧٢	باب العاقلة وما تحمله		فصل [في حكم نفقة الرجعية
٣٧٣	فصل [في كفارة القتل]	٣٥٢	وغيرها]
٣٧٣	باب القسامة		فصل [في بيان متى تجب نفقة
٣٧٤	كتاب الحدود	٣٥٣	الزوجة؟]
٣٧٥	باب حدّ الزّنا		باب نفقة الأقارب والمماليك
٣٧٧	باب حدّ القذف	٣٥٣	والبهائم
٣٧٨	باب حدّ المسكر	٣٥٥	فصل [في نفقة الرقيق]
٣٧٨	باب التعزير	٣٥٦	فصل [في نفقة البهائم]
٣٧٩	باب القطع في السرقة	٣٥٦	باب الحضانة
٣٨٢	باب حدّ قطاع الطريق		فصل [في تخيير الغلام بعد
٣٨٤	باب قتال أهل البغي	٣٥٨	السّابعة]
٣٨٤	باب حكم المرتدّ	٣٥٩	كتاب الجنایات
٣٨٦	كتاب الأطعمة		فصل [في حكم القصاص من
٣٨٧	باب الذكاة	٣٦٠	المشركين في القتل]
٣٨٩	باب الصيد	٣٦١	باب شروط القصاص
٣٩١	كتاب الأيمان	٣٦١	باب استيفاء القصاص
٣٩٢	فصل [في كفارة اليمين]		فصل [في ذكر من يستوفى
٣٩٢	باب جامع الأيمان	٣٦٢	القصاص بحضرته]
٣٩٣	فصل [فيما يتناوله الاسم]	٣٦٢	باب العفو عن القصاص
	فصل [في حكم من فعل شيئاً		باب ما يوجب القصاص فيما
٣٩٤	ناسياً أو مكرهاً وغير ذلك] ..	٣٦٣	دون النفس
٣٩٥	باب النذر	٣٦٦	كتاب الذّيّات
٣٩٧	كتاب القضاء		فصل [في حكم ما إذا أدب
٣٩٨	باب آداب القاضي	٣٦٧	ولده أو السلطان رعيته]
٤٠٠	باب طريق الحكم وصفته	٣٦٧	باب مقادير ديات التّمس
		٣٦٩	باب ديات الأعضاء ومنافعها ...
		٣٧٠	فصل [في دية المنافع]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٧	باب موانع الشهادة وعدد الشهود .	٤٠١	فصل [في ما تصح به الدّعى والبينة]
٤٠٧	فصل [في عدد الشهود]	٤٠٢	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٤٠٨	فصل [في الشهادة على الشهادة] .	٤٠٣	باب القسمة
٤٠٩	باب اليمين في الدعاوى	٤٠٤	باب الدعاوى والبيئات
٤١٠	كتاب الإقرار	٤٠٥	كتاب الشهادات
	فصل [في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره]	٤٠٦	فصل [في شروط من تقبل شهادته]
٤١١	فصل [في الإقرار بالمجمل]		